

ملخصات إصدارات بنك البلاد

ربيع الآخر 1436 هـ - فبراير 2015 م

تم جمع هذه المادة بجهد شخصي
من الموقع الرسمي للهيئة الشرعية
لبنك البلاد

المختصرات

1. صكوك الإجارة
2. نوازل الزكاة
3. موت النقود
4. نوازل العقار
5. ربح ما لم يضمن
6. بيع الدين
7. الوساطة العقارية
8. حلقة نقاش صندوق اقراض الزكاة لمستحقها
9. المراقبة بربح متغير

**الغرض من هذه الملخصات هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف
يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة
المؤلف**

ملخص^(١) كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: حامد بن حسن بن محمد علي ميرة.

الكتاب: صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، وكان المشرف على الرسالة د. عبد الرحمن الدرويش.

أهمية الموضوع: هو محاولة لدراسة أحد الحلول الـ رائدة والتجارب الحديثة، والتي طرحت كبديل شرعى لسد نقصانات القرض الربوينة المحرومة شرعاً - والتي تعتبر أداة فاعلة تلجأ إليها بعض الدول والحكومات بل والشركات لسد الحاجات التمويلية عند نضوب السيولة الكافية لديها - فرقعاً للحرج وتليلاً للحاجة كانت صكوك الإجارة، والتي احتاجت إلى دراسة شرعية مؤصلة، تجيب عن الإشكالات التنظيرية، وتقوم التجارب العملية، بياناً لمدى انضباطها بضوابط الشرع واستدراكاً للخطأ والنقص.

أسباب الاختيار: عدم وجود بحث مستقل في الموضوع بصورة المتكاملة في رسالة علمية، ولا بحث محكم، ولا في كتاب.

معالجة الإصرار للموضوع: تميز الباحث باتباعه منهاجاً علمياً دقيقاً في معالجته للموضوع، من أبرز ملامحه:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتبين المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- تحrir محل الخلاف في المسائل الخلافية، وذكر الأقوال في المسألة مقدماً المرجوح ثم الذي يليه، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والتوثيق من المصادر والمراجع الأصلية، مع تجنب الأقوال الشاذة.
- ٤- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٥- التركيز في الموضوع وتجنب الاستطراد، والعناءة بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٦- تحرير الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
- ٧- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، والعناءة بقواعد اللغة، والإملاء، والتقييم، وغيرها.

واشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصول خمسة، وخاتمة. فالمقدمة تشتمل على ذكر أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته. والتمهيد تم التعريف من خلاله بصفة صكوك الإجارة، أما الفصل الأول للدراسة فكان للتعریف بالأوراق المالية وخصائصها وأنواعها، وتناول الثاني الأحكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة، وببحث الثالث خصائص الصكوك وأنواعها وأحكامها الفقهية، والرابع إصدار وتدوال الصكوك واستردادها ثم الخامس وهو دارسة تطبيقية لتجربة مملكة البحرين في تطبيقها لصكوك الإجارة، ثم الخامسة، وتضمنت: النتائج والتوصيات مع الملحق والالفهارس العلمية.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (١) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

١-تعريف صكوك الإجارة.

أ-باعتباره مركباً إضافياً.

١-تعريف الصكوك:

الصكوك: جمع صك، والصك عند أهل الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين قريب من معناه اللغوي، حيث يطلق الصك عندهم على الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق، أو الورقة التي تمثل حقاً من الحقوق، كما يطلق مصطلح الصك على الكتاب الذي تكتب فيه وقائع الدعوى وما يتعلق بها من الإقرارات وغيرها.

٢-تعريف الإجارة:

هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

ب-باعتباره علمماً ولقباً.

صكوك الإجارة هي عبارة عن ورقة مالية، والأوراق المالية: أصول تمثل جزءاً من رأس المال شركة، أو جزءاً من دين على شركة أو مؤسسة، أو حصة في صندوق استثماري. وأهمها الأسهم والسندات، واستحدثت كذلك - كأداة فاعلة للاستثمار والتمويل الإسلامي المنضبط بضوابط الشرع - ما عرف بالصكوك الإسلامية.

وهي: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص" ولها أنواع عدّة من أهمها صكوك الإجارة، والتي يمكن تعريفها بأنها : وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة.

٢-الأدكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة.

عقد الإجارة مشروع على سبيل الجواز، وقد ثبتت مشروعيته بالأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعنى.

أ-أهم شروط عقد الإجارة عند الفقهاء:

١) ما يتعلّق بالصيغة.

الصيغة وهي الإيجاب والقبول، ولها شروط لصحتها منها: أن يعلم كل واحد من المتعاقدين ما صدر من صاحبه من إيجاب وقبول، وأن يفهم ذلك في هماً واضحًا. اتحاد مجلس العقد؛ وذلك بأن يقتربن بالإيجاب بالقبول في مجلس التعاقد دون أن يحصل بينهما فاصلٌ مضرٌ. وألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد. كذلك بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول. وموافقة القبول للإيجاب؛ لأن اختلافهما يخل بحقيقة العقد.

(2) ما يتعلّق بالعاقدين.

ويشترط فيهما: العقل والتمييز، البلوغ - وخالفوا في حكم عقد الصبي المميز للإجارة، والراجح أن عقده صحيح موقوف على إذن وليه، فإن أذن له نفذ، وإن رده بطل، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور من المذهب، وهو المذهب عند الحنابلة.

الرشد، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية، الرضا، والولية، وذلك بأن تكون المنفعة مملوكةً للمؤجر أو مأذوناً له فيها.

(3) ما يتعلّق بالمنفعة.

اشترط الفقهاء في المنفعة شرطاً منها: أن تكون المنفعة معلومةً، علمًا ينفي الجهة والغرر - ولا يتم ذلك إلا بالعلم بمحل المنفعة وبمدة الإجارة - متمولةً مقصودةً، مباحة الاستيفاء بلا حاجة، ألا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين، مقدورةً التسليم حسًّا وشرعًا، وألا تكون متعينةً على الأجير؛ وذلك بعدم كونها فرض عين، أو واجبة عليه.

(4) شروط الأجرة.

أن تكون معلومةً - ويكتفى في معرفة الأجرة العرف إذا وجد - متقومةً شرعاً، مقدوراً على تسليمها.

بـ المسائل الفقهية المتعلقة بـ صكوك الإجارة في باب الإجارة:

١- تأجير المستأجر للعين المستأجرة^(١).

أـ اختلاف فيها الفقهاء، ولهم فيها تفصيلات، والراجح أنه يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة سواء كان للمؤجر - بشرط عدم كونه حيلة على الربا - أو غيره، قبل القبض أو بعده، وهو المذهب عند المالكية، والراجح عند الحنابلة.

بـ يشترط لجواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة.

١) أن تكون الإجارة الثانية مساوية للإجارة الأولى في المدة أو أقل منها.

٢) أن يكون المستأجر الثاني مساوياً للمستأجر الأول في الضرر أو أقل منه.

٣) أن تكون الأجرة في الإجارة الثانية مساوية للأجرة في الإجارة الأولى أو أقل منها.

واختلف أهل العلم في حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به على أربعة أقوال، والراجح منها الجواز، وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٢ـ اختلف الفقهاء في حكم إجارة الموصوف في الذمة، والراجح جواز الإجارة مع توافر شروط السلم، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث عدوها من باب السلم في المنافع.

٣ـ يصح تأجير عين موصوفة في الذمة على أرض معينة، حيث تعتبر هذه الصورة من قبيل إجارة الموصوف في الذمة الذي يستوفي في مكان معين.

٤ـ اختلف الفقهاء في صحة تصرف المؤجر في العين المؤجرة^(٢)، والراجح أنه يصح أن يتصرف المؤجر في رقبة العين المؤجرة أو منفعتها، مع المستأجر أو غيره بالبيع أو الإجارة ونحوها، مادامت هذه التصرفات لا تتعارض أو تمنع

(١) قد فصل المؤلف - حفظه الله - في المسألة تفصيلاً طيباً، والذي محصله ما اقتصرت على ايراده أعلاه.

(٢) قد فصل المؤلف كعادته - حفظه الله - في المسألة تفصيلاً طيباً، وقد أورد ملخصه في نهاية المطلب الخاص به، فاقتصرت عليه ونقلته أعلاه بتصرف وزيادات.

المستأجر من استيفاء منفعة العين المعقود عليها مدة الإجارة؛ فإن المستأجر إنما له مدة الإجارة منفعة العين المؤجرة، لا عينها ورقبتها، وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

٥- حكم إجارة المشاع:

- أ- المراد بالملك المشاع: أن يملك الشخص جزءاً معلوماً غير معين من عين ما بحيث لا يتميز نصيب كل واحد من الشركاء عن الآخر، فيكون نصيب كل شريك مشاعاً في كل أجزاء العين دون تمييز.
- ب- اتفق فقهاء المذاهب الأربع على جواز إجارة المشاع على الشريك.
- ج- اختلفوا في تأجيرها على غير الشريك، والراجح الجواز، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، وهو قول عند الحنابلة.
- ٦- أحكام نفقة العين المستأجرة.

أ- اتفق الفقهاء على إلزام المؤجر بإصلاح وتهيئة العين المؤجرة بكل ما يمكن به المستأجر من استيفاء منفعة العين المعقود عليها.

- ب- واتفقوا كذلك على أن المؤجر يلزم كل ما جرى به العرف واستقر عليه من الواجبات والحقوق.
- ج- يلزم المؤجر أن يقوم بجميع النفقات والخدمات التي نص عليها العقد، سواء أجري بها العرف أم لم يجر.
- د- اتفق الفقهاء على أنه لا يجر المؤجر على إصلاح الخلل أو النقص إن كان كبيرة، كأنه دام بعض غرف الدار المستأجرة ونحو ذلك.
- هـ- اختلف الفقهاء في حال إن كان الإصلاح الذي تحتاج إليه العين يسيراً، والراجح أن المؤجر يجر على إصلاحه؛ لأن ذلك من تمام الانتفاع بالعين المؤجرة، إلا أن يكون عرف الناس قد جرى بخلاف ذلك فيعمل به؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهو قول عند المالكية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٧- أقسام صيانة العين المؤجرة وحكم كل قسم.

النوع الأول: الصيانة التشغيلية العادية:

أ- وهي ما يستلزم استعمال العين المؤجرة لاستمرارية استخدامها، أو هي ما يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة الاستعمال الطبيعي.

ب- هذا النوع من الصيانة يقع على عاتق المستأجر، وقد نص الفقهاء على أن كل ما يمكن به الانتفاع بالعين المؤجرة فعلى المؤجر، وما كان لاستيفاء المنافع فهو على عاتق المستأجر.

النوع الثاني: الصيانة الوقائية الدورية.

أ- وتتمثل في أعمال محددة تتم في آجال معلومة يتم فيها تغيير بعض الأجزاء، وضبط وتجديد البعض الآخر، وتشمل كل ما يمكن ضبطه بالوصف أو المقدار أو العرف في العقد؛ سواء أكانت مجرد عمل أم كانت عملاً وتغيير قطع وأجزاء ومعدات.

ب- يمكن اشتراط هذا النوع من الصيانة على المستأجر بإحدى الطرق الآتية:
الأولى: أن ينص العقد على مبلغ يعد جزءاً من الأجرا المستحقة للمؤجر، مع توقيل المالك المستأجر بإنفاقه في صيانة العين المؤجرة.

الثانية: إبرام عقد صيانة منفصل عن عقد الإجارة بين المؤجر - ويكون مصوناً له - والمستأجر - ويكون صائناً - ويدفع المؤجر للمستأجر قيمة الصيانة.

الثالثة: أن يتم عند إبرام عقد الإجارة حصر الأعمال والقطع التي يجب أن تCHAN أو تغيير في العين المؤجرة وفق جدول محدد ومعلوم، وتشترط على المستأجر، نفياً للجهالة والغرر.

نوع الثالث: الصيانة الطارئة

- أ- ويشمل ما ينبغي عمله لمواجهة ما يطرأ من أعطال فنية غير متوقعة على الأعيان المؤجرة مما يترب عليه تغيير أجزاء، أو إعادة ضبط، وتجديد أجزاء أخرى.
- ب- اتفق الفقهاء من المذاهب الأربع على أن هذا النوع من الصيانة واجب من واجبات المؤجر.
- ج- اتفقوا كذلك على حرمة أن يشترط المؤجر على المستأجر قيامه بهذا النوع من أنواع الصيانة، وأنه شرط باطل لا يصح اشتراطه في العقد.
- د- يمكن أن تعالج هذه المسألة بأن ينص المؤجر في العقد على توكيل المستأجر بصيانة وإصلاح ما يطرأ من عيوب في العين المؤجرة، على أن يرجع المستأجر على المؤجر بالتكلفة الفعلية لهذه الإصلاحات، وقد نص بعض الفقهاء على جواز مثل هذا الشرط، وأفتت بذلك بعض الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، وبعض المجامع الفقهية.
- هـ- يجوز أن ينص في العقد على أن يأذن المؤجر للمستأجر بصيانة ما يطرأ من خلل وقطع على العين المستأجرة على نفقته- على ألا يكون شرطاً ملزماً للمستأجر- . ويعد المستأجر في هذه الحالة متبرعاً.
- ـ ضمان العين المستأجرة.
- ـ لا خلاف بين العلماء في كون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة، وعليه فضمان العين المستأجرة على مالكها- المؤجر- ما لم يتعد المستأجر أو يفرط.
- ـ اختلف الفقهاء فيما لو اشترط المؤجر في عقد الإجارة أن تكون العين المؤجرة مضمونةً على المستأجر مطلقاً حتى وإن لم يتعد أو يفرط، والراجح أنه شرط باطل لا يصح؛ للجهالة والغرر المؤدي للشقاق والنزاع، وهو قول الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.
- ـ حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط.
- ـ مؤشر سعر الفائدة الدولي مقاييس عام منضبط لا يكتنفه غموض ولا لبس، ولا يؤدي إلى شقاق ونزاع.
- ـ عليه فإن ربط الأجرة بمؤشر الفائدة ينفي عن الأجرة الغرر الفاحش والجهالة المفسدة للعقود، فالغرر هو مجهول العاقبة، والأجرة المربوطة بمؤشر الفائدة تؤول إلى علم لا يختلف عليه العاقدان، فليست مجهولة العاقبة.

جـ- المسائل الفقهية الطارئة على عقد الإجارة.

ـ حكم اجتماع عقددين في عقد.

الأصل في العقود الإباحة والحل حتى يثبت المحرم والحاظر، ومفرد اجتماع عقددين فأكثر في عقد واحد جائز - سواء كان على سبيل الشرط أم لا؛ إذ لا دليل على تحريميه إلا إذا انضم إلى ذلك علة أخرى تؤدي إلى جعله محظياً، وأبرز هذه العلل:

- ـ اجتماع العقود على وجه فيه غرر فاحش وجهالة؛ لأن بيع السلعة بأحد ثمنين، أحدهما نقد والآخر نسيئة، ثم يبرم المتعاقدان العقد على أن البيع قد لزم بأحد الثمنين، ثم يفترقا دون تعبينه.
- ـ اجتماع العقود على وجه يصيرها ذريعة أو حيلة أو تقول إلى الربا، ومن أبرز ما ينطبق عليه هذا الضابط بيع العينة، واشترط عقد معاوضة في عقد القرض أو العكس.

ج- اجتماع عقود متضادة؛ لأن يجمع بين هبة عين وبيعها في وقت واحد، أو يجمع بين بيع عين وإجارتها على ذات الشخص في وقت واحد.

٢- اشتراط الاجارة في عقد البيع.

المراد بها: أن يشترط البائع على المشتري أن يؤجره العين المباعة أو غيرها.
وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين؛ والراجح الجواز، وأن العقددين كليهما صحيح مع لزوم الشرط، وإليه ذهب
المالكية في المشهور من المذهب، وهو قول في مذهب الشافعية، رواية عند الحنابلة، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،
وابن القيم.

٣- التأجير المنتهي بالتمليك.

وهو من النوازل الفقهية المهمة والتي كثرت صورها وتطبيقاتها، وعم التعامل بها في كثير من المدن المسلمين، بل وترتب عليها معاملات مالية أخرى كصكوك الإيجار في بعض تطبيقاتها، وأهم أنواعها:

النوع الأول: التأجير المنتهي بالتمليك تلقائياً وبلا ثمن، بحيث يقترن عقد التأجير بعقد هبة معلق على تمام سداد أقساط الإيجار.

والذي يترجح في هذه الصورة الجواز بشرط أن يكون عقد الإيجار حقيقياً تترتب عليه جميع آثاره المقررة شرعاً، ويجب أن تكون العين المؤجرة في ضمان المؤجر، وعليه فإنه يتحمل تبعة هلاكها وتلفها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتحمل ذلك المستأجر، أو يشترط عليه في عقد الإيجار نصاً أو ضمناً، ما لم يتعذر أو يفترط، وألا يقترن بالعقد شروط محرمة أو فاسدة، كاشتراض تأمين تجاري على العين المؤجرة أو غير ذلك، وقد ذهب إلى جواز هذه الصورة جمع من العلماء والباحثين، والهيئات والمجامع الفقهية.

النوع الثاني: التأجير المنتهي بالتمليك بثمن، فيقترن التأجير بعقد بيع متعلق على شرط تمام سداد أقساط الإجارة- سواء كان الثمن مبلغًا رمزيًا أم حقيقياً، والراجح هو تحريم هذه الصورة للجهالة والغرر.

النوع الثالث: التأجير المقترن بوعد التملك، وهو نوعان:

أ- التأجير المقترن بوعد بالبيع وعداً ملزماً.

والذي يظهر أن هذا الوعد الملزم المقتن بالعقد إنما هو في حكم العقد- وإن سمي وعداً- وعليه فإن حكم هذا النوع حكم الصورة الثانية- التأجير المنتهي بالتمليك بثمن- والتي ترجح فيها القول بالتحريم.

بـ- التأجير المقتن بوعد البيع وعداً غير ملزم.

والذي يظهر فيها الجواز، فإن هذه الصورة إنما هي عقد إجارة حقيقي، اقتن به وعد غير ملزم للطرفين، فإن تم البيع الموعود به كان بيعاً حقيقياً صحيحاً، ولا توجد علة أو دليل يدل على تحريمها.

٤- بيع العينة وعلاقته بـ SCO الإيجار:

أ- يمكن تعريف العينة بأنها مبادلة مال بمال أكثر منه إلى أجل في صورة عقد أو عقود مباحة، ومن أبرز ما ذكره أهل العلم من صور في بيانهم لمعنى العينة:

١) أن يبيع سلعة بشمن مؤجل ، ثم يشتريها ممن باعها منه نقداً قبل حلول الأجل بأقل من ثمن البيع الأول، والعينة إذا أطلقت فإنما تنصرف إلى هذه الصورة.

٢) أن يبيع سلعة بشمن حال ثم يشتريها ممن باعها منه بشمن مؤجل أكثر من الثمن الأول، وتسمى بعكس العينة.

(٣) أن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يشتريها على أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ثمن البيع الأول.

٤) العينة الثلاثية: والمقصود بها أن تتم المعاملة بين ثلاثة أطراف، تكون محصلة ما يدور بين هذه الأطراف الثلاثة أن يتبادل طفان منها نقداً بنقد أكثر منه إلى أجل، ويخرج الطرف الثالث بدون تحصيل مقصد من مقاصد البيع الشرعية.

- بـ- اتفق أهل العلم على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً.
- جـ- اختلفوا فيما إذا كان العقد الثاني غير منصوص على اشتراطه في العقد الأول، والراجح التحرير، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

٣- خصائص صكوك الإجارة.

من أهمها، أنها تتمتع بكثير من خصائص الأوراق المالية، وخاصة لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي مع تميزها بالمرونة والسرعة؛ خاصة من جهة مصدرها والوساطة المالية التي تتضمنها، ومن جهة تعدد صورها، وكذلك خضوعها لعوامل السوق.

٤- أنواع صكوك الإجارة وأحكامها الفقهية:

أ- صكوك ملكية الأصول المؤجرة.

هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثيقة، ويرتب عليهم مسؤولياتها. صورها: تتخذ هذه الصكوك صوراً متعددة، أهمها ما يأتي:-

الصورة الأولى : أن يقوم مالك عين أو أعيان مؤجرة بتقسيم ملكية هذه الأعيان على صكوك متساوية العدد، ثم يطرحها للاكتتاب العام، على أن كل صك من هذه الصكوك يمثل حصة مشاعة من هذه العين أو الأعيان.

وهذه الصورة هي عقد بيع لحصة شائعة، بناء على ما سبق ترجيحه من جواز بيع المؤجر للعين المؤجرة من غير المستأجر، ومن جواز إجارة المشاع، فإنه يجوز تداول هذه الصكوك منذ الاكتتاب فيها؛ لأنها تمثل ملكية جزء مشاع من عين مباحة، فلا مانع شرعاً من التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية؛ بيعاً وهبة ووصية ونحو ذلك. شريطةً ألا يتضمن عقد الإجارة مع المستأجر محظوراً شرعاً؛ كاشتراط ضمان العين المستأجرة عليه ونحو ذلك، وأن تكون السلعة المباعة معلومةً عند البيع علمًا نافياً للجهالة والغرر.

الصورة الثانية: أن يعهد مالك عين، أو أعيان مؤجرة إلى وسيط مالي بتحويل ملكيته لهذه الأعيان إلى صكوك متساوية القيمة، ويقوم بتسويتها وإدارة اكتتابها، ثم يتعاقد الوسيط مع المكتتبين على إدارة ما يختص بتحصيل الأجرة، وإجراء ما تحتاجه العين من الصيانة ونحو ذلك بأجرة محددة في العقد.

ولا تخرج هذه الصورة في تكييفها عن الصورة الأولى إلا فيما يخص الوسيط، فتكييفه هنا يجمع ما بين السمسرة والوكالة بأجر، فالذي يظهر فيها هو الجواز شريطة استيفاء شروط عقد الإجارة.

بـ- صكوك ملكية المنافع.

هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها.

وتشتمل صكوك ملكية المنافع على نوعين رئيسيين:

١- صور صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة، وأحكامها.

الصورة الأولى: أن يقسم مالك عين منفعة هذه العين إلى أجزاء متماثلة، ويعتبر كل جزء من أجزاء هذه المنفعة بصفة يُفصل فيه أحكام تملك هذه المنفعة، كمدة الانتفاع، وطريقته، وقيمتها، وغيرها من الشروط والأحكام، ثم يطرح هذه الصكوك للاكتتاب.

وهذه الصورة في حقيقتها عقد إجارة من مالك للعين، فالذي يظهر فيها الجواز مع استكمال العقد لشروط الإجارة المقررة شرعاً، وانتفاء ما يبطله.

الصورة الثانية: أن يقوم مستأجر - مالك لمنافع عين، أو أعيان معينة - بتقسيم المنافع التي ملكها بعدد الإجارة إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم بطرحها للاكتتاب العام.

والصورة هنا هي عقد إجارة من الباطن، فالمؤجر هو مالك المنفعة، فبناء على ما سبق ترجيحه من جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة بمثل ما استأجره به أو أقل أو أكثر، فالذي يظهر هو جواز هذه الصورة شريطة استكمال العقد شروط عقد الإجارة، والإجارة من الباطن.

٢- صور ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

صورتها: أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، وتبيّن في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة، والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع - بداية ونهاية - وشروط هذا الانتفاع.

وهذه الصورة في حقيقتها عقد إجارة عين موصوفة في الذمة، وقد سبق ترجيح الجواز فيها، وبناء عليه، فالذي يظهر هو جواز هذه الصورة شريطة استكمال شروط إجارة الموصوف في الذمة.

صكوك ملكية الخدمات صورها وأحكامها.

هي وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية خدمة - عمل - من جهة معينة أو موصوفة في الذمة، ولها نوعان رئيسيان:

١- صكوك ملكية خدمات جهة معينة.

وصورتها: أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق محكم منضبط لحصة شائعة مقدرة من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام، فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكاً لحصة مشاعية من خدمات هذه الجهة.

وهذه الصورة من قبيل إجارة الأشخاص - الأجير المشترك - فالذي يظهر فيها الجواز شريطة أن تتوافر في هذا العقد جميع شروط عقد الإجارة الواردة على عمل، من حيث تحديد نوع العمل، أو مده، ومقدار الأجرة، ووقت دفعها، ونحو ذلك.

٢- صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة.

وصورتها: أن تقوم شركة بتحويل خدمات موصوفة وصفاً دقيقاً منضبطاً إلى صكوك متساوية القيمة، وتكون مستحقة الاستيفاء في مواعيد مستقبلية محددة، ثم تقوم بطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

وهذه الصورة من قبيل إجارة منافع أعيان موصوفة في الذمة، وقد سبق ترجيح جواز إجارتها، فالذي يظهر جواز هذه الصورة شريطة استكمال شروط إجارة الموصوف في الذمة.

٥- إصدار صكوك الإجارة، وتداولها واستردادها.

١- إصدار صكوك الإجارة.

أ- عقد إصدار صكوك الإجارة.

صكوك الإجارة بصورها المختلفة هي صياغة معاصرة لعقد من العقود الشرعية المقررة في مدونات أهل العلم، فأركانها: الصيغة، العاقدان، المعقود عليه.

١- الصيغة: تتعقد بكل ما يدل عليها شرعاً وعرفاً بإيجاب وقبول صادرين من طرف العقد، والإيجاب فيها يكون عبر ما يسمى بنشرة الإصدار، والتي يجب أن تدل صياغتها على كونها إيجاباً، والمرجع في ذلك العرف- أما القبول فيتمثل في الاكتتاب في الصكوك المصدرة ودفع قيمتها.

وإن كانت صياغة نشرة الإصدار بمثابة العرض والتعريف بالإصدار وشروطه من غير التزام من المصدر بقبول الاكتتاب، فيكون الاكتتاب في الصكوك هو الإيجاب، وتكون موافقة الجهة المصدرة على تحصيص الصكوك للمكتتبين بمثابة القبول.

٢- العاقدان أو طرفا العقد في صكوك الإجارة هم: مصدر الصكوك سواءً كان مصدرها أصلأً أم وكالةً، والمكتتبون وهم الطرف الآخر.

٣- المعقود عليه في صكوك الإجارة هما عوضاً الصكوك؛ والذي يشمل: قيمة الصك، وما يمثله الصك.

ب- شروط عقد إصدار صكوك الإجارة.

١- أن يكون العقد الشريعي الذي بنيت عليه صورة عقد الإصدار مستوفياً لأركانه وشروطه، وألا يتضمن شرطاً ينافي مقتضاه، أو يخالف أحکامه.

٢- أن تكون المعد ومات المطلوبة شرعاً لتمام الأركان والشروط موضحةً في عقد الإصدار.

٣- أن يتضمن عقد الإصدار المعلومات الكافية شرعاً عن العاقدين، والمشاركين في الإصدار، وبيان واجبات وحقوق كلِّ منهم بياناً نافياً للنزاع والغرر.

ج- الشروط في عقد إصدار صكوك الإجارة.

من أهمها:

١- أن ينص العاقدان على الشروط التي تتضمن منفعة مباحة للعاقدين، أو لأحدهما في عقد الإصدار.

٢- يحسن أن يكون في غرة العقد بياناً للمصطلحات والتعريفات الواردة فيه.

٣- يتأكد أن ينص عقد الإصدار على أحکام تداول واسترداد وانتهاء الصكوك محل العقد.

٤- تداول صكوك الإجارة.

أ- تعريف تداول صكوك الإجارة.

صكوك الإجارة عبارة عن ورقة مالية، وتداول الأوراق المالية مفاده : هو نقل ملكية الورقة المالية من مالك لآخر بعقد من العقود الشرعية، كالبيع والهبة والإرث، وذلك عبر وسيلة من الوسائل التجارية المعتبرة، فالتصرف فيه يكون على غير مصدره.

بـ الأحكام الشرعية لتداول صكوك الإجارة.

الأصل في تداولها الجواز ما لم يتعارض مع أصل شرعي، حيث تمثل هذه الصكوك في حقيقتها حصةً شائعةً في أصل مالي، وحكم تداولها إنما يخضع للضوابط الشرعية للتصرف فيما تمثله من أصل؛ فإن كانت تمثل حصةً شائعةً في ملكية أعيان، فإن تداولها يأخذ أحكام البيع، وإن كان الصك يمثل نقوداً، فإن تداوله يأخذ أحكام الصرف، وإن كان يمثل ديناً وجب تطبيق أحكام التصرف في الديون المقررة شرعاً، وإن كان ما يمثله الصك موجودات مختلطة من الأعيان والنقود والديون، فإن الحكم في تداول هذا الصك يأخذ حكم ما يغلب من الموجودات المذكورة.

١) حكم تداول صكوك ملكية الأصول المؤجرة.

سبق تكييف هذه الصورة من الصكوك بأنها عقد بيع؛ وعليه فيجوز تداول هذا الصك منذ إصداره؛ وذلك لأنه يمثل حصة شائعة في ملكية عين.

٢) حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة.

حكم تداول هذا النوع من الصكوك- بصورتيه- يختلف على حالين:
الحال الأولى: أن يقوم مصدر الصكوك ببيع منافع- تأجير- العين محل العقد على المكتتبين، ولم تكن مؤجرة على غيرهم قبل، ففي هذه الحال يجوز تداول هذا النوع من الصكوك منذ قيام الاكتتاب فيها؛ وذلك لأنه يعد إعادة تأجير من مالك للمنفعة.

الحال الثانية: أن يكون إصدار الصكوك بعد تأجير العين محل العقد- سواءً أكان المؤجر مالكاً للعين أم المنفعة- وتكون الصكوك بمثابة إعطاء المكتتب الحق في استيفاء أجرا العين المؤجرة طوال مدة الصك، وفي هذه الحال يمثل الصك قيمة الأجرا- وهي دين في ذمة المستأجر- وعليه فلا يصح تداولها إلا بضوابط التصرف في الديون.

٣) حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان موضوعة في الذمة.

اختلاف المعاصرون في حكم تداول هذا النوع من الصكوك على قولين، والراجح الجواز؛ لأنه لا يعدو أن يكون باعع الصك مؤجرًا لعينٍ موضوعةٍ في ذمته، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك.

٤) حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة معينة.

لا مانع شرعاً من تداول هذا النوع من الصكوك، وهو يأخذ حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة نفسه، ولا فرق.

٥) حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة موضوعة في الذمة.

يجري فيه ما جرى من خلاف في حكم تداول صكوك ملكية منافع أعيان موضوعة في الذمة سواءً بسواء.

٣- استرداد صكوك الإجارة.

الاسترداد هو: التصرف في الصك مع مصدره، ويتم ذلك بعد قيام الاكتتاب في الصكوك، وطرحها للتداول، فيقوم مالك الصك بإعادته لمصدره؛ إما بالقيمة السوقية للصك، أو بما يتلقان عليه.

هذا ويعد الاسترداد عقداً جديداً بين مصدر الصكوك وحاملي الصك. وتفصيل ذلك في صكوك الإجارة على النحو الآتي:

أولاً: استرداد صكوك ملكية الأصول المؤجرة.

ويجوز بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان؛ وذلك لأن هذه الصورة في حقيقتها إنما هي بيعٌ حصةٌ مشاعةٌ من مالكها حامل الصك.

ثانياً: استرداد صكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات.

يجوز بما يتفق عليه الطرفان من أجرة، شريطة ألا يكون ذلك حيلةً على الربا- كصورة العينة- ويكيف ذلك فقهًا بأنه إعادة تأجير المستأجر للعين المؤجرة من مؤجرها- سواء أكان المؤجر مالكا للعين أم مالكا للمنفعة فقط؛ وعليه فإن ١ لاسترداد بسعر السوق أو بالشمن الذي يتفق الطرفان عليه في حينه مبعدًّ لشبهة العينة.

٤- انتهاء صكوك الإجارة.

انتهاء الصكوك هو فقدان قيمتها، وذلك بانتهاء ما تمثله من عقود شرعية، كهلاك العين التي يمثل الصك حصصًّا مشاعًّا فيها في صك ملكية الأصول المؤجرة، أو قام انتهاء مدة الاستئجار المتعاقد عليها في العقد في صك ملكية المنافع، أو استيفاء الخدمة- العمل- محل التعاقد في صك ملكية الخدمات.

٦- دراسة وتقديم لتجربة مملكة البحرين في تطبيقاتها لصكوك الإيجار

أصدرت حكومة البحرين- ممثلة في مؤسسة النقد- عدّة إصدارات من صكوك الإيجار، وتتابع في طرح إصدارات مماثلة لها كثيّر من الحكومات الخليجية خصوصاً والإسلامية عموماً، بل والقطاع الخاص للتمويل والاستثمار، مما يعطي إشارةً واضحةً على أهمية هذه الإصدارات، وأهمية الوقوف معها وقفه شرعية متأملة.

وكان آخر هذه الإصدارات هو الإصدار العاشر، وذلك في يوليو من ٢٠٠٤م ولمدة عشر سنين تنتهي في يوليو ٢٠١٤م، وبمعدل تأجير سنوي ثابت مقداره (١٢٥٪) تدفع كل ستة أشهر.

وفكرة الصكوك في إصدارها العاشر، هي قيام مؤسسة نقد البحرين وكالة عن حكومة البحرين بإصدار الصكوك، تمثل بيع جزء مشاع من أرض مطار البحرين الدولي، والتي بموجب هذا الإصدار يتم طرحها على المستثمرين لشرائدهم لها من الحكومة ثم تأجيرهم إليها للحكومة بالقسط التأجيри الموضح بالعقد، وبموجب عقد إيجارة منتهية بالتمليك.

وفي نهاية مدة الإيجارة، وبناء على تعهد سابق ووعد ملزم وضمان كامل وغير مشروط من حكومة البحرين بشرائها لها العين، ومواطأة واتفاق سابق بين طرفان بإبرام عقد يبيع بموجبه حملة الصكوك هذه العين من حكومة البحرين، وبنفس قيمتها الأصلية.

الحكم الشرعي لهذا الإصدار.

اختلاف المعاصرون في حكم هذه الصيغة، فذهب إلى منعها وتحريمها والحكم بإبطالها أ.د/الصديق الضرير، أ.د/ نزيه حماد، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، وغيرهم، واستدلوا لذلك بأدلة عدّة منها:

الدليل الأول: أن صكوك الإيجار بالصيغة السابقة إنما هي ضرب من ضروب العينة، والتي ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريمهَا ومنعها.

خاصة وأن الزيادة- الأجرة- محددةٌ سلفاً، مع تعهد وضمان كامل من المصدر باستمرار الإيجارة ثم الشراء بالحالة التي تكون العين عليها، وبالثمن المعلوم المحدد سلفاً.

ولا يمكن تصحيح العقد ونفي العينة عنه باعتبار الحكومة طرفاً ثالثاً - تقوم بضمان الإصدار- لأن يتم إدخال وسيط يقوم بالشراء من الحكومة ثم البيع على المستثمرين الذين يقومون بإيجارتها عليها، فإن العينة إنما حرمت لما تؤول إليه من الربا المحرم، وعليه فلا ينقلب الحرام حلالاً بإدخال طرف ثالث، بل هو صورة من العينة ذكرها الفقهاء تسمى الثلاثية.

الدليل الثاني: تعد صكوك الإيجار صورة من صور معاملة نص جماهير أهل العلم- متقدمو الحنفية، وبعض الشافعية، والماليكية على المذهب عندهم، والحنابلة- على تحريمهَا وإبطالها والتشنينغ على مرتكبها، وهي ما يسميها الحنفية: بيع الوفاء، والماليكية: بيع الثناء، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة، وتسمى بأسماء أخرى كبيع الرجاء- وممن سماها بذلك الشوكاني رحمه الله.

ومحصلة ما قاله أهل العلم في المراد بها: أن يتواتأ طرفان على أن يقرض أحدهما الآخر مبلغاً من المال، على أن يدفع المقترض عيناً- كعقار- إلى المقرض ينتفع بها أو يبلغتها حتى يرد المقرض ما اقترضه.

هذا وإن صكوك الإجارة ينطبق عليها هذا الحكم وزيادة، فقد زادت على ذلك بأن مصدر الصكوك هو من قام باستئجار هذه العين ودفع أجورتها.

الدليل الثالث: صورية العقود وكونها حيلة على الربا.

صكوك الإجارة صيغة مركبة من جملة من العقود والوعود الصورية المفرغة من محتواها، والمقصود بها أداء وظيفة تمويلية محددة، وما هي إلا سندات القرض الحكومية المحرمة، ولا فرق بينهما إلا تغيير الأسماء، إضافة إلى زيادة أوراق التعاقد ليس إلا.

فلا يتصور أن للمكتتبين غرضاً صحيحاً في تملك العين المباعة، خصوصاً مع جهالتها جهالة فاحشة في العقد، وعدم إمكان امتناع حملة الصكوك عن إعادة بيع أرض المطار للدولة، ولا يتصور أن تتنازل الدول عن ملكية مرافقتها السيادية - كالمطار - ونحوه - وتجعل التصرف فيها لغيرها من المواطنين، بل من الأجانب.

ثم ما هو المقياس والطريقة التي تم بها تقويم قيمة العين المباعة عند بيعها على حملة الصكوك؟ وهل هي قيمتها الحقيقية؟

وعليه فإن الصورية ظاهرة، وكون هذه الصكوك ذريعة ربوية أمر جلي، فرجحان القول بالتحريم ظاهر، وهذا أوفق لمقاصد الشرع وحكم التشريع. والله أعلم بالصواب.

فهرس المحتويات

١	تعريف موجز بالإصدار.....
٣	١-تعريف صكوك الإجارة.....
٢	أ- باعتباره مركباً إضافياً.....
٢	١-تعريف الصكوك.....
٢	٢-تعريف الإجارة.....
٢	ب- باعتباره علمًا ولقباً.....
٢	٢-الأحكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة.....
٢	أ- أهم شروط عقد الإجارة عند الفقهاء.....
٢	(أ) ما يتعلق بالصيغة.....
٣	(٢) ما يتعلق بالعاقدين.....
٣	(٣) ما يتعلق بالمنفعة.....
٣	(٤) شروط الأجرة.....
٣	ب- المسائل الفقهية المتعلقة بصكوك الإجارة في باب الإجارة.....
٥	ج- المسائل الفقهية الطارئة على عقد الإجارة.....
٥	١- حكم اجتماع عقدين في عقد.....
٦	٢-اشتراط الإجارة في عقد البيع.....
٦	٣-التأجير المنتهي بالتمليك.....
٦	٤-بيع العينة وعلاقته بচكوك الإجارة.....
٧	٣-خصائص صكوك الإجارة.....
٧	٤-أنواع صكوك الإجارة وأحكامها الفقهية.....
٧	أ- صكوك ملكية الأصول المؤجرة.....
٧	ب- صكوك ملكية المنافع.....
٨	١-صور صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة وأحكامها.....
٨	٢-صور ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.....
٨	٣-صكوك ملكية الخدمات صورها وأحكامها.....
٩	٥-إصدار صكوك الإجارة، وتداولها واستردادها.....
٩	١- إصدار صكوك الإجارة.....
٩	أ- عقد إصدار صكوك الإجارة.....
٩	ب- شروط عقد إصدار صكوك الإجارة.....
٩	ج- الشروط في عقد إصدار صكوك الإجارة.....
٩	٢- تداول صكوك الإجارة.....
٩	أ- تعريف تداول صكوك الإجارة.....

٩	بـ- الأحكام الشرعية لتداول صكوك الإجارة.....
١٠	٣- استرداد صكوك الإجارة.....
١٠	أولاً: استرداد صكوك ملكية الأصول المؤجرة.....
١٠	ثانياً: استرداد صكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات.....
١١	٤ - انتهاء صكوك الإجارة.....
١٢	٦- دراسة وتقديم لتجربة مملكة البحرين في تطبيقاتها لصكوك الإجارة.....
١٢	الحكم الشرعي لهذا الإصدار.....

والحمد لله رب العالمين

ملخص^(١) نوازل الزكاة

دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكوة

تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: د/عبد الله بن منصور الخفيسي.

الكتاب: نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكوة، وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تألفت لجنة المناقشة من أ.د: صالح بن عثمان الهليل مشرقاً، وعضوية كل من أ.د: عبد الله بن محمد الطيار ، أ.د: مساعد بن قاسم الفالح.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقاً بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكوة، مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة المتعلقة بها، والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب الاختيار: الرغبة الجادة في بحث وتحرير هذه القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية، وجمعها في مؤلف واحد، يسد الحاجة ويقدم الحلول ويبين الأحكام.

معالجة الإصدار للموضوع: كان تركيز الباحث في العناية بتأصيل النوازل، وتجنب الاستغراق في تفصيلات تطبيقاتها، مما يطول بحثه وينقطع فيه نفس باحثه، متحلياً بالأسلوب العلمي في معالجته للموضوع، والذي من أهم ملامحه:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضمن المقصود من دراستها.
- ٢- ذكر الحكم بدليله مع بيان مواضع الاتفاق، وعرض وتحرير محل الخلاف مقتضاً على المذاهب الفقهية الأربع.
- ٣- ذكر ما تيسر من أقوال للسلف في المسألة، فإذا لم يقف على المسألة في مذهب ما سلك بها مسلك التخريج.
- ٤- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ٥- العناية بالتوثيق للأقوال من أمهات المصادر والمراجع الفقهية.
- ٦- الاهتمام الملحوظ بفتاوي ووصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتربرة، خاصة وأن الموضوع هو النوازل والمستجدات.
- ٧- بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات والرد عليها والترجيح طبقاً للأصول العلمية المعروفة.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة: فكانت المقدمة تعريفية بمفردات البحث (نوازل الزكوة) وما يتعلق بها من حيث الضابط والأثر والأهمية وغيرها، ثم كان الفصل الأول في النوازل في شروط الزكوة (النصاب والحوال) ثم الثاني في نوازل ما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، والثالث في مصارف الزكوة، وكان الرابع فيما يتعلق بمسألة (استثمار أموال الزكوة) وخامس الفصول في (زكاة الفطر ونوازلها)، ثم الخامسة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (٢) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

نوازل الزكاة

التمهيد:

النازلة: هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعى.

الزكاة: هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

نوازل الزكاة: هي الحالات الجديدة في الزكاة التي تحتاج إلى حكم شرعى.

أولاً: النوازل في شروط الزكاة.

ا- النوازل في ملك النصاب.

١- اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكوة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكوة، كما اتفقوا على أنه لا يمنع وجوبها إذا لم ينقص النصاب.

٢- الراجح منع الدين لوجوب الزكوة في مال المدين إذا كان حالاً، وليس عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية تقابل الدين، ولا كونه مليئاً مماطلاً.

أ) تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة فيي بلوغ النصاب.

١- المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين فيستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل.

٢- يمكن تقسيم هذه المسألة إلى الأقسام التالية:

إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

إذا كانت لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيخصم القسط الحال من الدين من وعاء الزكوة ، ويزكي ما بقي من مال المدين إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

إذا كانت لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجة المدين الأصلية، فينقص القسط السنوي من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى.

ب) تأثير الديون الإسكانية المؤجلة فيي بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال.

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، فينقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصاباً.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإن هذا الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يرثى ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصاباً.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية). وبنحو ذلك صدرت فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

ج) أثر التضخم النقدي في بلوغ النطاف.

- المراد بالتضخم النقدي: حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.
 - لا أثر للتضخم النقدي، في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية؛ كالنقددين وسامئة الأنعام والحبوب والثمار.
 - لا تأثير للتضخم النقدي في نصاب الأوراق النقدية، وإنما يؤثر من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، مما قد يؤدي إلى عدم الزكاة، فيما إذا كان سبباً في نقصانها عن أقل النصاب.

٢- النوازل في الدول.

- ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط مضي الحول لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية.
 - الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا مع المشقة المعتبرة؛ بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع تعلقها بذمة المزكي من قام الحول الهجري، ووجوب احتساب الفرق الناتج عن التأخير المذكور.

ثانياً: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية.

١- زكاة الزروع والثمار.

- ١- ذهب جمahir العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوصى، ويساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم: ستمائة وعشرة كيلوغرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل: سبعمائة وتسعين وعشرين لترًا.
- ٢- اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تسق بكلفة مؤونة، ونصف العشر فيما سقي بكلفة مؤونة.
- ٣- لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادة ولا نقصاً.
- ٤- يجتمع في الثمار المعدة للتجارة سببان للزكاة؛ أولهما: كونها عروض تجارة، وثانيهما: كونها زروعًا وثمارًا.
- ٥- اتفق الفقهاء أنه لا تجب الزكاة فيها مرتين للسبعين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب.
- ٦- لا تخلو الثمار المعدة للتجارة من حالين:
 - (أ) أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فيترجح زكاتها، زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعين غالباً في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.
 - (ب) أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارية.

٢- زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بمنتجها.

لا تخلو الحيوانات المتخذة للتجارة بمنتجها كالألبان ونحوها من قسمين:

- القسم الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه؛ كسامية بهيمة الأنعام، فلا يخلو الأمر من حالين:
- أ- أن تكون تلك الحيوانات سائمة - وهذا نادر في الواقع الحال. فالأقرب هو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال حولها.
 - ب- يعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالاً آخر تجب الزكاة فيه إذا اتّخذ للتجارة، وحال الحال عليه، وبلغ نصاباً، فيزكي زكاة التجارة، فإن بيع فيزكي ثمنه وأرباحه بعد حولان الحال على إنتاجه وبلوغه النصاب. فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.
 - ج- ألا يتحقق فيها وصف السوم - وهو الغالب. فالراجح هو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.
- القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه؛ كالغزلان والطيور والوحش، فالراجح وجوب تزكية الغلة فقط زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحال على استفادتها وبلوغها النصاب.

٣- زكاة المصانع ومواد التصنيع.

أ- زكاة المصانع

- ١- يراد بالمصانع: المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى منتجات نهائية، وهي من الأمثلة البارزة لمسألة المستغلات، والمقصود بالمستغلات: كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته.
- ٢- لا تجب الزكاة في المستغلات، ومنها المصانع؛ لعدم الدليل الموجب لزكاتها، مع وجودها في عصر التشريع، وإنما تجب في غلتها إذا بلغت نصاباً، وحال عليه الحال من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله، واختاره الشوكاني وصديق حسن خان، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

٣- بناء عليه فزكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع، وبذلك أفتت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ب- زكاة السلع المصنعة.

١- يراد بالسلع المصنعة: ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع قد حال عليها الحول ولم تبع.

٢- هي عروض تجارة فيجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حوالاً ونصاباً، وبذلك أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ج- زكاة المواد الخام.

١- يراد بها: المواد الأولية التي تتربّب منها السلع المصنعة، مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنسوجات، ونحو ذلك.

٢- هي عروض تجارة تم شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنعة، فتجب زكاتها بعد تقويمها وبلغوها نصاباً. وهو قول جمهور العلماء، واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

د- زكاة المواد المساعدة في التصنيع.

١- يراد بها: ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع؛ كمواد التشغيل والصيانة كالوقود والزيوت ومواد التنظيف ونحوها.

٢- الظاهر أنها لا تقوم ولا تجب زكاتها؛ لأنها ليست معدة للنماء، ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك، وهو قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمؤخرين.

٣- تزكي مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة زكاة عروض التجارة.

ع- زكاة الأوراق النقدية :

أ- الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنساً مستقلاً، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- الراجح أن نصاب الأوراق النقدية يكون بلوغها أدنى نصابي الذهب أو الفضة؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرا لذمة المزكي، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين الأقوال.

٥- زكاة الحساب الجاري.

أ- ودائع الحساب الجاري: هي المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طلب بها.

ب- الأقرب في تكييفه أنه قرض من مودع المال للمصرف، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين، وقرر مجمع الفقه الإسلامي.

ج- الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، والراجح فيه هو وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال على املاك حول ولو لم يقبضه، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، فإن تعسر ضبط هذا لكتلة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإن للمزكي أن يعين يوماً في السنة ويزكيه فيه.

٦- زكاة أسهم الشركans

أ- يراد بالسهم: نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به الصك المثبت لهذا النصيب.

ب- لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المزكي هو المساهم - وهذا هو الأصل الواجب شرعاً- فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم. مع ملاحظة ما يلي:

١- بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم مما لم يتمكن من سدادها.

٢- تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

٣- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بوجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها، فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية.

الثانية: أن يكون المزكي هو الشركة المساهمة، نيابة عن المساهم، كما لو نص ذلك في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذ يكون باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

١- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة، وهو الإسلام.

٢- لا يكتفي المضارب بالأسهم بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية.

٣- لا تزكي الشركات الصناعية إلا ريع السهم الصافي، فيجب على المضارب أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجهت الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية.

٧- زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.

أ- المراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خصوصها لشركة واحدة، هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة.

ب- تتخذ تلك الشركات في شكلها القانوني عادة شكل الشركة المساهمة، لذا فإن حكم زكاتها لا يختلف عن زكاة أسهم الشركات.

ج- وجه الاختلاف يتضح في طريقة إخراج الزكاة، ففي دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها. أما زكاة الباقى فلتلزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة(الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.».

٨- زكاة السنادات

أ- السند في حقيقته يمثل ديناً لحامله على مصدره، مع التزام الأخير بدفع فائدة محددة لحامله في وقت محدد، ويترتب على ذلك تحريم إصدار السنادات والتعامل بها؛ لكونها قروضاً ربوية.

بـ- تجب الزكاة في الحال المرجو إذا بلغ نص أباً وحال الحول عليه، وهو مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد.
جـ- لا تجب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين، وأكثر المعاصرین، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

دـ- اتفق المعاصرون على وجوب زكاة دين السند الأصلي. وتكون بحسب قيمته الحقيقية.
هـ- لا تشرع زكاة العائد الربوي من السند؛ لأنه مال محرم، ويجب التخلص منه في مصارف خيرية مشروعة، وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولا يعد زكاة بل هو إخراج لجزء من الواجب عليه شرعاً. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما أوضحته فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٩- زكاة الصناديق الاستثمارية.

أـ- المراد بها: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلاً من الأوراق المالية.

بـ- لا يخلو حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية من حالين:

١ـ- أن تكون استثماراتها في النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط.

٢ـ- أن تكون استثماراتها في النشاط التجارى بتقليل مال بيأ وشراءـ وهو الغالبـ فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحالة الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية.

(١) اتفق الفقهاء على وجوب زكاة مالك ماله في المضاربة أصلًا وربحاً.

(٢) لا تجب الزكاة على العامل إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد القسمة وحولان حول عليه إن كان نصاً، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

(٣) بناء عليه تجب الزكاة في الصناديق الاستثمارية بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته، وأما زكاة الجهة الاستثمارية للصندوقـ العاملـ فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح.

الحالة الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحة، ويزكيه بإخراج ربع عشرة، إن بلغ ماله نصاً، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرا العامل في هذه الصورة، فحكمها حكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، و ليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة فيه حولان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصاً، فيحسب العامل - وهو إدارة الصندوق الاستثماري - ماله، فإن كان نصاً ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال، ويكون ذلك من العقد في واقع الاستثمارات المصرفية.

١- زكاة المال العام.

أـ- المراد به: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتغير مالكه، ويتولى ولی أمر المسلمينـ نيابة عنهمـ صرفه في مصالحهم العامة.

بـ- اتفق الفقهاء على أن الملك التام للملك شرط لإيجاب الزكاة على مالكه، وعدم وجوب زكاة المال العام لعدم تعين مالكه.

ج- وقع الخلاف لدى المعاصرين في زكاة المال العام إذا استثمر، والراجح عدم وجوب زكاته؛ تحريجاً على الاتفاق المتقدم، وهو قول الجمهور، واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأكثرية.

د- بناء عليه لا تجب الزكاة في الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تملكه في بعض الشركات، ولا تأثير للخلطة فيه.

هـ- تجب الزكاة على باقي الشركاء في نصيبيهم ممن تحققت فيهم موجبات الزكاة، من ملك تام لنصاب، وحولان حول.

١- زكاة مال التأمين

التأمين: هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو من يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه، وله أنواع:

١- التأمين التجاري، ويسمى التأمين بقسط ثابت:

أ- وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التأمين عند الاطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل.

ب- الراجح فيه التحرير، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية.

ج- بناء عليه فحكم زكاته حكم زكاة المال الحرام؛ وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتحصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقى بعد ذلك.

٢- التأمين التعاوني، ويسمى التأمين التبادلي:

أ- والمراد به هنا: عقد تأمين جماعي، يتلزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار في العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم. وقد ذهبت المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه.

ب- لا زكاة في أقساط التأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤمنين الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء.

ج- إن اتفق- مثلاً- على أن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه وبالحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حوالٍ من تتحقق لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

٣- التأمين الاجتماعي:

أ- وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويوله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده، فهو يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، ولا

تقصّد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التأمين التعاوني في مقصدِه، لذا أُلْحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين.

بـ- يعد نظام التقاعد من أبرز صور التأمين الاجتماعي، ويتمثل في اقتطاع الدولة من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغاً مالياً حتى انتهاء الخدمة، باستكمال مدتها، أو بلوغ الموظف سنًا معينةً أو وفاته أو عجزه، فـ تصرف له الدولة أو من عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتباً تقاعدياً شهرياً، أو مكافأةً دفعهً واحدةً إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي.

ج- تتفق أنظمة التأمين الاجتماعي المقررة لهذا الحق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته.

د- يتبيّن مما تقدّم عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف؛ لعدم تمام الملك، ولا على الدولة؛ لأنّها جهة عامة لا تملك.

١٢- زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

أ- المراد بها: حق مالي أوجبه ولـي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغاً نقدياً دفعةً واحدةً، ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائـها والراتب الشهري الأخير للعامل.

بـ- اختلف المعاصرون في تكييفها، والذي يترجح اعتبارها حقاً مالياً مفروضاً من الإمام، وبنحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

ج- لا تجب فيها الزكاة قبل استحقاقها وملكها، والذي يظهر أنه يثبت بنهاية الخدمة، وصدر قرار صرفها للموظف العامل.

د- الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو عدم وجوب الزكاة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على مسألة وجوب زكاة أموال المستفاد، والراجح فيها أنه لا يضم إلى حَول نصابه، بل يستأنف له حول جديد، وهو قول الجمهور من المالكية- مع استثنائهم السائمة- والشافعية والحنابلة والظاهريّة.

١٣ - زکاة الات الشهري

يراد به: الأجر الذي يتلقاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر، ويذكر زكاة المأمور المستفاد، فيحسب حوالً
لكل راتب من حين تملكه، ويذكره إن بلغ نصاباً، إلا أنه ما كان ضبط ذلك شاقاً، فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم
في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد
وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والافتاء.

٤- زكاة الحقوق المعنوية

أـ- المقصود بها هنا: حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد على أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني، وتتنوع إلى أنواع من أبرزها: حق التأليف، حق الاختراع، حق الاسم التجاري.

ب- هذه الحقوق ذات قيمة مالية معترضة شرعاً وعرفاً، وتعد أموالاً مملوكة لأصحابها.

ج- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، وتجب في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة؛ لأنه يمكن انفصالها عن موضوعاتها وإعدادها للتجارة. وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٥- زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك.

- أ- الإجارة المنتهية بالتمليك: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدة معينة، يتبعها تملك للعين نفسها بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض.
- ب- يتخرج حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً متهياً بالتمليك على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة فيما غل منها بعد حولان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين، فيجب على مالك العين المؤجرة زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

٦- زكاة مال الاستصناع.

- أ- الاستصناع: عقد يُشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة، وبشيء محدد، وقد استقر الرأي على جواز الاستصناع وصحته عند فقهاء العصر.
- ب- تجب زكاة الثمن على المستصنوع ما لم يقبضه الصانع أو يستحقة؛ لتحقيق ملكه لثمن المصنوع.
- ج- تجب زكاة المصنوع على الصانع ما لم يقبضه المستصنوع أو يستحقة؛ لتحقيق ملكه لعين المصنوع ومواده التي يتربّك منها.
- د- تنطبق أحكام زكاة الدين على الصانع، إن استحق الثمن ولم يقبضه، وعلى المستصنوع إن استحق المصنوع ولم يقبضه.
- هـ- إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وبلوغهما نصاباً، وحولان الحول على ذلك.

٧- حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

- أ- الضرائب: هي المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه.
- ب- لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة؛ لاختلاف الزكاة عن الضريبة من أوجه كثيرة؛ كمصدر التشريع، وسبب الإيجاب، وأهداف كل منها، ومصارفهما وغيرها.
- وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرین، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ج- تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك.

ثالثاً: النوازل في مصارف الزكاة.

أ- مصرف الفقراء والمساكين.

- أ- مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، وهو المذهب لدى المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. فمن وجد من المال ما يكفيه ويكتفى به فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلّت له الزكاة ولو كان يملك نصاباً.
- ب- تحديد الكفاية المعتبرة إنما يرجع للعرف؛ لإطلاق الشرع له.
- ج- لا يستحق الفقير الزكاة إن كان قادراً على الكسب كسباً حلالاً يليق به، كما هو نص الشافعية وغيرهم؛ لأن ما لم يكن من الكسب كذلك فوجوده كعدمه.
- د- لا حد مقدراً شرعاً للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة فيعطي ما يكفيه ويكتفى من يعول، إما سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية، وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة، أو على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، بحسب الأحوال والظروف مع ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتي كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتبع الاقتصر على كفاية السنة.
- هـ- الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة؛ لعدم تحقق التمليل لهم، لكن يجوز شرعاً تمليل مال الزكاة لأهل المنطقة الفقيرة، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعذر ذلك فيتوجه القول بالجواز تبعاً للحاجة.
- و- يشرع صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بالضوابط التالية:
- (١) ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فتصرف حينئذ في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.
 - (٢) أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.
 - (٣) ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.
 - (٤) إن غالب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في حاجاتهم المتكررة.
- ز- اتفقت أقوال فقهاء المذاهب الأربع على جواز صرف الزكاة للفقير المشغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه.
- ح- الحق بعض الفقهاء المعاصرین بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة، ولو كانت من العلوم الدينية؛ لاتفاق العلة بينهما، وهي كونهما فرض كفاية، وللحاجة إليهما.
- ط- يجوز صرف الزكاة في تزویج الفقیر العاجز عن تکالیف الزواج، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزکاة المعاصرة وقيدتها بالتكليف المعتادة مثله، وما أفتت به اللجنة الدائمة في السعودية وقيدتها بالإعانة من غير إسراف.
- ي- يجوز صرف الزكاة لعلاج الفقراء على ألا يتتوفر علاجه مجاناً، وكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، وأن يراعى في مقدار تکالیف العلاج عدم الإسراف والإقتار.

٢- مصرف العاملين على الزكاة.

- أ- عرفتهم الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنهم: كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية؛ للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.
- ب- ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها إلى قسمين:
- القسم الأول: من يتلقى مرتبًا دورياً من بيت المال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهو لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين بيت المال وسهم العاملين عليها.
- القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والممولة من المحسنين، فهو ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة.
- ج- يراعي أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، وأن يكون إعطاء العامل بقدر العمل دون زيادة.
- د- لا فرق بين الذكور والإناث في جواز الصرف من سهم العاملين عليها؛ لعدم الدليل على المنع وهو قول بعض الحنابلة، ورجحه بعض المعاصرين، مع تقيد ذلك بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطًا بين الرجال والنساء، ولا يتربت عليها مخالفات شرعية.

٣- مصرف المؤلفة قلوبهم.

- أ- اختلفت تعاريف الفقهاء لهم، إلا أنها تركز على مقصود واحد، وهو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء.
- ب- هم قسمان: كفار ومسلمون، ولا يشترط كونهم من السادات والرؤساء؛ لعدم الدليل.
- ج- يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، مسلمين كانوا أو كفاراً، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾** لفظ محكم لا ناسخ له أو مخصوص، فيبقى على عمومه وإحكامه، وهو قول للمالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سالم، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
- د- الأظهر دخول الكافر الذي يرجي دفعه المخاطر عن المسلمين في المؤلفة قلوبهم، وهو قول الشوكاني.
- هـ- لا يجوز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد إلا بشرط التملיק ما لم تدع الحاجة لذلك.
- و- يشرع صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام؛ لما فيه من استنفاذ لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان، وتقوية لدين الإسلام.
- ز- لا يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين؛ لعدم تحقق شرط الصرف فيها وهو التملיק، والتدخل بينه وبين مصرف (في سبيل الله) مع عدم الحاجة لذلك.

٤- مصرف الرقاب.

- أ- المراد به المكاتبون، وإعتاق الرقاب من المسلمين، وهو المذهب عند الحنابلة، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سالم.
- ب- يجوز صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب؛ لعموم اللفظ وقياس الأولى، وهو قول عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، و اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ج- احتلال الكافرين لبلاد المسلمين ليس داخلاً في دلالة لفظ (الرقب) لا لغة ولا شرعاً، فلا يشرع صرف الزكاة من سهم الرقب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة منهم، مع وجود غيره من الموارد الأخرى المحققة للمقصود كصرف (في سبيل الله) أو غيره من موارد بيت المال. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

٥- مصرف (في سبيل الله).

أ- المراد بذلك الجهاد بعنوان العام (جهاد اليد والممال واللسان) فيشمل القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

ب- من الصور المعاصرة لهذا المصرف:

١- ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد.

كإنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحرية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم، طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم، وإنشاء مراكز دراسات مواجهة خطط الأعداء.

٢- ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله.

كإنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقيق مهمتها، طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تعنى بذلك، لاسيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين، دعم حلقات تحفيظ القرآن، إنشاء وتمويل الواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، وتأسيس القنوات الفضائية الإسلامية والإذاعات الإسلامية ودعمها، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة.

٦- مصرف ابن السبيل.

أ- اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده، واختلفوا في المقيم على ثلاثة أقوال: الراجح منها: أنه ليس من أبناء السبيل؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ب- لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين: الحال الأولى: أن ترجي عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل؛ لانتباط الوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا ترجي عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، فإنهم يعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل؛ وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعدراً فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

ج- الراجح أن المحروميين من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة ليسوا من أبناء السبيل، لظهور تعليله، فهم مقيمون وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة.

د- المسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول ماله في بلده فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

٢- إن لم يقم أو يستقر بعد في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريباً فيعطي من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده، فإن كان سيقى مدة طويلة فله حكم المقيم، فإن احتاج أخذ من مصرف الفقراء.

هـ- الراجح أنه لا يشرع إعطاء من عزم على السفر- ولو مصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين- نفقة سفره من مصرف ابن السبيل؛ لعدم دخوله في هذا المعنى لغة أو اصطلاحاً عند أكثر أهل العلم.

رابعاً: استثمار أموال الزكاة.

- ١- تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
- ٢- لا يجوز استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.
- ٣- اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو من ينبهه لأموال الزكاة، وبراءة ذمة المزكي بدفعها إليه.
- ٤- يجوز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت، من أهمها: ألا تتوافق وجوه صرف عاجلة، مع المبادرة إلى تنضيذ الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.
- ٥- يشرع الصرف من سهم العاملين على الزكاة - بضوابطه - للقائمين على استثمار أموال الزكاة.
- ٦- زكاة مال الزكاة المستثمر لا يخلو من حالين:
الحال الأولى: ألا يكون لهذا المال مالك معين، وإنما أخرجه الأغنياء من ملكهم وقبضه الإمام أو نائبه، ولم يصل لمستحقه بعد - وهي الحالة الغالبة - فالظاهر عدم وجوب الزكاة؛ لعدم تحقق شرط الملك في المال المستثمر، وحتى لا يفضي الأمر إلى التسلسل إذا تأخر إخراج هذه الزكاة عن حولها، مع اتحاد مصارفها مع الأموال المستثمرة، وقياساً على المال الموقوف على غير المعين.
الحال الثانية: أن يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعين المستحقين لها، كما في وقف بعض الأصول الاستثمارية وجعل ريعها زكاة للمستحقين، فالظاهر عدم وجوب الزكاة في الأصل الموقوف وريعه؛ لما تقرر من أن المستغلات لا تجب الزكاة في عينها، لاسيما مع عدم تحقق شرط تمام الملك في الأصل الموقوف، وأن الغلة لا زكاة فيها إلا بعد حولان حول على قبضها من مالك وبلوغها النصاب.

خامساً: نوازل زكاة الفطر

- ١- يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو مدة طويلة من المزكي إلى الجمعيات الخيرية باعتبارها نائبة عنه؛ ولا يعد إخراجاً وإنما الإخراج هو باقباض الجمعية للفقير.
- ٢- لا يجوز للجمعيات التي تنبأ عن المزكي فقط - كغالب الجهات الخيرية التي لم تكلف من جهة الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، ولم يؤذن لها بذلك - تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد.
- ٣- تنبأ جهة الزكاة عن المزكي والفقير معاً، إن كانت حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذوناً لها بذلك، ويجوز لها تأخيرها لنيابتها عن الفقير، لا سيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.
- ٤- المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية تكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار.
- ٥- لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغناه عن الطعام، فيتجه عندئذ القول بإخراج القيمة.
- ٦- اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم، كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضه.
- ٧- اختلtero في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال، والراجح أنه لا منع من نقل بعض الزكاة إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك، وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٨- ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة، فلا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من المزكي، وذلك يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها.
- ٩- إذا أذن الناس للمؤسسة الركوية أو كان هناك عرف بإخراج صدقة الفطر منهم ولو قبل دفعهم إياهم، فإن الظاهر من نصوص الحنفية والمالكية جواز ذلك.
- ١٠- لا يجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من يومين، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، ولكونه المناسب لحكمة التشريع.
- ١١- لا يجوز للمؤسسات الركوية ولا غيرها إخراج الزكاة من أول شهر رمضان أو وسطه بالمباغ الموقعة؛ لاشترط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.
- ١٢- إن ضاق الوقت عن شراء الزكاة ثم توزيعها، فيمكن تلافي ذلك بإخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد تقرر جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية.

فهرس محتويات

تعريف موجز بالإصدار

التمهيد

أولاً: النوازل في شروط الزكاة

١	النوازل في ملك النصاب.....
٢	(١) تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب.....
٢	(٢) تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال.....
٣	(٣) أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب.....
٣	(٤) النوازل في الحول.....
٤	ثانياً: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية

٤	(١) زكاة الزروع والثمار.....
٤	(٢) زكاة الحيوانات المستخدمة للاتجار بمنتجها.....
٤	(٣) زكاة المصانع ومواد التصنيع.....
٤	أ- زكاة المصانع.....
٥	ب- زكاة السلع المصنعة.....
٥	ج- زكاة المواد الخام.....
٥	د- زكاة المواد المساعدة في التصنيع.....
٤	(٤) زكاة الأوراق النقدية :.....
٥	(٥) زكاة الحساب الجاري.....
٦	(٦) زكاة أسهم الشركات.....
٧	(٧) زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.....
٦	(٨) زكاة السنادات.....
٧	(٩) زكاة الصناديق الاستثمارية.....
٧	(١٠) زكاة المال العام.....
٨	(١١) زكاة مال التأمين.....
٩	(١٢) زكاة مكافأة نهاية الخدمة.....
٩	(١٣) زكاة الراتب الشهري.....
٩	(١٤) زكاة الحقوق المعنوية.....
١٠	(١٥) زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك.....
١٠	(١٦) زكاة مال الاستصناع.....

١٧	حكم احتساب الضريبة من الزكاة.....
١٠	
١١	ثالث: النوازل في مصارف الزكاة.....
١١	١-مصرف الفقراء والمساكين.....
١٢	٢-مصرف العاملين على الزكاة.....
١٢	٣-مصرف المؤلفة قلوبهم.....
١٢	٤-مصرف الرقاب.....
١٣	٥-مصرف (في سبيل الله).....
١٣	٦-مصرف ابن السبيل.....
١٤	رابعا: استثمار أموال الزكاة.....
١٥	خامسا: نوازل زكاة الفطر.....

والحمد لله رب العالمين



ملخص^(١) كتاب موت النقود

تعريف موجز بالإصدار

مؤلف الكتاب هو: جويل كرتمن الباحث الاقتصادي المعروف ورئيس تحرير مراجعات الأعمال- جامعة هارفارد، ألفه عام ١٩٩٣م، وحاول فيه إلقاء الضوء على التحولات التي طرأت على الاقتصاد العالمي نتيجة تغير النقود بإعلان الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون إلغاء الغطاء الذهبي للدولار عام ١٩٧١م، وما ترتب على هذا الإعلان من نشوء بيئة مالية جديدة، تغيرت فيها أساليب الاستثمار مع ظهور المشتقات المالية بأنواعها المختلفة، حيث الفضاء الإلكتروني الذي تدير فيه الأنظمة الحاسوبية مسرح الاقتصاد من خلال نماذج ومعادلات الرياضيات.

في نظام جديد انخفض فيه الدور الحكومي لتحول محله عولمة اقتصادية، لا تعترف بالجغرافيا، ولا تخضع لأوقات الدوام.

وكان حديثه حديث المُجرب مع بيان المزايا والعيوب والآثار السلبية التي عمّت السوق المالية بسبب هذه الاختراعات الحديثة، ثم ختم المؤلف كتابه ببعض المقترنات والتغييرات التي يراها ضرورية للتقليل من هذه الاضطرابات الاقتصادية لنصل إلى رسالة الكتاب العميق، وهي أن «البشر بحاجة إلى صياغة منظومة اقتصادية متكاملة تقوم على العدل وليس الظلم، وعلى توزيع أكثر عدالة في الثروات، وعلى كف السفهاء عن أموال العامة تحت أي مسمى».

والمترجم هو: د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، وكانت الترجمة إحدى مكونات الترقية في سلك التعليم من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك.

ومن أسباب اهتمامه. حفظه الله- بالكتاب هو عناته بموضوع النقود وما طرأ عليها من تغير، و«الصيحة التحذيرية التي كان يطلقها منذ ذلك الزمن- وقت تأليفه- عن خطورة بعض المنتجات المالية الحديثة»، خاصة مع حداثة الأسواق المالية في الدول العربية وقتها، وما ينبغي أن يكون عليه المستثمر العربي من فهم ودرأية بما يجري فيها.

ويمكن اعتباره كذلك محاولة لجذب نظر الاقتصاديين الإسلاميين لبعض ما يجب أن يركز عليه من قضايا في هذا العالم الجديد سريع التقلب، بحثاً عن رؤية متكاملة للطرح الاقتصادي الشرعي المقاصدي.

وقد جاء الكتاب في ثمانية عشر فصلاً، وتركز عمل المترجم- حفظه الله- على ترجمة الأفكار الأساسية من كل فصل، وصياغتها في قالب واحد يفهم منه المتخصص وغير المتخصص الرسالة الواضحة له، متحاشياً ذكر ما ليس من صميم رسالته؛ كبعض الاستطرادات والتفاصيل التي لن تفيد القارئ.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (٣) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

موت النقود

تمهيد

اخترعت النقود في معابد السومريين منذ نحو خمسة آلاف عام، ومنذ ذلك التاريخ البعيد وحتى مطلع السبعينيات من القرن العشرين ظلت تؤدي دورها التقليدي المعروف كوحدة وسيلة في التبادل والمحاسبة، ومعيار للقيمة، ومستودع للمدخرات، ولكن أين هذه النقود التقليدية في عالم اليوم؟

الفصل الأول: النقود الإلكترونية

بدأ المؤلف ببيان أن الذي تغير في هذا العصر هو شكل النقود لا النقود نفسها؛ فيقول: «إن النقود التي تستخدم ليست مبنية على الورق والمعادن، بل على التقنية والرياضيات والعلوم».

لقد تغيرت النقود من كونها مقاييسًا موحدًا للقيم ذات أصل ثابت ومحدد، ومن حقيقة محضر مقيمة حكومياً إلى شكل إلكتروني جديد، عبارة عن أرقام تعرض على ملايين الشاشات الحاسوبية عبر العالم ليس لها مكان فعلي، ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، في بيئه جديدة تشبه الشبكات الداخلية للمخ ينتقل النقد فيه من حاسوب لآخر مثلما تنتقل النبضات العصبية عبر الأعصاب من عقدة عصبية إلى أخرى.

فالمشتقات المالية التي كثرت ليست مالاً في الحقيقة، ولكنها أقرب للفكرة المجردة أو الخيال، والعالم الإلكتروني اليوم أقرب إلى الحقوق المشاعة في أراضي الرعي منه إلى الاقتصاد، أغلب مستعمليه هم من القطاع الخاص.

الفصل الثاني: العامل الكمي

تعرض المؤلف لأهمية الحاسوب في صناعة المعاملات المالية وفي صناعة النقود، وأشار إلى أن عصر المعلومات حول المالية من شكلها القديم السلبي - وهو شراء أصل أو القيام باستثماره أو الاحتفاظ به - إلى شكل جديد يتمثل في الحصول على نقود عن طريق إحداث تغييرات طفيفة في القيمة عن طريق مبادرات متعددة، وقد صاحب ذلك التغير زيادة نفقات الشركات التي تعمل في سوق البورصة لتحديث أنظمتها المالية والحواسيب.

وبين أن أهم السلبيات التي تنتاب تلك الأنظمة، هو احتمال حدوث خطأ من المدخلين للمعلومات أو الأوامر إلى الحاسوب، مثلما حدث في مؤسسة (ساميون إخوان) عام ١٩٩٢ حيث تسببت ضغطة زر حاسوبي بالخطأ في بيع أسهم قيمتها ١٠٠ مليون دولار خطأ، وأدى ذلك إلى انخفاض مؤشر (داو جونز) ست عشرة نقطة.

ثم عرض صوراً لكيفية البيع والشراء عن طريق الحاسوب وأهم الأنظمة التي تعمل بهذه الطريقة كنظام (Globex) - والذي يعمل طوال الأربع والعشرين ساعة في تداول العقود المستقبلية (Futures) - نظام Aurora. وكيف أصبحت المصارف التقليدية عالية التكاليف بالنسبة للشركات المالية الحديثة وما استدعاه ذلك من المصادر التجارية من أن تحاول أن يرتبط بعضها بعض عن طريق ميكانة طرق الاتصال، مثل أجهزة الصرف الآلي. وكذلك ظهور شركات تقوم بربط المستهلك العادي في بيته بما يريد من خدمات مالية، مثل شركة Prodigy.

إن الاستخدام الموسع للتقنية غير شكل مكاتب سمسرة بيع الأسهم، بل مع زيادة سرعة الأجهزة وما تقدمه من خدمات متطرفة تعطي إشارة للظروف الأكثر موائمة للبيع والشراء وعمل الكثير منها بعد ساعات عمل الأسواق الرسمية، ومع اتصال هذه الأنظمة فيما بينها أصبح للفرد القدرة على عمل مبادرات إلكترونية في أي وقت وأي مكان.

رغم ذلك فإن تلك الأنظمة لا تخلو من عيوب، من أهمها: أن المستخدم لا يستطيع استيعاب المعلومات كاملة قبل إدخال الأمر إلى الحاسوب، كما أن لها آثاراً سلبية في كل من: سعر الفائدة، والمستوى العالمي للأسعار، وأسعار العقارات

والمباني، بالإضافة إلى أن تلك الأنظمة تجعل النظام المالي نظاماً متقلباً، فالشركات المستثمرة لا تشتري الأسهم لأنها تمثل لها جزءاً من ملكية الشركة- كما كان في السابق- بل تشتريها لتضارب بثمنها، ولذلك فهي لا تبقيها عندها إلا القليل من الوقت.

ويخلص المؤلف إلى النتيجة التي تشكل رسالة الكتاب: وهي أن الاقتصاد الإلكتروني «أدى إلى الانفصال التام بين (الاقتصاد الحقيقي) الذي يتم فيه صنع المنتجات وتبادل السلع والخدمات، وبين (الاقتصاد المالي) الذي تباع وتُشترى فيه المنتجات المالية لغرض واحد هو الربح المالي فقط، وكلما زادت الميكنة الآلية للاقتصاد المالي اتسعت الهوة بين الاقتصاديين».

هذا، وتقدر دراسة بول ف. جلاسر (Paul F. Glaser) من شركة (ستيكورب) أن حجم النقود في الاقتصاد المالي يفوق الاقتصاد الحقيقي من ٣٠ إلى ٥٠ مرة.

الفصل الثالث: جذور النقد الإلكترونية

أشار المؤلف إلى وجود مجموعة من الشركات الكبرى تساهم في تدفق المعلومات عبر الشبكة الاقتصادية والإلكترونية- وأن أساس هذه الشبكات هو وكالة رويتز الإخبارية- وعن طريق نظام (داو جونز) للاسترجاع يمكن للفرد الاتصال بهذه الشركات والحصول على المعلومات المالية المطلوبة مقابل مبلغ من المال، وقد أدى ذلك إلى خلق سوق غير تنافسية؛ المستفيد فيها من يستطيع الحصول على الخدمات المالية من هذه السوق؛ نظراً لكلفتها العالية.

الفصل الرابع: الدولار عديم الوزن

شرح المؤلف في هذا الفصل القصة الكاملة لإعلان الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أغسطس ١٩٧١م وكيف ماتت النقود التقليدية التي عرفها الإنسان منذآلاف السنين، فبصدور الإعلان انقضى عصر النقود المستقرة القيمة، وتم فصل العلاقة بين الدولار والذهب- حيث كانت أوقية الذهب تعادل ٣٥ دولاراً، وأغلقت نافذة الذهب التي كان يتم من خلالها للحائزين على الدولار خارج أمريكا تحويله إلى ذهب، والظروف المواتبة لهذا الحدث، وما ترتب عليه من نشوء بيئة مالية جديدة، نتج عنها كثير من خسائر المصارف التجارية ومصارف التسليف العقاري، وانتقال العالم إلى ما سماه المستشار الألماني السابق هلموت شميدت بـ(اللانظام العالمي).

ثم عقد المؤلف مقارنة بين هذا النظام ونظام (برتن وودز) والموقع في ٢٢/٧/١٩٤٤م، والذي كان من أهم مبادئه أن تكون أغلب عملات التجارة العالمية مثبتة (مربوطة) بالدولار في نظام ذي أسعار صرف غير مرنة. وفي النظام الجديد أصبح أمر الحفاظ على قيمة الدولار - ولأول مرة- يقع على عاتق مقرضي الولايات المتحدة، حيث إنهم يملكون استثمارات مقيدة بالدولار، وهذا يعني أن أي انخفاض في قيمة الدولار يعد انخفاضاً في ممتلكاتهم، وفي النهاية ستنخفض قيمة عملاتهم كذلك.

وكان العالم في نظام (برتن وودز) يخضع لقاعدة الذهب، ومن ثم لم يكن ممكناً للدول أن تزيد من عرض نقودها إلا إذا حافظت على قيمة عملتها مقابل الدولار المرتبط بالذهب، ويعني هذا عملياً أن عرض النقود العالمي يزيد بمعدل قريب من زيادة المعدل الحقيقي للنمو، أي أن الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي كانا يزيدان معًا وينقصان معًا.

وبين أن العيب في نظام (برتن وودز) أنه لم يكن فقط يتطلب أن تكون أمريكا المسؤولة المالي للعالم، بل تتطلب كذلك أن تقوم بدور الشرطي له، وهو دور كبير جداً على دولة واحدة حتى وإن كانت ثرية ومنتجة وقوية مثل أمريكا. وتساءل: هل كان الحل ممكناً باستمرار نظام (برتن وودز) دون حل نيكسون؟ ثم أردف قائلاً: كان لا بد من أن ينتهي هذا النظام، والمشكلة أن حل الرئيس نيكسون جعل من النقود شيئاً جديداً، عملة ليس تحتها قيمة مطلقاً، ودون حد لقدرة الحكومات أو القطاع الخاص على توليدتها.

الفصل الخامس: تخزين القيمة

بعد أن ذكر المؤلف مزايا النقد الإلكتروني، وأن عييه الجدير بالذكر هو أن قيمته تنخفض مع الوقت، أشار إلى ضخامة تعاملات النقد الجديد مقارنة بالنقد القديم (٨٠٠ مليار دولار: ٢٥-٢٠ مليار دولار) تعاملات يومية وقت تأليف الكتاب.

وأرجع ذلك إلى أن صميم عمل المضاربين هو استثمار الأموال المودعة إليهم بالتنقل بحسب العائد من أداه إلى أخرى من أدوات الاستثمار، فالمتهم عندهم هو الاقتصاد المالي لا الحقيقي، وأن بحث المضاربين عن الأرباح فقط وعدم اكتراشهم بالاستثمار قد قلب الاقتصاد رأساً على عقب، وأثر على الاقتصاد الحقيقي ومتغيراته، مما أدى إلى قيام شركات الاقتصاد الحقيقي بتوظيف مضاربين مهمتهم محاولة الإفادة من تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف لزيادة دخل الشركة، وذهبت الشركات بنفسها لسوق الائتمان لإصدار أوراق تجارية يشتريها المضاربون ويتجرون بها فيما بينهم، بل إن بعض الشركات الحقيقة تحولت إلى شركات مالية، وببعضها افتتحت فروعاً ماليةً لها لتساعد الشركة الأم على تحقيق الأرباح، مثل شركة (فورد)، و(جنرال موتورز).

إن زيادة الأسعار وتقلبها في الاقتصاد الإلكتروني، وما تبع ذلك من انخفاض كل من الأجور والإنتاجية ومعدل امتلاك المساكن، علاوة على ترك غطاء الذهب، أدى إلى إقبال الناس على الأوراق التجارية والحكومية (سندات الخزانة)، ومع رفع المستثمرين أسعار السلع الأساسية- يتم تسعيتها بالدولار- نظراً لانخفاض قيمة الاستثمارات، كل هذا شكل ضغطاً على الدولار، أدى إلى زيادة الدين الأمريكي، كذلك فإن تدوير أموال النفط قد شكل عبئاً على الدولار؛ لأن المصارف كانت تبحث عن من يقرض منها حتى لا تخسر؛ ذلك أن كثرة الدولارات قد أدت إلى انخفاض قيمة الدولار، وإلى ارتفاع الأسعار، وانخفاض الاقتصاد الحقيقي.

الفصل السادس: توليد النقود

بعد أن أكد المؤلف أن المصرف المركزي الأمريكي مصمم لغير النقود الإلكترونية، ثم عرضه لبعض من تاريخه وأن أهم أغراضه هو التأكد من استقرار الأسعار، وصف بعبارة واضحة أن أهم عمل يقوم به المصرف المركزي هو توليد النقود، ويتم ذلك بطريق عدة منها:

- ١- شراء سندات وزارة المالية مما يتتيح النقود للتداول «طريقة السوق المفتوحة».
 - ٢- تغيير بعض نظم المصرف المطبقة على المصارف التجارية، كتغير نسبة الاحتياطي الإلزامي.
 - ٣- التحكم في سعر فائدة القروض التي تقتضها منه المصارف التجارية، ويسمى سعر الخصم.
- ومصارف التجارية كذلك يمكنها توليد النقود سواء عن طريق إصدار بطاقة ائتمان بسقف محدد مثلاً، أو عبر الإقراض وهي طريقتها التقليدية.

الفصل السابع: الآلة العالمية لتوليد النقود.

أوضح المؤلف أن عملية توليد النقود أصبحت عملاً سهلاً بسبب النقود الإلكترونية، ولذا فإنها خرجت عن سيطرة الأجهزة الحكومية المتخصصة، ويخلص إلى القول: «إن النقود الإلكترونية هي المصرف المركزي العالمي». فنحن نتعامل مع مصطلح مجرد اسمه القوة الشرائية، حيث المحدد الأساس لقيمة العملة بل وأسعار السلع هو سعر الفائدة، كما إن المحدد الأوحد تقريباً لسرعة زيادة عرض النقود هو معدل الاقتراض وعمليات النظام المصرف في الخاص.

الفصل الثامن: اضطراب الاقتصاد الإلكتروني العالمي

عرض المؤلف بعضاً من الأزمات المالية التي مرت على سوق البورصة، وحللها من وجهة نظره، ومنها مشكلة ١٩٨٧م حيث خسر المستثمرون في البورصة ٥٠٠ مليار دولار ذلك اليوم (الإثنين الأسود)، فلماذا حدثت المشكلة من وجهة نظر المؤلف؟

السبب الأول: هو انشغال خطوط الهاتف بين المتعاملين والسماسرة، وذلك بعكس الشبكات الحاسوبية التي كانت تنقل الصورة أولاً بأول إلى العام، مما استدعى من المتعاملين العاملين بيع استثماراتهم وبداية الهلع في السوق المالية.

السبب الثاني: العقلية القديمة للوسطاء والتي لم تستوعب السوق المالية الإلكترونية.

الفصل التاسع: المغامرون في الفضاء الحاسوبي

لماذا كان انهيار ١٩٨٧م مختلفاً عن الانهيارات التي سبقته؟
بدأ المؤلف بتقرير حقيقة مهمة- من وجهة نظره- وهي أن المشكلة لم تحدث في الأوراق التجارية والمالية نفسها، بل في محيط إلكتروني مبني عليها، ومن ثم يعرض بعض الفروق التي يراها بين هذه الأزمة والأزمة الكبيرة التي سبقت الكساد العظيم، وهي:

أولاً: هذه الأزمة لم يتبعها كساد مثل الأزمة السابقة.

ثانياً: لم يتضرر أشخاص كثيرون من جرائها على الرغم من الخسارة الفادحة في الثروة المتربعة على هذه الأزمة «تقدير بألف مليار دولار».

ثالثاً: لم يحدث الانهيار أثراً مالياً؛ فلم يرفع أسعار الفائدة ولا سبب هلعاً ونحو ذلك، بل إن الأعوام التي تلت هذه كانت جيدة.

ف لماذا أصبح العالم في سوق أموال مختلفاً؟ تكمن الإجابة - من وجهة نظر المؤلف- في أن حجم المعلومات في الفضاء الحاسوبي بدأ بالتضخم والتشویش، وهذه الضخامة والسرعة جعلت استيعاب هذه المعلومات قبل اتخاذ القرارات السريعة أمراً شبه مستحيل، وأصبحت السوق مجالاً للتخلوف في وقت قصير، في عالم يستجيب للنزوء والقلق والتفكير مجرد دون أن يرتبط ذلك بأسس مهمة، بل بما نشعر به تجاه هذه الأسس.

وفي هذه الأزمة كان الجو النفسي والمعلوماتي في السوق متسارعاً، فقد بلغ مؤشر (داو جونز) أرقاماً قياسية، وأصبح المتعاملون يتساءلون متى يهبط؟ وانتشرت بعض الكتابات والأقاويل المتشائمة والتي تحذر من كساد قادم، وزاد الهرج مع تطورات الحرب العراقية الإيرانية.

ومع حدوث الخلاف حول سعر الفائدة بين الولايات المتحدة وألمانيا الاتحادية، ورفع الأخيرة له، انسحب اليابانيون من شراء سندات الخزانة الأمريكية- كانوا يشترون قريباً من ثلث السندات- إلىألمانية الأعلى عائدًا، ومع استمرار الخلاف، وتحوّلاً من هبوط الأسهم، بدأ اليابانيون كذلك في التحول من الأسهم إلى شراء السندات.

وفي يوم الجمعة ١٦ أكتوبر انخفض مؤشر (داو جونز) فوقر في أذهان الناس أن الكارثة آتية لا محالة، واستمر اليابانيون في بيع أسهمهم وبدأت كل أسواق العالم تفعل الشيء نفسه، وحدث الانهيار.

الفصل العاشر: الخسائر الإلكترونية

ما حدث من انهيارات اقتصادية لم يكن بسبب التقييم الزائد للأسهم اليابانية - كما قال بعض الاقتصاديين- بل تكمن الإجابة في طبيعة الاقتصاد الإلكتروني حيث أصبح فضاءً سريعاً للمعلومات التي تضر السوق أو تنفعها بلا تمييز بين هذه المعلومات، فأي شيء يحدث في السوق فإنه يحركها بغض النظر عن أهميته.

وقد تعرض المؤلف لبيان الفرق بين السوق المالية اليابانية والأمريكية، ففي اليابانية لا يمكن القول بأن الأسهم مبالغ في تقييمها نظراً لطبيعة تشكيل مجالس الإدارة صعبة الاختراق، والتي لها مصلحة فيبقاء الشركة قوية بخلاف الأمريكية حيث يمكن لأي مستثمر أن يشتري بعض الأسهم ثم يحق له الدخول في مجلس الإدارة.

وتختلف السوق المالية اليابانية كذلك عن الأمريكية في تأثير نسبة سعر السهم إلى ربحيته (price/earning ratio) وهو حاصل قسمة عائد الأسهم على عدد الأسهم، ثم يقسم الناتج على سعر السهم الواحد. ففي السوق الأمريكي تكون السوق مقيمة بأكثر من قيمتها إذا كانت نسبة السعر/العائد فوق العشرين، ويتوقع الناس انخفاض الأسهم، بينما في اليابان تصل إلى ٥٠ أو ٦٠ أو ٧٠ دون أدنى مشكلة، فانخفاض الفائدة في اليابان (قريب من ٣%) يجعل الأسهم لا تقيم بأكثر مما تستحق حتى مع ارتفاع نسبة سعر السهم إلى العائد، فكلما كان سعر الفائدة منخفضاً أصبح سوق الأسهم أكثر جذباً لل الاستثمار؛ نظراً لاحتمال زيادة قيمة السهم نفسه.

ومما يؤكد أن الشركات اليابانية ليست مقيمة بأكثر مما تستحق هو ما حققته تلك الشركات من أرباح كبيرة وإنجابية عالية في عامي ١٩٨٩م و ١٩٩٠م، كذلك ما حققته من فائض في الميزان التجاري عام ١٩٩١م رغم ضعف الدولار آنذاك.

الفصل الحادي عشر: معادلات النقود

يوضح المؤلف كيف تغيرت السوق المالية وأصبحت المعادلات الرياضية التي طورها العلماء هي التي تقود السوق بعد أن أصبح عالم المال يعتمد على التقنية، وحلت الأدوات المالية الجديدة ذات الطبيعة الإلكترونية محل القديمة، فأصبحت المنتجات الجديدة التي يتم تبادلها هي عقود على شراء أسهم، أو عملات أجنبية، أو عقود مستقبلية على أسعار الفائدة- والتي ابتكرتها شركة (ستيكورب) في طوكيو ١٩٧١م.

وهذه العقود الجديدة تسمى المشتقات؛ لأنها اشتقت من شيء آخر، وهي حقوق يمكن تداولها، ولها قيمة منفصلة، ولكنها متعلقة بقيمة الأداة المالية ذات العلاقة.

ومنها ما يعرف بالخيارات (Options) وهي عقود مستقبلية يشتري فيها الفرد الحق في شراء شيء معين في المستقبل ولا يكون ملزماً بشراء الشيء محل العقد.

وهناك نوعان من الخيارات، خيار الشراء (Call Options)، و الخيار البيع (Put Options) فلو أن إنساناً اشتري حق شراء أسهم لمدة ٦ أشهر بسعر معين، كان له الحق- في أي وقت من هذه المدة- في تملكه ممن اشتري منه الخيار، فلو زاد ثمنهحقيقة فله الحق في شراءه ثم بيعه وربح الفرق، وإذا نقص الثمن فسيحاول؛ إما بيع الخيار إلى شخص آخر أو يترك البيع ويُخسر فقط ثمن الخيار.

ويتم تقييم الخيارات عن طريق بعض المعادلات الرياضية، ومن أشهر العلماء الذين كان لهم الأثر الكبير في جعل المالية في شكل رياضيات، فيشر بلاك، وهاري ماركفيتز، ووليم شارب.

وكان أهم هدف لـ (ماركفيتز وشارب) في أبحاثهما محاولة خفض المخاطرة في المحفظة الاستثمارية، مع الابقاء قدر الإمكان على احتمال الربح.

ويقوم نموذج ماركفيتز على فكرة أن المخاطرة الموجودة في المحفظة الاستثمارية يمكن خفضها، ليس بطريقة انتقاء الأسهم، بل بطريقة تنويع ذات طبيعة علمية قادرة على قياس المخاطرة وتعيينها في رقم محدد، وهو المسمى معامل بيتاً. ومع ارتفاع سعر الفائدة من جراء استخدام النقود الإلكترونية أصبح للمستثمر الذي شكل محفظته من الخيارات وغيرها من الأدوات المالية أمام خيار آخر وهو الاستثمار في معدلات الفائدة كالسندات، واضطررت الشركات إلى الاستثمار قصير الأجل، بل واستخدام أرباحها لشراء أسهم الشركة نفسها، وغيرها من ممارسات أصبحت معتادة لحماية أسعار الأسهم من الانخفاض.

ويلخص المؤلف نتيجة هذا التحول الكبير السابق بقوله: «لقد انتهى عقد الاستثمار طويل الأجل الذي كان في السبعينيات، وأصبح الطريق الجديد للاستثمار هو الدخول والخروج من مجموعة المخاطرة». حسب المعادلات الرياضية- وقلت أهمية الشركة بالنسبة لأسهمها، وزادت أهمية المتاجرة بسرعة في كل شيء.

ولقد وجد بلاك- والذي بهرته معادلات ماركفيتز - في الخيارات العارية والمغطاة مجالاً خاصاً للربح لو استطاع مالكها تقليل المخاطرة، وقام هو وزميله سكولز ببناء نموذج افتراضي لخيار أدخل فيه العوامل المؤثرة في تحديد قيمة الخيار ومعها سعر الفائدة.

لقد قلب معادلة Black-Scholes (Black-Scholes) ١٩٧٣م الاستثمار رأساً على عقب- حتى سميت بالنظرية الأكثر نجاحاً في الاقتصاد- حيث تعطي المعاذه للمستثمر إشارات واضحة ومبكرة بشأن المخاطر التي قد يتعرض لها ومن ثم يمكن تقليل هذه المخاطر إلى الحد الأدنى^(١)، وأصبح الخيار وسيلة لحماية المستثمر من المخاطر بعد أن كان هو نفسه الخطر. وبسبب نموذج Black (Black) ينفق الآن على شراء خيارات الأسهم أكثر مما ينفق على الأسهم نفسها، لقد بقيت أسعار الخيار استثماراً متقلباً، ولكنه تقلب يمكن إداراته، والربح هو من يتمكن من السبق، وهو بالطبع الذي يمتلك التقنية الأعلى.

لم يقتصر التعامل بالمعادلة في الخيارات بل أمكن تطبيقها على منتجات وأدوات مالية أخرى، كالضمادات (Warrants)، والسندات، وحتى العملات.

الفصل الثاني عشر: فتح الطريق لإعداد البرامج المختصة.

قبل عام ١٩٧٢م كانت الأسواق المستقبلية عبارة عن أسواق للسلع في المقام الأول، ومع اختراع ميلاميد (Melamed) مستقبليات النقود عام ١٩٧٢م، وإنشاءه سوق المال الدولية، ثم قيامه في عام ١٩٧٦م بإدخال المستقبليات على أسعار الفائدة، أصبحت النقود والفوائد تباع وتشتري في سوق السلع باعتبارها سلعة، عبر معاذه Black-Scholes (Black-Scholes)، وفي عام ١٩٨٢م ظهرت صناديق مؤشرات الأسهم مثل مؤشر (إس آند بي ٥٠٠) ومؤشر (إس آند بي ١٠٠) وكل منها يمكن شراؤه بقوانين السوق الأخرى وقواعدها، ولما كان من الممكن الشراء في غير ساعات الدوام (العمل)، ولما كان من الممكن نقل النقود بنقر فأرة الكمبيوتر أصبح بقدرة المستثمر الذي الحصول على الأرباح.

لقد توسيع سوق المستقبليات بشكل كبير، وكان للتقنية الحديثة الفضل في جعل السوق قادرة على أن تقوم باستخدام سوق آخر للتقليل من المخاطرة (أو ما يعرف بسياسة التحوط Hedging) والاستفادة من أن كل سوق تقوم على شروط وضوابط تختلف عن الأخرى، وهو التحدي الذي واجهه معدو البرامج المالية الحديثة حيث يخلص المؤلف إلى أنهم نجحوا في تسوية الفروق التي بين الأسواق عن طريق تلك البرامج، فلم يعد أحد يستطيع أن يربح من الفروق بين الأسعار الموجودة في الأسواق المختلفة، مما زاد هذه الأسواق تعقيداً وسعةً، ومع زيادة سعة السوق زاد التقلب في الأسواق كذلك.

(١) هذه العبارة موضعها الأصلي في الفصل الذي يليه «الثاني عشر» ونقلتها هنا جمعاً للفائدة في مكان واحد، نظراً لمنهج الاختصار.

الفصل الثالث عشر: الحواسيب تدير المسرح

في عام ١٩٧٦م ابتكر هاين ليلاند (Hayne Leland) تأمين المحفظة الاستثمارية، وهي طريقة لحماية الاستثمار عن طريق ما يسمى بـ(المراجحة) (arbitrage)، وهي البيع في سوق والشراء من أخرى بهدف الاستفادة من فروق الأسعار، ويتم فيها خلط أدوات مالية مختلفة من ثلاثة أسواق؛ هي سوق الخيارات وسوق الأسهم وسوق المال، وذلك بالعمل على معادلة (Black-Scholes)

ولكن هذه الطريقة لا تنجح إلا في أوقات التغيرات الطفيفة التي تجري في الأسواق المالية، حيث تقلل من المخاطر الحادة لهبوط الأسعار، أما في حالة حدوث هلع في السوق- كما حدث عام ١٩٨٧م- فقد كانت سبباً مباشراً في انهيار السوق.

ورغم فخر مديري المحافظ الاستثمارية الكبار بهذه البرامج إلا إنها قد وقعت في واحدة من أكبر المشكلات الاقتصادية التي يدرسها الاقتصاديون، وهي ما تسمى بـ (الخطأ في الدالة) وملخصها أن ما يصلح للفرد قد يكون مهلاً للجماعة، فإن الاقتصاد يتوجه معها نحو الأداء قصير الأجل، حيث الربحية الأعلى والمخاطرة الأقل.

الفصل الرابع عشر: القوى المتضادة

بين المؤلف أن ما حدث من انهيار سوق الأسهم عام ١٩٨٧م ليس وليد اللحظات الأخيرة، بل هو نتيجة الفوضى المترکمة في نظام عالمي جديد مبني على المعلومات التي تتغير وتتجدد باستمرار، أشبه بالنظام العصبي الممتد، فكل إنسان على الأرض يستطيع الاتصال بالاقتصاد الإلكتروني بوسائل مختلفة؛ مثل: شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وخطوط الشبكات المصرفية والذي أكبرها خط Fedwire وهو الخط الذي يديره المصرف المركزي الأمريكي فرع نيويورك، وهو الخط الرسمي لمقاصة الشيكات المحلية والعمليات التجارية مع وزارة المالية، وخطوط Bankwire, Chips, Cirrus وهي ملك مصارف تجارية، وهناك الشبكات الخاصة بالمصارف التجارية التي تصدر البطاقات الائتمانية؛ مثل شبكة Alipay المملوكة لشركة (مستر كارد)، وشبكة US Swift المملوكة لشركة فيزا، وتوجد شبكة دولية تسمى Swift موجودة بمدينة بازل بسويسرا تقوم بتحويل الأموال فورياً من مصرف لأخر عبر شبكات فرعية في قارات العالم، ورغم ذلك يستدرك المؤلف قائلاً: إن حدود هذه الشبكات- على أحسن حال- قابلة للاختراق، كما هي حال كل الحدود في الاقتصاد الإلكتروني، وبالتالي فإن النظام الإلكتروني كله- بكل المبالغ المالية المسئولة عنها- هو في الحقيقة نظام هش جداً.

الفصل الخامس عشر: الأسواق المالية والتعقيدات الإلكترونية

في يوم ٢١ نوفمبر ١٩٨٥م لم ي العمل البرنامج الجديد لمصرف نيويورك، إذ كان يقبل الديون ولا يرسل الأموال من المصرف، فلم يتصل المصرف بصلة الأوراق المالية في مصرف الاحتياط الفدرالي، فتجمعت على المصرف دين مقداره ٢٣ مليار دولار في ليلة واحدة، ولم يجد المصرف بدليلاً سوى الاقتراض من المصرف المركزي كامل المبلغ لمدة ليلة واحدة بفائدة قدرها ٥%， مما كلفه ٣,١ مليون دولار تلك الليلة

وفي أحد المرات تعطل نظام خط Fedwire واستغرق عودة الخط إلى طاقته الاستيعابية الكاملة أسبوعاً لم يتم فيه تسوية ما يقرب من ١٥٪ من عملياته مع الأطراف الآخرين، وهو ما يعادل ١٥٠ مليار دولار، وقد أورد المؤلف العديد من القصص من الاختراقات والأعطال والتي تُظهر بوضوح أن النظام العصبي المالي ذو مزايا عالية من الناحية التقنية ولكن تركيزه الشديد قد يجعل المشكلة المحلية الصغيرة تؤدي إلى مشكلة دولية كبيرة.

وقد حاولت المصارف والشركات التقليل من هذه المخاطر فلجمت عبر أنظمة خاصة إلى النسخ الاحتياطي للمعلومات إلا أن هذه الأنظمة تزيد من مخاطر الاختراق، ولا يمكنها أن تحل محل الأنظمة الأصلية عند حدوث مشاكل مالية للنظم الأساسية.

الفصل السادس عشر: الشبكة المالية الإلكترونية التي لا مركز لها

تكلم المؤلف عن نهاية المصطلح الاقتصادي المشهور (التوازن) - الذي يعرفه الاقتصاديون بأنه تساوي العرض والطلب بمرور الوقت- في العام المالي الجديد حيث تزداد المعلومات أهمية كلما سافرت مسافات أطول ومع طريقة توزيعها ونشرها، وتفوق الاحتمالات القدرة التنبؤية لأي من المتعاملين فيه، مع تأثيرها بكثير من الأمور؛ مثل المزاج والعواطف والوجдан وغيرها مما يؤثر في قرارنا.

ويمكن النظر إلى الشبكة المعلوماتية على أنها تركيبة عالية التعقيد من أنماط قوية، والتي تشبه التموجات التي تبدو ثابتة لجدول ماء يشق طريقه بين الصخور، ولكنها في حقيقة الأمر تضطرب شيئاً يسيئاً كلما جاءت معلومة، كالحجر الذي يلقي في هذا الجدول، حيث يولد دوائر تتسع شيئاً فشيئاً، ثم بعد أن تستوعب السوق الخبر، تأخذ تلك الدوائر في التلاشي ويرجع الجدول إلى نمطه التموجي السابق، وكل هذه الأنماط تؤثر بدورها في الأنماط الأخرى في العام.

لقد تناقصت أهمية الحكومة في هذا العام الشبكي بالنسبة لإدارة الاقتصاد، فالقرارات الاقتصادية فيه بيعاً وشراءً لا علاقة لها بجغرافية البائع والمشتري.

ويقرر المؤلف أن الأسواق الإلكترونية الآن سوق لا يعنيها كون الاقتصاد متوجهًا إلى كساد أو إلى نمو متصل، كل ما يهمها هو كون التعاملات اليومية تعطي التجار فرصة لربح المال، سوق تؤدي إلى تشيط الاقتصاد بدلاً من مساعدته، سوق غائمة شديدة التقلب، لا تُعرف فيها القيم الحقيقية للشركات، ويغلب عليها المضاربة، والتعامل فيها مكلف جداً، تضررت فيها شركات الاقتصاد الحقيقي وأصبحت ضحية لارتفاع أسعار الفائدة، والأسعار المرتفعة للسلع، والسعى الحثيث من المستثمرين للحصول على الربح بناء على توقعات برامج الكمبيوتر، وتضرر عمال الشركات والشركات المالية التقليدية، وكذلك المصرف المركزي الأمريكي والجهات الإشرافية على عمل هذه الأسواق والأدوات المالية.

أما الرابحون فمنهم من يشتراك فيأخذ شيء من رسوم التداول، والمبرمجون ومصنعي الأجهزة، والمضاربون، والشركات التي تُعني بإنتاج الأجهزة والبرامج الخاصة بالسوق المالية الإلكترونية...

الفصل السابع عشر: التكلفة الاجتماعية للسوق الإلكترونية

تحدث المؤلف عن العولمة الاقتصادية، مستعرضاً كيف بدأت الحاجة لتوحيد المقاييس وتحديدها بعد الاكتشافات العلمية العديدة، موضحاً أن اكتشاف البرق (التلغراف) كان السبب الأول في ضرورة توحيد الأوقات على الأرض كلها، وكيف كانت الحرب العالمية الأولى بداية التقارب الحقيقي بين بلدان العالم، ثم كان التوسيع الصناعي وال الحاجة إلى المكونات الصناعية من مختلف بلدان العالم، والكساد العظيم في أوائل ثلاثينيات القرن العشرين وما صاحبه من موجة الانهيارات في المصادر التجارية،

ونقطة التحول الكبير المتمثلة في التغير النوعي والكمي في الصناعات وارتفاع نسبة المحتويات الأجنبية في مكونات الصناعة المحلية الأمريكية، وخلص إلى القول بأنه (لا توجد الآن صناعة محلية).

وتكلم عما صاحب هذه العولمة الاقتصادية من سلبيات؛ كالتجاذب بينها وبين النزعة القومية والعرقية وظهور مشكلة العنصرية، فضلاً عن المشكلات المحلية الناتجة عنها، والتي تمثل في الصدمة التي يتلقاها الشعب في تقبل العيش دون حكومة تحرس مصالحه، حيث انتقلت العناية بهذه المصالح إلى الاقتصاد العالمي، ويخلص المؤلف إلى أن الدول والاقتصاديات والشركات التي لا تتمتع ببرونة التأقلم مع التقدم الإلكتروني الاقتصادي العالمي لن تستمر، كما حدث بالاتحاد السوفيتي بمركزية اقتصاده الموجه وعلاقاته الاقتصادية وتقييده للمعلومات المتعلقة بذلك.

الفصل الثامن عشر: إعادة التوازن لعالم متقلب

وفي النهاية يتساءل المؤلف كيف يمكن أن ينخفض من الاضطراب حتى تمنع الفوضى والتوتر الآخذين في الاتساع؟ هناك أسلوبان موجودان فعلاً للتدخل والحد من تفاقم الوضع حال حدوث انخفاض كبير في أسعار الأدوات المالية المعروضة ووصولها لنقطة معينة، لكنهما نادراً ما يطبقان؛ الأول: الحد من بيع المستقبليات في سوق الأسهم. الثاني: وقف البيع في السوق كله. فضلاً مما اقترحه هيئة برادلي بخصوص تركيب قاطع لدوائر الاتصال في البورصة عند الوصول إلى هذا الانخفاض.

ولكن المؤلف لا يرى أن مثل هذه الإجراءات تكفي للحد من تدهور السوق، خاصة حينما يسود شعور حقيقي بالهلع ينتقل عبر الأسلاك الكهربائية ليعلم كل متعامل فيها، ولهذا يمكن القول: إن ايقاف السوق لبعض الوقت من اليوم ثم متابعة العمل في اليوم التالي سيعني عودة التدهور من جديد. ويقول على وجه الجزم: إن أصل آلية التجارة والسوق وصميمهما لابد أن يتغيرا.

وختمن المؤلف الكتاب ببعض المقترنات والتغييرات الضرورية التي يرى وجوب إيجادها للتقليل من الاضطرابات الاقتصادية وهي:

- 1- إعادة النظر في قضية الدولار المعوم منذ عام ١٩٧١م، والعودة إلى أسعار الصرف الثابتة.
- 2- تثبيت أسعار الفائدة وتخفيفها، واقتراح جعل الفائدة القصيرة من ٣% - ٢% سنوياً.
- 3- توحيد أنظمة الأسواق لإنها المناقلات بين الأسهم والمستقبليات والخيارات، وتقليل اعتماد الحكومة على السوق فقط، وضرورة أن يكون لها دور مؤثر في مجريات الاقتصاد ومتغيراته.

جدول المحتويات

١	تعريف موجز بالإصدار.....
٢	تمهيد.....
٢	الفصل الأول: النقود الإلكترونية.....
٢	الفصل الثاني: العامل الكمي.....
٣	الفصل الثالث: جذور النقود الإلكترونية.....
٣	الفصل الرابع: الدولار عديم الوزن.....
٤	الفصل الخامس: تخزين القيمة.....
٤	الفصل السادس: توليد النقود.....
٤	الفصل السابع: الآلة العالمية لتوليد النقود.....
٥	الفصل الثامن: اضطراب الاقتصاد الإلكتروني العالمي.....
٥	الفصل التاسع: المغامرون في الفضاء الحاسوبي.....
٦	الفصل العاشر: الخسائر الإلكترونية.....
٦	الفصل الحادي عشر: معادلات النقود.....
٧	الفصل الثاني عشر: فتح الطريق لإعداد البرامج المختصة.....
٨	الفصل الثالث عشر: الحواسيب تدير المسرح.....
٨	الفصل الرابع عشر: القوى المتضادة.....
٨	الفصل الخامس عشر: الأسواق المالية والتعقيدات الإلكترونية.....
٩	الفصل السادس عشر : الشبكة المالية الإلكترونية التي لا مركز لها.....
٩	الفصل السابع عشر: التكلفة الاجتماعية للسوق الإلكترونية.....
١٠	الفصل الثامن عشر: إعادة التوازن لعالم متقلب.....

والحمد لله رب العالمين

ملخص^(١) نوازل العقار

دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة

تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: د/أحمد بن عبد العزيز العميرة.

الكتاب: نوازل العقار: دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة. وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بإشراف أ.د. عبد العزيز بن زيد الرومي، ومناقشة كل من أ.د. عبد الله بن محمد آل الشيخ، أ.د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان.

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه في الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

أهمية الموضوع: ما يمثله العقار من أهمية للمجتمع، وكثرة النوازل المتعلقة به، وال الحاجة إلى بيان أحکامه خاصة مع قلة الكتابات والدراسات الفقهية المتخصصة في الموضوع.

أسباب الاختيار: تعلق العقار بالعمل القضائي مع رغبة الباحث في المشاركة في بيان الأحكام الفقهية للعقار.

معالجة الإصدار للموضوع: سلك الباحث المنهج المعتمد في قسم الفقه في كلية الشريعة، ومن أبرز ملامحه:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضمن المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها بدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- تحrir محل الخلاف في المسائل الخلافية، والاقتصر على الأقوال المعتبرة وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه مع استقصاء أدلة القول، وبيان وجه الدلالة، ثم المناقشة والترجيح.
- ٤- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٥- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب منها مع العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء والتترقيم.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة؛ فكانت المقدمة بياناً لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهجه، أما التمهيد فكان من أهم ما تناوله التعريف بالنوازل والألفاظ ذات الصلة والفرق بينهما، وكان الفصل الأول في التملك ونوازله، والثاني في تمليك الشقق والطوابق، والثالث في التوثيق العقاري، والرابع في المساهمات العقارية، والخامس في زكاة العقار، والسادس في عقود المشاركة بالوقت، ثم الخامسة واحتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (٤) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية

نوازل العقار

تمهيد:

النوازل: هي المسائل والوقائع المستجدة التي يجهل حكمها الشرعي. الاصطلاح مستقر الآن على أن العقار هو الأراضي، وما اتصل بها. وهذا موافق لما سار عليه الحنفية والحنابلة. عرف النظام العقار بأنه: الأملاك المبنية والأرض المشجرة، والعرصات والمياه وكل ما يتفرع عن ذلك من حقوق. نوازل العقار: هي الواقع المستجدة للعقارات التي يجهل حكمها الشرعي.

ا - تملك العقار:

التملك معناه حصول القدرة على التصرف بالعين أو منفعتها، سواء بالاستفادة منها أو المعاوضة عنها. تنقسم طرق تملك العقار إلى طرق مرتبطة بعمل الإنسان نفسه، كالاستيلاء وإحياء الموات، وطرق مرتبطة بعمل غيره، كالبيع والهبة، وطرق سببها خلافة الإنسان لغيره، وهي الإرث والوصية.

نوازل التملك.

أ- الإحياء.

- ١- هو عمارة الأرض الموات المنفكة عن الملك والاختصاص، بما تتهيأ به مما يراد منها.
- ٢- اتفق الفقهاء على مشروعية الإحياء، وقد ثبتت مشروعية بالسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول.
- ٣- الأصل في الإحياء الإباحة؛ لأنها حياة مباح كسائر المباحثات لا أجر فيها، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.
- ٤- الأصل أنه لا يشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو مذهب الصابئين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ولكن بالنظر إلى مقتضيات السياسة الشرعية، وما لولي الأمر من حق في تقيد المباحثات التي تدعوا لها المصلحة العامة، فإنه يمكن القول باشتراط إذن الإمام في الإحياء؛ قطعاً للتزاحم والتزاع والشقاوة. وهو قول أبي حنيفة والمعتمد في مذهب الحنفية.
- ٥- لا يجوز النظر من قبل القضاة في أي إحياء يكون فيه الإحياء بعد المنع الصادر بالقرار السامي بتاريخ ١٣٨٧/١١/٩ هـ.
- ٦- يحصل الإحياء بما عده الناس إحياء عرفاً. وهذا قول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول الظاهريه؛ لأن الشارع أطلق الإحياء ولم يجعل له حدّاً، وليس له حد في اللغة أيضاً، فيرجع فيه إلى العرف كالحرز وما شابهه.

ب- الممن الحكومي (الإقطاع)

- ١- الإقطاع السكني بموجب النظام يفيد التملك دون نظر إلى حصول الإحياء من المقطع، بينما نظام توزيع الأراضي البور اشترط لثبت ملك المقطع حصول الإحياء.
- ٢- اتفق أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربع على مشروعية الإقطاع، والمنح صورة من صوره.
- ٣- يحرم ولا يصح بيع حق المنح بأن يتعاقد إنسان مع آخر يستحق المنح نظاماً، على أن يتقدم الثاني إلى الجهة المانحة بطلب منحة مقابل مبلغ مالي، على أنه متى ما صدر قرار المنح وتملك الممنوح الأرض أفرغها للأول؛ لأن في هذا مخالفة للأنظمة التي وضعها ولـي الأمر، وأيضاً فالطرف الثاني طالب المنحة قد باع ما لا يملك، لأن

هذه المنحة غير مملوكة له عند العقد، بل وحصولها متعدد لاحتمال عدم موافقة الجهة المانحة لأي سبب من الأسباب.

٤- يحرم بيع العقار بعد منحه وقبل تطبيقه، وإكمال إجراءات التملك. وهو المذهب عند الحنابلة، وقد أفتت به اللجنة الدائمة، وقال بها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ لأنه بيع لما لا يملكه الإنسان.

٥- يحرم أخذ الأجرة على الشفاعة إذا كان الشافع يعمل لدى الجهة المانحة، ولله اختصاص بإصدار المنحة؛ لأنه يكون من باب الرشوة المحرمة.

٦- إذا كان الشافع لا يعمل لدى الجهة المانحة وليس له علاقة بالمنحة لكن يستفيد من علاقاته وقرباته في التوسط للحصول على منحة وكان طالب المنحة لا يستحق المنحة نظاماً، فهذا حكمه حكم الرشوة؛ لأنه يتوصل بهذه الشفاعة إلى محرم، وهو مخالفهولي الأمر.

٧- فإن كان طالب المنحة يستحقها نظاماً، فهذا من باب أخذ عوض على الشفاعة المباحة، والراجح التحرير، وهو قول المالكية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله؛ للمصلحة الراجحة ودرءاً للمفسدة.

تملك الكافر للعقار في جزيرة العرب.

الراجح أن المقصود بجزيرة العرب كل ما يدخل تحتها عند أهل اللغة والجغرافيا، فتشمل الحجاز واليمامة، كما تشمل اليمن ونجران وتيماء وغيرها. وهذا قول الحنفية، والمالكية، وقال به ابن القيم من الحنابلة، والصنعاني، واختاره ابن باز رحم الله الجميع.

أ- حكم تملك الكافر في جزيرة العرب بقصد السكن.

١- اتفق عامة الفقهاء على أنه لا تجوز إقامة الكفار إقامة دائمة في جزيرة العرب. على خلافهم في تحديد المقصود بها. وقد قصر النظام مدلول جزيرة العرب على مكة والمدينة.

ب- حكم مشاركة الكافر في صناديق عقارية في جزيرة العرب.

١- الصندوق العقاري: هو برنامج استثماري عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل الرسوم.

٢- لا يثبت للذمي إحياء في جزيرة العرب؛ لأنه يحتاج إلى وقت وإقامة، وهذا المعتمد عند المالكية.

٣- لا يجوز تملك الكافر للعقار في جزيرة العرب، لأن التملك ذريعة للسكنى.

٤- تمنع لائحة الصناديق العقارية تملك الكافر في صناديق عقارية تملك أراضي في المدينتين المقدستين مكة والمدينة.

ج- تملك الكافر للأسهم شركات لها أملاك في جزيرة العرب:

١- الأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

٢- الشركات المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلبار قيمتهم لأسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة.

٣- الراجح القول بحرمة تملك الكافر للأسهم شركة تملك أصولاً في جزيرة العرب.

٢- تملك الشقق والطوابق:

- ١- الشقة: وحدة سكنية أقل من الطبقة، منفصلة بمنافعها.
- ٢- الطبقة: وحدة سكنية أو أكثر في مستوى أفقى واحد.
- ٣- المقصود بتملك الشقق والطبقات هو أن يتعدد ملاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة يملكون ملكية مفرزة، ويملكون جميعاً على الشيوع بعض الأجزاء المشتركة في البناء، وملكية جزءهم في تلك الأجزاء تعد ملكية شائعةً شيوعاً إجبارياً.
- ٤- عmad مصطلح تملك الشقق والطبقات حصول نوعين من الملكية:
 - الأول: ملكية مفرزة لأجزاء المبنى المكون من شقق وطبقات.
 - الثاني: ملكية شائعة على جهة الإجبار لبعض الأجزاء لمقتضى الواقع والمصلحة.
- ٥- يقصد بملكية السفل والعلو وهو المصطلح المعروف في الفقه الإسلامي منذ القديم- تلك الأبنية التي فوقانها ملك لأحد وتحتانيها لآخر.
- ٦- الفرق بين مصطلح الطبقات والشقق ومصطلح السفل والعلو.
تقوم ملكية الشقق والطبقات على مبدأ الملك المفرز لكل جزء، إضافة إلى الملك المشاع الجبri للأجزاء الأخرى، أما السفل والعلو فيغلب فيه جانب الملكيات المفرزة ببعضها فوق بعض، وبينما تكون المرافق المشتركة (الأجزاء المشتركة) في مصطلح الشقق والطبقات مملوكة ملّاً مشاعاً لاصحاب الأجزاء المفرزة، يثبت في مصطلح العلو والسفل حق الانتفاع دون التملك.

١) الحكم الفقهي لتملك الشقق والطوابق.

- أ- بيع الوحدة العقارية سواء الشقة أو الطبقة بعد اكتمالها معمارياً تشتمل على نوعين من التملك:
 - الأول: بيع جزء مفرز وهو الوحدة العقارية، ولا خلاف بين أهل العلم على جوازه.
- الثاني: بيع جزء مشاع، وهو الأجزاء المشتركة، كالارض والسلام والمصاعد وغيرها. وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق المسلمين على جواز بيع المشاع.
- ب- لايلزم اشتراط إذن الشريك في صحة بيع المشاع، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.
- ج- في حالة الشقق والطبقات لا يصح بيع الحصة المشاعية إلا تابعة للحصة المفرزة، إذ إن الشيوع فيها شيوع جبri.
- د- بيع الشقق والطبقات قبل إنشاء المشروع (وفق مخطط معمر واضح)، إنما يتم على شرطين:
 - (١) بيع حصة مشاعية من الأرض لكل مالك بحسب حصته المفرزة.
 - (٢) بيع شقة أو طبقة موصوفة في الذمة وهو في حكم عقد الاستصناع.
- هـ- تكون حصة مالك الطابق أو الشقة في الأرض جزءاً مشاعاً منها بقدر حصته المفرزة في البناء، والمعتبر في مساحة كامل العقار وقت التملك.

٢) حقوق الملك في الأجزاء المفرزة.

- أ- الأجزاء المفرزة هي أجزاء البناء المعدة للاستعمال الاستثماري لذوي الشأن.
- ب- يتميز حق المالك في الأجزاء المفرزة بأنه حق مطلق، مانع، دائم.

ج- تتحدد الأجزاء المفرزة بـ الاتفاق الحاصل بين المالك، فإذا عدم الاتفاق أو وجد غامضاً فإنه يصار إلى ما قرر نظاماً بهذا الخصوص.

د- للمالك في الأجزاء المفرزة حق التصرف بجميع أوجه التصرفات من نقل الملكية، الرهن، التصرف في البناء بالتعديل و الهدم- ما لم يحدث ذلك ضرراً بالآخرين من المالك- التأمين.

هـ- يتقييد حق التصرف بقيود عامة تفرضها الأنظمة والتشريعات، وقيود خاصة يفرضها الوضع النظامي للوحدات؛ إما بأصل النظام أو باشتراط البائع في أصل عقد البيع أو المالك فيما بينهم، مثل: وجوب التزام المالك بما يقرره اتحاد المالك؛ وهي هيئة من ملاك الوحدات العقارية تتولى إدارة الوحدة، ويلزم إنشاء هذه الهيئة إذا زاد عدد المالك عن خمسة، أو عدد الوحدات عن عشر ويجوز إذا كانت دون ذلك.

و- للمالك حق استعمال الأجزاء المفرزة واستخدامها والاستفادة منها مع التقييد بالقيود الواردة على حق التصرف من قيود عامة أو خاصة.

حقوق المالك في الأجزاء المشتركة.

أـ المقصود بالأجزاء المشتركة هو ما أعد من البناء للاستعمال المشترك، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

بـ- لا يحق مالك الوحدة أن يتصرف في الأجزاء المشتركة بأي نوع من التصرف استقلالاً عن تصرفه في الأجزاء المفرزة.

جـ- يحق لصاحب الوحدة العقارية استعمال الأجزاء المشتركة وفق القيود المقررة شرعاً ونظمياً.

دـ- حق صيانة الأجزاء المشتركة.

١) الصيانة هي العمل اللازم لحفظ العين أو حفظ المنفعة.

٢) الراجح أنه يجر الشركاء على إصلاح المجرى المشترك، وبه قال الجمهور من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لما فيه من رفع الضرر العام في مقابل الضرر الخاص.

٣) وعليه، يلزم أصحاب الوحدات العقارية بتكلفة صيانة وترميم الأجزاء المشتركة.

٤) تجتمع عبارة الفقهاء على أن النفقة في الصيانة تكون على المالكين حسب ملكهم في الجزء المشترك.

٥) تكون نفقة صيانة الأجزاء المشتركة التي يختص بالانتفاع بها ملاك دون آخرين أو حتى مالك واحد على المنتفع بها فقط.

٦) تلزم النفقة جميع المالك، إذا كانت الصيانة منصبة على أصل وأساس المبني، وإن كانت المنفعة منحصرة في بعض المالك.

هـ- الفرق بين الأجزاء المفرزة والمشتركة.

الأجزاء المفرزة هي الأصل والمشتركة تابعة، وصيانة الأجزاء المفرزة تكون على مالك الوحدة دون بقية المالك، ولصاحبها حق التعديل فيها دون الرجوع إلى بقية المالك إذا كان التعديل لا يؤثر على المبني أو هيئته، مع ملكيته لها ملگاً تماماً على وجه الانفراد، وله منح حق استعمالها لغيره، وذلك بعكس الأجزاء المشتركة.

حق الشفعة في تملك الشقق والطوابق.

أـ الشفعة: استحقاق الشريك في المشاع انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. وقد دل على مشروعيتها الأحاديث النبوية والإجماع.

بـ- الراجح ثبوت الشفعة في (السفل والعلو) وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة، إذا كان السقف المقام عليه العلو يتبع لصاحب العلو أو بعضه؛ لأن الشفعة إنما شرعت لأجل رفع الضرر، ومنعها يحصل ضرر على المالك.

جـ- تثبت الشفعة في قول جمahir أهل العلم فيما إذا حصل اشتراك في أرض أقيم عليها بناء وزع بين ملاك متعددين.

دـ- تثبت الشفعة بين المشتركيين في المرافق والخدمات. وهذا مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع، وقد صدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في السعودية.

هـ- مما سبق يظهر ثبوت الشفعة في ملكية الشقق والطبقات فقهًا، أما نظامًا فهي ثابتة بثبوت أصل الشفعة في الشريعة الإسلامية.

حق المالك في بناء الشقق والطوابق بعد انهدامها.

أـ- في نظام السفل والعلو لا يجر صاحب السفل على بناء سفله إذا انهدم، وهذا قول الحنفية، والجديد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب.

بـ- في ملكية الطبقات لا يجر مالك كل وحدة بإعادة إعمار بناء وحدته لصالح الشركاء.

جـ- نظاماً إذا لم ينص في عقد تملك الشقق والطبقات على آلية معينة يعمل بها عند تهدم الشقق والطبقات، فإنه يصار إلى ما تقرره جمعية المالك بالإجماع أو الأغلبية.

٣- التوثيق العقاري:

أـ- هو الأحكام والإجراءات التي تكفل إحكام وإثبات العقار على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به عند التنازع.

بـ- صور التوثيق العقاري في العصر الحديث:

١- السجل الشخصي: ويقصد به النظام الذي يعتمد أسماء أصحاب الحقوق للقيد في السجلات المعدة لذلك.

٢- السجل العيني: ويقصد به النظام الذي يتخذ العقار أو الوحدة العقارية أساساً للقيد.

٣- الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي لم يعتمد أياً من الاتجاهين في التوثيق، بل يركز على إمكانية إثبات التملك بأي وجه من الوجوه، وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

جـ- لا يخرج التوثيق العقاري في العصر الحديث عن حكم التوثيق في العصور السابقة، والذي ذهب جمهور أهل العلم إلى استحبابه. وهو من المصالح المرسلة التي يجوز إحداثها لما تحققه من صالح.

دـ- اعتبار التوثيق العقاري قبضاً.

١) الصحيح أنه متى حصلت التخلية في العقار، وتمكن المشتري من المبيع فقد حصل القبض.

٢) لا يجوز بيع العقار قبل قبضه. وقال به من الحنفية محمد بن الحسن وزفر، وهو قول جمهور الشافعية، والحنابلة في رواية، وابن حزم؛ بالنظر إلى مقاصد الشريعة في منع التنازع ورفع أسباب الخصومة.

٣) يعتبر التوثيق العقاري بصورتيه التسجيل الشخصي والعيني صورة من صور القبض وله أحكامه.

٤) الصحيح أن صورة التوثيق بإجراءات كتابات العدل المعمول بها في المملكة هي صورة من صور القبض عرفاً، وإن كانت تفارق الصور الأخرى في القوة والحجية.

٥) المصلحة تقتضي اعتبار التوثيق صورة القبض الوحيدة للعقار، ولهذا لا يصح بيع العقار قبل توثيقه؛ وذلك منعاً للتلاعب الحاصل والتغريير، ولأن الراجح عند أهل العلم أن الإمام تقيد المباح فله هنا تقيد القبض بالتوثيق.

هـ- إذا حصل توثيق العقار لمشترين خطأ فإن الدول تحمل الخطأ وتعوض المشتري الأخير قيمة الأرض وقت اكتشاف الخطأ، ولا يعفي هذا المتسبب من المسئولية الجنائية إذا ثبت تعمده.

و- التسجيل العيني للعقار.

١) يعرف التسجيل العيني للعقار بأنه الطريقة التي تجعل من الوحدة العقارية محل الحق أساساً لقيد الحقوق العقارية، بحيث تخصص صحيحة في السجل العقاري لكل وحدة عقارية، توصف فيها الوحدة وصفاً دقيقاً من حيث موقعها، ومساحتها، وطبيعتها، وتبيان فيها الحقوق والالتزامات الواردة فيها.

٢) أهم ما يميز التسجيل العقاري مبدأ التخصيص، قوة الثبوت المطلقة، مبدأ الشرعية، مبدأ القيد المطلق، وحظر التقاضي.

٣) يتميز التسجيل العيني عن التسجيل الشخصي بإعطاء الضمانات في ثبوت الحق بصورة نهائية، ويتيح الاطلاع على سجل الأرض لمعرفة الحقوق والالتزامات عليها، كما أن من مبادئ ومرتكزات النظام العيني أن التسجيل وليس العقد أو التصرف هو الذي ينقل الحق العيني.

٤- المساهمات العقارية:

أ- هي عقد شراكة بين طرفين فأكثر، يسمى الأول مساهماً، والثاني مدير المساهمة، يتولى بموجبه الثاني المتأجرة بعقار مقسم إلى أسهم متساوية، يsett حق ملاك الأسهم في حالة الربح مقداراً منه متفقاً عليه مقابل الأموال التي دفعوها، وذلك بعد تصفية المساهمة وخصم ما عليها من التزامات.

ب- هي أحد الأنشطة التي تفرد بها المملكة العربية السعودية، وقد اهتم المنظم السعودي بترتيب أمور المساهمات العقارية ووضع الضوابط المنظمة لها.

ج- هناك نوعان من المساهمات العقارية تحتضنها السوق أولها: المساهمات بوضعها التقليدي، والتي لا تخضع إلى الأنظمة الخاصة بالمساهمات العقارية، وثانيها: مساهمات عقارية خاضعة لنظام المساهمات العقارية ولوائح هيئة السوق المالية، وهذه المساهمات تأخذ شكل صناديق عقارية.

د- أحكام المساهمات العقارية.

تحتفل أحكام المساهمات العقارية باختلاف صورها وتعددتها، فمنها:

القسم الأول: ما يكون عمل مدير المساهمة فيه محصوراً في الإدارة والتسويق، وله صور:

الصورة الأولى: أن يكون التاجر وكيلًا عن المساهمين في الشراء ثم البيع ويكون ربحه على حسب ما اتفق عليه بينه وبين المساهمين، ولا يخلو حال التاجر (مدير المساهمة) فيها من حالين:

الحال الأول: أن يكون التاجر مضارياً، وذلك إذا كان التاجر يقوم بجمع المال ومتابعة واستكمال الإجراءات النظامية. وقد نقل الإجماع على جواز التعامل بالمضاربة.

الحال الثاني: أن يكون التاجر وكيلًا وسمساراً للمساهمين، يقتصر عمله على شراء الأرض ثم عرضها للبيع فقط، والسمسرة نوع من الجعلة، والراجح جوازها، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ويحرم على التاجر أخذ جعالة (سمسراً) من المساهمين إلا أن يتفق معهم على أنه سيقوم بتسويق الأرض وله جزء معين من قيمتها.

الصورة الثانية: أن يكون التاجر مالكاً للأرض، ثم يبيعها على المساهمين، ثم بعد ذلك يقوم ببيعها أو تطويرها، وتمر هذه الصورة بمراحلتين:

المرحلة الأولى: وفيها يبيع التاجر الأرض على المساهمين، وهو عقد بيع يلزم فيه ما يلزم من شروط صحة البيع، ويكون التاجر وكيلًا بالشراء من نفسه، وله أحكامه:

أ- لا يصح البيع إن كان بغبن فاحش، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية. ولайлهم الموكل بالعقد، لأن الوكيل لم يأذن له بذلك، لا قولاً ولا عرفاً.

ب- يجوز للوکيل أن یشتري من نفسه وإن كان الشراء بأكثر من سعر السوق على وجه يتغابن به الناس. إن كان بإذن الموكل. وهذا قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة؛ لانتفاء الشبهة مع الإذن، ولأن المنع إنما هو لحق الموكل وقد أسقط حقه.

ج- لا يجوز للوکيل أن یشتري من نفسه مع إطلاق الموكل، وهو قول الحنفية، وقول عند مالك، والمذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم؛ لأن الموكل إذا أطلق انصرف التوكيل إلى بيع الغير، وبيع الوکيل على نفسه تتطرق إليه التهمة.

د- وعليه، فإنه لا يصح ما يحصل عليه مدير المساهمة من بيع أرضه للمساهمين إلا بإذن المساهمين بالشراء من نفسه، على أن يكون بسعر السوق أو بزيادة يحصل فيها الغبن عادة (الغبن اليسير).

المرحلة الثانية: وفيها يتولى التاجر التطوير والبناء، فيكون عقد مضاربة، وإن كان سيتولى البيع دون التطوير فهو عقد وكالة مع سمسرة.

الصورة الثالثة: وفيها يشتري التاجر الأرض بدفع عربون مالكها، ثم يعلن عن فتح المساهمة فيها، فإذا تم له المبلغ المطلوب سدد قيمة الأرض.

مع صحة بيع العربون، وهو مذهب الحنابلة، فإن هذه الصورة غير صحيحة؛ لأن التاجر باع سلعة لم يقبضها، فالعقار ما زال بيد صاحبه، والتاجر لم يكمل البيع حتى يحصل منه قبض الأرض، فيبيعها قبل تسليم بقية الثمن بيع مما لم يقبضه الإنسان.

الصورة الرابعة: أن يكون أهال من المساهمين والعمل المبذول من التاجر فهو عقد مضاربة.

القسم الثاني: ما يكون عمل مدير المساهمة فيه الإدارة، بالإضافة إلى المشاركة كأحد المساهمين.

وله صور أربعة كسابقه، والفرق بينهما هو كون مدير المساهمة هنا شريكاً بدفع جزء من قيمة الأرض، فيكون توصيف الصورة بأنها شركة عنان، وهي مشروعة باتفاق أهل العلم.

وهنا مسائل لها علاقة بالمساهمات العقارية:

١) يجوز في شركة العنان أن يتشارط الشريكان على اقتصار العمل من أحدهما، وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

٢) تجوز المضاربة بالعروض، بحيث تقوم العروض، وتكون قيمتها رأس مال المضاربة، ولو كان التقويم من العامل، وهي رواية عند الحنابلة.

٣) يجوز أن يكون عقد المضاربة مؤقتاً، وقال به الحنفية، والحنابلة، وليس في كتابه تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على حرمة هذا الشرط.

٤) وعليه، يجوز تأسيس المساهمات العقارية وهو مقتضى المصلحة قطعاً لذكر المتراعبين، وحفظاً لحقوق المساهمين، ومستمسكاً للقضاء الشرعي في حالة مطالبة المساهمين بتصرفية المساهمة.

هـ- الصناديق العقارية.

١- هي إحدى صور المساهمات العقارية، والتي عادة ما تخدم صغار المساهمين الذين لا يستطيعون المشاركة في المساهمات ذات الأسهم المرتفعة، وقد صدرت بالمملكة العربية السعودية لائحة نظامية خاصة بصناديق الاستثمار العقاري.

٢- حكم الصناديق العقارية.

١) علاقة المالك الوحدة مع بقية المالك علاقة شراكة في مشاع.

٢) علاقة مدير الصندوق مع المساهمين لا تخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يتولى إدارة الصندوق مقابل أتعاب محددة ومقدرة، تصرف له في أوقات محددة ليس لها علاقة بالربح أو الخسارة، فتكون الصورة وكالة بأجر، وهي جائزة عند أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يشترط مدير الصندوق قدرًا من الربح مشاعً، فالصورة هنا صورة العامل بشركة المضاربة.

الحالة الثالثة: أن يجمع بين الصورتين السابقتين، فالظاهر عدم الجواز؛ لأنه لا يجوز إجمالاً للعامل أن يشترط مالاً مضموناً في عقد المضاربة.

٣- حكم تداول الوحدات بالبيع والشراء.

لا تخلو حالة الوحدة من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يغلب على رأس المال أن يكون عرضً، بأن يكون غالب قيمة الوحدة أصولاً عقاريةً، فيبيع الوحدة حينئذ من قبيل بيع المشاع، وهو جائز بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن يكون غالب قيمة الوحدة أهانًا، أي أكثر من ٥٠٪ من النقد فلا يجوز تداولها إلا على وجه المصارفة بشرطها.

الحالة الثالثة: أن تتساوى الأصول النقدية بالأصول غير النقدية، فتلحق بالصورة الثانية تغليباً لجانب التحرير.

و- ازدواجية كسب مدير المساهمة.

١) لا يجوز لمدير المساهمة أن يأخذ أموالاً من المساهمين في مقابل السمسرة إلا بالشرط عند العقد أو بالرضا بعده.

٢) لا يجوز لمدير المساهمة أن يأخذ أموالاً من المساهمين من خلال بيع الأرض التي يملكها بأعلى من سعر السوق، أو أن يذكر لهم أن سعر المتر أعلى من حقيقة الأمر.

ز- تجاوز مدة المساهمة المحددة.

١) إذا حصل تأقيت للمساهمة، فإنها تنفسخ بانتهاء المدة؛ لأن المساهمة في حقيقتها شركة مضاربة أو شركة عنان متضمنة للوكالة، فتنتهي الوكالة بانتهاء مدتها.

٢) إذا كانت المساهمة مصفاة، فيعطي أصحاب رؤوس الأموال أموالهم، ويقسم الربح إن كان هناك ربح على ما تم الاتفاق عليه.

٣) الراجح أن المضاربة المؤقتة تنتهي بانتهاء مدتها، وإن كان رأس المال عروضاً، ولرب المال والمضارب أن يصطدحا على بيعها وقسمتها، وهو قول الحنابلة.

٤) الراجح أنه يجبر رب المال مطلقاً على بيع الأرض إذا امتنع بعد طالب الآخر. وهو أحد قولي الحنابلة.

٥) وعليه، إذا انتهت مدة المساهمة والأرض باقية لم تبع، وكانت الأرض مكتوبة باسم الشركاء، فإنه ينظر إلى ما يحصل من اتفاق بين الشركاء؛ إما على بيعها وإعطاء الشركاء حقهم ونصيب مدير المساهمة من الربح، وإما العمل على قسمتها بحسب نصيب كل شريك، ويجب الممتنع على البيع بعد طلب الآخرين

٦) إذا كانت الأرض مكتوبة باسم مدير المساهمة- وهو الغالب- فإنه لا مناص من القول ببيع الأرض؛ لانقضاء الوكالة.

ح- كсад المساهمة:

- ١) المقصود بكساد المساهمة ألا يوجد للأرض مشتر، أو أن يوجد لكن بسعر يعد خسارة فاحشة في عرف التجار.
- ٢) إذا حصل الكسد عند إرادة تصفية المساهمة بسبب انتهاء مدتها، فإنه ينتقل التصرف في الأرض من مدير المساهمة إلى حارس يرتضيه المساهمون ومدير المساهمة أو يختاره القضاء إذا عرضت القضية عليه.
- ٣) في المساهمة المؤقتة لا يكون الكسد مؤثراً إذا حدث أثناء وقت المساهمة وقبل انتهائها.
- ٤) إذا حدث الكسد في المساهمة غير المؤقتة فللمساهمين التقدم إلى المحكمة العامة بطلب فرض حراسة قضائية، ومن ثم تصفية الأرض.

ط- موت مدير المساهمة.

- ١) التوصيف الفقهي لمدير المساهمة أنه مضارب، وأن العقد بينه وبين المساهمين عقد مضاربة، وفي بعض الأحيان يكون العامل مضارباً وشريكاً.
- ٢) تنفسخ المساهمة بموت مدير المساهمة إذا كان رأس المال ناضجاً ويتم إعادة رأس المال إلى المساهمين، وتوزع الأرباح، إن وجدت، ويأخذ ورثة العامل ما حصل الاتفاق عليه بين مورثهم والمساهمين، وإن حصل نزاع، فإنما يسلم إلى عدل يقوم بذلك.
- ٣) إذا كان رأس المال عرضاً، يباع العرض من الوارث الأمين، أو من رب المال، فإذا نص سلم إلى المساهمين حقوقهم، وأخذ ورثة العامل حقهم، إن كان هناك ربح، إن رضي رب المال تصرف الوارث الأمين، وإلا سلم العرض إلى الحاكم ليتولى ذلك بنفسه، وإلا ينصب من يراه عدلاً.

٥- زكاة العقار:

أ) زكاة المساهمات العقارية.

١- زكاة المساهمات الرائجة.

أ- تجب الزكاة في المساهمات العقارية الرائجة؛ لأنها من عروض التجارة، ولا يخلو المساهم من حالين:
الحال الأول: أن يكون مال التجارة بدأ به التجارة بالمساهمة العقارية، فيكون حول المال هو وقت دخوله في المساهمة.

الحال الثاني: أن يكون مال التجارة (المساهمة العقارية) قد ضارب به المضارب في تجارة أخرى، ثم دخل به في المساهمة العقارية، فيكون حول هذا المال هو حول أصله (رأس المال) دون النظر إلى وقت المساهمة.
ب- لاعتبرة بإخراج مدير المساهمة الزكاة إلا إذا كان قد أذن له المساهمون ووكلوه بذلك؛ لوجوب اقتران النية بإخراج الزكوة.

ج- الراجح أن الزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخيرها، وهذا المفتى به عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

د- وعليه، لايجوز للمساهم تأخير إخراج الزكاة إلى وقت التصفية إلا إذا مر الحول وليس عنده سيولة يؤدي بها الزكاة، فيجمع حينئذ ما وجب عليه من الزكاة فيما سلف من الوقت فيؤديها، ولا يجب عليه أن يستدين فإن فعل جاز.

٢- زكاة المساهمات الكاسدة.

- أ- إذا كانت المساهمة عبارة عن شراء أرض معينة وبيعها، فتزكي مرة واحدة عند بيعها ولو تعددت السنوات، وهذا قول المالكية؛ لأن في إيجاب الزكاة مع الكساد ضرراً على المكلف.
- ب- إن كانت المساهمة عبارة عن متاجرة في العقارات والمضاربة فيها بيعاً وشراءً، فتجب فيها الزكاة حتى مع الكساد؛ لأنه مدير غير متربص ولا محترك.
- ج- ويفرق المالكية بين نوعين من التجار؛ الأول المدير وهو الذي يبيع في كل وقت من غير انتظار سوق نفاق البيع، والمتربص (المحتكر) وهو الذي يترصد للسوق غلاء السلعة ولا يبيع ويشتري، فإن كان مالك العرض مديرًا فتجب عليه الزكاة حتى لو بارت سلعته، وإن كان متربصاً فإنه لا يزكي إذا بارت إلا عند بيعها يذكرها سنة واحدة.
- د- إن كان للمساهمة قيمة في السوق لكنها أقل من قيمتها بكثير، فتجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست كاسدة، والتجارة مظنة الربح والخسارة.

٣) زكاة العقار المشاع.

- أ- لا تتأثر الزكاة بالخلطة في عروض التجارة. وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، ومذهب الحنابلة؛ لأن الأحاديث الدالة على اعتبار الخلطة إنما وردت في السائمة، والأصل حصر اعتبارها فيها.
- ب- وعلى هذا، فإن الأرض المشاعة بين أشخاص لا يحسب نصيب أي منهم على الآخر في إكمال النصاب، بل لكل واحد منهم نصاب خاص يضاف إلى ما يملك من نقد أو عروض تجارة، وله حوله الخاص المخالف لغيره من الشركاء.

٤) زكاة العقار المعد للسكن.

- أ- ذهب جمهور أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في العقار المعد للسكن.
- ب- لا تسقط الزكاة إذا سكن البيت المعد للتجارة، مع بقاء النية للتجارة.
- ج- لا تسقط الزكاة إذا سكن العقار أو أكثر من شراء المساكن، قاصداً الفرار من الزكاة، فالزكاة لا تسقط بالتحايل ويحرم فعل ذلك، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٥) زكاة العقار المؤجر.

- أ- زكاة الأرض المؤجرة بقصد الزراعة على المستأجر، وهو قول الصاحبين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- ب- لا زكاة في العقارات المؤجرة لغير الزراعة (المستغلات). فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا زكاة في المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة؛ لأن الأصل براءة الذمة وعصمة المال.
- ج- المستغلات: هي أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أغراضها، بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل.
- د- تجب الزكاة في العقار المؤجر إذا نوى به التجارة مع عرضه والسعى في بيعه.
- هـ- لا تجب الزكاة إذا نوى بيع العقار لشراء عقار آخر مستغل.

و- إذا نوى بيع العقار رغبة عنه ولا يشتري به عقاراً وإنما ليحفظ المال أو يشتري به عروضاً للقنية أو يصرفه في غير التجارة، فحكمه حكم المال المدخر.

٥) زكاة العقار المعد للتجارة إذا كان مما ينشأ.

- أ- إذا تم عرض العقار حال الإنشاء أو كان مما يباع فيها، في المعتاد أو الغالب، ففيه الزكاة بكل حال.
- ب- إذا لم يحصل عرض للعقار وكان مما لا يباع إلا بعد الانتهاء منه في المعتاد أو الغالب فحكمه حكم العرض الكاسد.
- ج- تجب الزكاة حتى لو تأخر بيع العقار المعد للتجارة بعد اكتماله إلا إن كان سبب تأخر البيع راجعاً إلى أمر غير التاجر؛ ككساد العقار، ويكون حكمه حكم المساهمات العقارية الكاسدة.

٦) زكاة العقار المعد للتجارة مما لا ينشأ.

تجب الزكاة في العقار المعد للتجارة مما لا ينشأ، كالاراضي والبنيات الجاهزة، ويكون حولها حول الأصل لا العقار نفسه- إلا في حالة الكسد فيكون حكمه حكم المساهمات الكاسدة.

٧) زكاة عقار المتربص.

لا تجب الزكاة في عقار المتربص، وهو من يشتري عقاراً ليحافظ على ما عنده من مال، متربقاً ارتفاع الأسعار- حتى وإن بقي العقار عند أعواماً دون أن يبيعه فهو ليس تاجراً ولا يمارس التجارة بعرض هذا العقار.

٨) زكاة المال المتوافر من صندوق التنمية العقاري.

الراجح أن الزكاة تكون على الدائن بشروطها، وهو قول جمهور أهل العلم، فيخصم المدين الدين مما لديه من مال ويزكي الباقى. وعليه، فلا زكاة في المال المتوافر من الصندوق العقاري.

١- عقود المشاركة بالوقت:

أ- هو عقد شراء ملكية عين أو منفعة مؤقتة، ملدة محددة أو مشاعة، لوحدة عقارية، إما معينة أو وفق وصف معين قابل لنقل الانتفاع بمحل آخر عن طريق البائع نفسه أو بواسطة طرف ثالث.

ب- تتنوع صور عقد المشاركة بالوقت بين البيع والإجارة:

١) في صور البيع في عقد المشاركة بالوقت يصح العقد إذا كان المعقود عليه حصة معينة أو شائعة من عقار معلوم، وملدة معلومة محددة البدء أو مشاعة في وقت لا تختلف أجزاؤه.

٢) في صور الإجارة في عقد الشاركة بالوقت يصح العقد إذا كان المعقود عليه وحدة معلومة أو موصوفة في الذمة على وجه الشيوع في مكان معلوم ملدة معلومة، ومعلومة البدء أو شائعة- محصورة - في وقت لا تختلف أجزاؤه.

ج- مسائل لها علاقة بعقد المشاركة بالوقت.

١) تحديد مدة انتفاع كل شريك وبدايته صورة المهايأة الرمانية في الفقه الإسلامي، وأهميتها مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع.

٢) المهايأة عقد جائز مطلقاً يحق لكل شريك فسخه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لكن إن نتج من الفسخ ضرر بأحد الأطراف، ففي هذه الحالة يكون لازماً دفعاً للضرر.

٣) تكون المهايأة في عقد المشاركة بالوقت ملزمة للطرفين، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك؛ دفعاً للضرر.

- ٤) عقد المشاركة بالوقت عندما يكون المعقود عليه حصة مشاعة، له علاقة بخيار التعيين "وهو حق العاقد في تعين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها مشاعًا خلال مدة معينة"، والراجح جوازه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول قديم للشافعية، ورواية عن أحمد.
- ٥) في صور الإجارة في عقد المشاركة بالوقت ترد مسألة الإجارة الطويلة، والراجح جوازها، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة.
- ٦) يجوز تأجير العين الموصوفة في الذمة، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- ٧) اتفق الفقهاء على جواز تأجير المشاع على الشريك.
- ٨) الراجح جواز تأجير المشاع على غير الشريك، وقال به الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.
- د- الشروط في عقد المشاركة بالوقت.
- ١) الشروط في صور البيع في عقد المشاركة.
- ١- يلزم مالك الوحدة السكنية في عقد المشاركة بشرط الصيانة دفعاً للضرر.
 - ٢- يجب على المالك صيانة وحدته السكنية لحق الشركاء في المهايأة، أما صيانة المنشآت المرافق فواجبة عليه لحق شركائه في الوحدة السكنية وبقية ملاك الوحدات.
 - ٣- اشترط النظام السعودي أن تكون تكاليف الصيانة بالقدر المحتاج إليه، معلومة، وبقدر نصيب المالك الوحدة منها، وألا تحصل الإدارة على أرباح من هذه الأجرة إلا إذا كانت أتعاب المثل.
 - ٤- يجوز أن يشترط البائع أن له حق الفسخ إذا تخلف البائع عن الثمن، وهذه المسألة تابعة لمسألة خيار النقد: "وهو أن يبيع السلعة على أن المشتري إذا لم يؤد الثمن إلى وقت محدد فلا بيع بينهما"، والراجح جوازه، وهو قول الجمهور من الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول الحنابلة.
 - ٥- إذا لم يشترط البائع حق الفسخ وماطل المشتري ولم يسلم شيئاً من الثمن، فإن للبائع الفسخ، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام رحمه الله.
 - ٦- إذا حصلت المماطلة وقد سلم المشتري شيئاً من الثمن فلا يجوز فسخ العقد؛ لأن في ذلك تفريقاً للصفقة وإضراراً بالمشتري، وللبائع حق المطالبة قضاءً بالباقي من الثمن.
 - ٧- الراجح جواز اشتراط إلزامية التبادل، بحيث يشترط المشتري على البائع أن له حق تبادل وحدته، بل يثبت له هذا الحق دون اشتراطه؛ لأنه من مقتضى العقد.
 - ٨- يجوز اشتراط عقد في عقد إذا كان المستأجر غير عقد السلف. وهذا قول المالكية، واختاره الشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
 - ٩- وعليه، يصح أن يشترط البائع على المشتري أن تكون إدارة العقار له، وله أن يتتقاضى على ذلك أجرة تقدر عند العقد.
- ٢) الشروط في صور الإجارة في عقد المشاركة:
- ١- اتفقت عبارة الفقهاء على عدم صحة اشتراط المؤجر على المستأجر الصيانة الضرورية لاستيفاء المنفعة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد ويبودي إلى جهة الأجرة.
 - ٢- يجوز اشتراط الصيانة غير الضرورية على المستأجر على أن تكون الصيانة محددة في أمور ظاهرة، معلومة القيمة، حتى تنتفي الجهة ويصح الشرط.
 - ٣- يصح اشتراط فسخ العقد عند تخلف المستأجر عن السداد.

- ٤- يجوز للمستأجر بنظام المشاركة بالوقت أن يبادل منفعة ما استأجر مع غيره، ولو بدون اشتراط، بناء على أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة.
- ٥- يشترط لتمكين المستأجر غيره من استيفاء المنفعة أن يلتزم مبادل المستأجر بمدة الأجرة التي تعاقد عليها المستأجر، وأن يكون المستوفي للمنفعة مثل المستأجر في الانتفاع أو أقل منه، من حيث إلحاق الضرر والإيقاص من العين.
- ٦- يجوز أن يشترط المؤجر إدارته للعقارات.
- هـ- تترتب على عقد المشاركة بالوقت بصورتيه (البيع، الإجارة) الآثار المترتبة على هذه العقود من التسليم والضمان وثبوت الخيار وغيرها من الآثار.

فهرس المحتويات

١.....	تعريف موجز بالإصدار
٢.....	تمهيد:
٢.....	١- تملك العقار
٢.....	(١) نوازل التملك.
٢.....	أ-الإحياء..
٢.....	ب-المنح الحكومي (الإقليم)
٣.....	(٢) تملك الكافر للعقار في جزيرة العرب.....
٣.....	أ-حكم تملك الكافر في جزيرة العرب بقصد السكن.....
٣.....	ب-حكم مشاركة الكافر في صناديق عقارية في جزيرة العرب.....
٣.....	ج-تملك الكافر لأسهم شركات لها أملاك في جزيرة العرب:.....
٤.....	٢- تملك الشقق والطوابق
٤.....	(١) الحكم الفقهي لتملك الشقق والطوابق.....
٤.....	(٢) حقوق الملك في الأجزاء المفرزة.....
٥.....	(٣) حقوق الملك في الأجزاء المشتركة.....
٥.....	(٤) حق الشفعة في تملك الشقق والطوابق.....
٦.....	(٥) حق الملك في بناء الشقق والطوابق بعد انهدامها.....
٦.....	٣- التوثيق العقاري
٧.....	٤- المساهمات العقارية
١٠.....	٥- زكاة العقار
١٠.....	(١) زكاة المساهمات العقارية.....
١٠.....	١- زكاة المساهمات الرائجة.....
١١.....	٢- زكاة المساهمات الكاسدة.....
١١.....	(٢) زكاة العقار المشاع.....
١١.....	(٣) زكاة العقار المعد للسكن.....
١١.....	(٤) زكاة العقار المؤجر.....
١٢.....	(٥) زكاة العقار المعد للتجارة إذا كان مما ينشأ.....
١٢.....	(٦) زكاة العقار المعد للتجارة مما لا ينشأ.....
١٢.....	(٧) زكاة عقار المتربيص.....
١٢.....	(٨) زكاة أموال المتواffer من صندوق التنمية العقاري.....
١٢.....	٦- عقود المشاركة بالوقت

ملخص^(١) كتاب ربع مالم يضمن

دراسة تأصيلية تطبيقية

تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: د/مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

الكتاب: ربح ما لم يُضمن، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تألفت لجنة المناقشة من د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مقرراً، وعضوية كل من د/محمد بن جبر الألفي، د/عبد الله بن محمد الطيار.

أهمية الموضوع: تناول هذا الكتاب الفقه المتعلق بأصل جامع من أصول المعاملات المنهي عنها في الشريعة، والذي تنشر تطبيقاته في كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

أسباب الاختيار: عدم وجود دراسة تأصيلية مفصلة لهذا الأصل- رغم أهميته- وإجمال الكلام فيه عند المتقدمين، وحصول- ما سماه المؤلف- شيء من الاضطراب في فهم النهي المتعلق به، وفي كيفية بناء الأحكام عليه، عند الآخرين.

معالجة الإصدار للموضوع: اتبع الباحث أسلوبًا علميًّا رصينًا في معالجته للموضوع وذلك كالتالي:

- ١- التصوير الدقيق للمسألة محل البحث، وذلك فيما تناوله من فروع وتطبيقات.
- ٢- بيان موضع الاتفاق، وعرض وتحرير محل الخلاف من المذاهب الفقهية المعتبرة.
- ٣- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة- وبيان درجتها.
- ٤- العناية بالتوثيق للأقوال من أمهات المصادر والمراجع الفقهية.
- ٥- ذكر ما تيسر له من أقوال للسلف في المسألة، وكذلك فتاوى ووصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتبرة في المسائل المعاصرة.
- ٦- بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من نقاشات والرد عليها والترجح طبقاً للأصول العلمية المعروفة.

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، ويمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: وهو (المقدمة والتمهيد والباب الأول) وما تناوله المؤلف فيه التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن من خلال التعريف به، وأدلته الشرعية، وحكمه من حيث التكليف والوضع، والمقاصد الشرعية والعلل والحكم والضوابط المتعلقة به.

القسم الثاني: وهو الجانب التطبيقي، وهو ينقسم كذلك إلى قسمين:

الأول: التطبيقات التي بحثها المتقدمون، من خلال أربعة فصول - تحتها مباحث- وهي: (البيع، الدين، الشركة، الإجارة والغصب).

الثاني: التطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة - الفصل الخامس- من خلال مباحث ثمانية، وهي: (المراقبة للأمر بالشراء، التورق المنظم، المشاركة المنتهية بالتمليك، السلم الموازي والاستصناع الموازي، الأسهم، السنادات، الصكوك، بيع العملات)، ثم الخاتمة وضمنها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (٥) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

ربح ما لم يُضمن

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا مختصر لكتاب ربح ما لم يُضمن، أبدأ فيه وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تمهيد في مشروعية طلب الربح.

تضافرت النصوص من الكتاب والسنّة على مشروعية طلب الربح، وهو ما يثاب عليه الإنسان إذا نوى به الاستعاة على تحقيق المصالح الشرعية، وقد يكون واجباً يأثم الإنسان بتركه، وذلك تحصيل ما لابد منه له ولمن يعول. وموضوع الرسالة - وهو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ربح ما لم يُضمن - إنما هو استثناء من هذا الأصل، اقتضته حكمة الله ورحمته ولطفه بعباده، كما سيتضح في ثنایا هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

الباب الأول: التأصيل الشرعي لربح ما لم يُضمن.

- الفصل الأول: تعريف ربح ما لم يُضمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: باعتباره مركباً إضافياً:

١- تعريف الربح:

أولاً: لغة. نماء المال وزياته الحاصلة من تقليله بالشراء والبيع.

ثانياً: اصطلاحاً. لم يخرج عن معناه اللغوي فيطلق عند الفقهاء على النماء الحاصل في المال من تقليله بالشراء والبيع.

٢- تعريف الضمان:

أولاً: لغة. له عدة معانٍ، منها: الالتزام والتغريم.

ثانياً: في اصطلاح الفقهاء يطلق على عدة معانٍ، منها: تحمل تبعه الهلاك والتعييب، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

المبحث الثاني: تعريف ربح ما لم يُضمن^(١) باعتباره لقباً:

هو أخذ الإنسان لنماء مال حاصل من تقليله دون أن يتحمل تبعه هلاكه وتعييبه.

- الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يُضمن.

وفيه ستة أدلة:

١- الدليل الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم: «عن ربح ما لم يُضمن»^(٢).

٢- الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخروج بالضمان»^(١).

(١) جاء ضبط لفظ (يُضمن) في كتب السنّة على ثلاثة أوجه: (يُضمن) بضم الياء، (يُضمن) بفتح الياء، (تَضْمِنْ) بالباء.
(٢) آخرجه أحمد (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذني (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣١، ٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وروي النهي من طريق غيره من الصحابة.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل استحقاق الخراج مقابلًا بالضمان، ويقاس الربح على الخراج بجامع أن كلاً منها نماء حاصل من المال، والقدر المشترك بينهما أن نماء المال لا يباح ولا يستحق إلا بضمائه.

٣- الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٢).

وجه الدلالة: اقتران الغنم بالغرم، وفي هذا إشارة إلى أن استحقاق الغنم مقيد بتحمل الغرم، ومفهوم ذلك أن نماء المال - ومنه الربح - لا يستحق بدون تحمل تبعية هلاكه وتعيشه، فدل ذلك على منع ربح ما لم يضمن.

٤- الدليل الرابع: أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه^(٣).

وجه الدلالة: أن النهي عن بيع المبيع قبل أن يقبض معلم بربح ما لم يضمن.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٤).

وجه الدلالة: أن ما في ذمة المشتري من الثمن ضمانه عليه حتى يقبضه البائع، فإذا ربح البائع بالزيادة على سعر الصرف فقد ربح فيما ضمانه على غيره - المشتري - وكان ربحه من ربح ما لم يضمن.

٦- الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتي تدل على مراعاتهم لهذا الأصل منها:

أ- قصة عمر بن الخطاب مع ابنه رضي الله عنهم^(٥).

والشاهد في هذا الأثر قول أبي موسى رضي الله عنه: (ولكما الربح، وادفعوا إلى عمر رأس المال وأضمننا)، وقول عبيد الله محتاجاً على عمر: (لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه).

فالدلالة من وجهين؛ الأول أن أباً موسى جعل استحقاقهما للربح مقابلًا بتحملهما للضمان، الثاني: إقرار عمر، ومن حضر القصة من الصحابة، بصحبة ما احتج به عبيد الله من استحقاقهما للربح؛ لأن إمالاً من ضمانهما.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص ولا تربح فيه مرتين)^(٦).

ج- ما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن الذي كان على أبيه أن الرجل كان يأتيه بماله فيستودعه إياه، فيقول الزبير: (لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، و أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذى (١٢٨٥)، والنمسائى (٤٤٩٠)، و ابن ماجه (٢٢٤٢)، وهو حديث تلقاه العلماء بالقبول وحرى عليه عملهم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٤)، و ابن أبي شيبة (٢٢٥٠)، و أبو داود في المراسيل (١٧٥) - ورجح إدراجه لفظه وأيده الزيلىعي في نصب الراية، وهو ما صححه المؤلف، والحاكم (٥١/٢)، والدارقطنى (١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٦).

(٣) منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه» أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، وفي رواية مسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتكعوا الطعام جزافاً، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤوه إلى رجالهم» أخرجه البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧)، ومنها عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وحكيم بن حزام ..

(٤) أخرجه أحمد (٥٥٥٩)، و أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذى (١٢٤٢)، والنمسائى (٤٤٨٢)، و ابن ماجه (٢٢٦٢)، واختلف العلماء في رفعه ووقفه على قولين ، وقد رجح المؤلف الرفع وأن رواية الرفع من زيادة الثقة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣٩)، والدارقطنى (٢٤١)، والبيهقي في الكبرى (١١٠/٦)، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (١٢٧/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠)، و ابن حزم في المحتلى (٤٨٥/٧)، وصححه ابن المنذر كما في تهذيب سنن أبي داود.

(٧) أخرجه البخاري (٤/٨٧).

الفصل الثالث: أحكام الربح والضمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الربح.

المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح:

ذكر بعض الفقهاء هذه الأسباب فأجملها في ثلاثة: المال، والعمل، والضمان، والضمان ليس سبباً مستقلاً لاستحقاق الربح - بمنزلة المال والعمل - وإنما هو تابع للملك.

المطلب الثاني: شروط الربح:

والمراد بهذا المطلب: الشروط التي لابد من تتحققها في الربح حتى يكون مباحاً طيباً لأخذه، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

١- الشرط الأول: أن يكون الربح مستحقاً بسبب صحيح شرعاً. قال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيُنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**^(١).

٢- الشرط الثاني: أن يكون الربح مقابلًا بالضمان. وقد دل هذا الشرط بأوضح بيان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وما ثبت في السنة من جواز أخذ الربح مقابل العمل مخصوص من هذا النهي.

وإنما يستحق ربح المال اثنان: رب المال، والعامل فيه، وضمان رب المال للمال: أن يتحمل تبعه هلاكه وتعييه على قدر ملكه، فإذا تخلف هذا الشرط لم يستحق مالك الربح الحاصل من ماله، والعامل يضمن عمله ولا يضمنه له غيره، وأخذ العامل للربح مع سقوط ضمان المال عنه مقيد بتحمله ضمان العمل.

٣- الشرط الثالث: أن يكون الربح حاصلاً من بيع ما يباح بيعه. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله اذا حرم على قوم شيئاً، حرم عليهم ثنه»^(٢) والربح جزء من الثمن.

٤- الشرط الرابع: أن يكون الربح حاصلاً من تصرف مباح.

٥- الشرط الخامس: إذا كان الربح مشتركاً فيشترط أن يكون معلوماً. وهذا الشرط خاص بأرباح الشركات بأنواعها المختلفة، والعلم بالربح بأن يحدد في العقد حصة كل شريك من الربح، وأن تكون هذه الحصة شائعة بالنسبة غير محددة بمبلغ معين، إذ إن تحديد نصيب أحد الشركاء يؤدي إلى الجهة في نصيب الآخرين، وكون الحصة مبلغها معيناً يؤدي إلى الغرر المحظوظ.

المبحث الثاني: أحكام الضمان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الضمان. (تحمل تبعه ال�لاك والتعييب):

ويمكن إجمال أسباب الضمان بهذا المعنى في ثلاثة أسباب، هي: الملك، ووضع اليد غير المؤمنة، والشرط^(١). ونهي النبي عن ربح ما لم يضمن، يدل على أن شرط ضمان المالك ماله هو استقرار ملكه عليه بقبضه وحيازته، إذا كان المال مما لا يستقر الملك عليه إلا بقبضه وحيازته.

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٦١)، وأبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس. قال ابن القيم: (إسناده صحيح) زاد المعاذ (٧٤٦/٥).

المطلب الثاني: بيع ما لم يضمن:

المراد بهذه المسألة: هل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن خاص بالبيع المشتمل على ربح، أم أنه عام في كل بيع، سواءً أكان بربح أم لا؟
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ما لم يضمن لا يجوز بيعه، ولو كان ذلك من غير ربح. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية.

القول الثاني: أن ما يشترط الضمان للربح فيه، فإنه يجوز بيعه من غير ربح، وإن لم يضمن. وهذا قول المالكية، وقول عند الحنابلة.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني، لصراحة ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقلله»^(٢)، ودلالة حديث ابن عمر، وأثر ابن عباس^(٣) على جواز بيع ما لم يضمن دون ربح، إنما هي من قبيل الخاص، ودلالة أدلة الجمهور من قبيل دلالة العام، والخاص يقدم على العام عند التعارض.

(١) وتضمين الأمين بالشرط مختلف فيه، وحتى على القول بصحّة الشرط ولزومه فيجب التنبه أنه لا يصح إطلاق هذا القول إلا بعد غلبة الظن بأنه لا يؤدي إلى الوقوع في محرم، كما يظهر في العقود التي يراد بها الاسترباح وتنمية المال .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢١٧٤٢)، وأبو داود في المراasil (١٨٦). ورجال إسناد الحديث ثقات، كما ذكر ذلك محقق مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) ينظر ما تقدم في فصل: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن.

الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم التكليفي:

تتابعت عبارات الفقهاء في النص على تحرير ربح ما لم يضمن، ومع اتفاق الفقهاء على أن النهي عن ربح ما لم يضمن للتحريم، فقد اختلفوا في محل التحرير من الأموال- وسيأتي بحثه^(١).

المبحث الثاني: الحكم الوضعي.

مع اتفاق الفقهاء على عدم صحة التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن، فإنهم قد اختلفوا في ملك من ربح فيما لم يضمن للربح، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن ليس باطلًا، وإنما فاسد تترتب عليه بعض أثاره، ومنها ملك الربح، وهذا قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن باطل، فلا يترتب عليه شيء من الآثار، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

والراجح- والله أعلم- هو قول الجمهور، وهو الموفق لمقتضى السياسة الشرعية في اصلاح حال الناس؛ لأن تصحيح العقود المحرمة وترتيب الآثار عليها يجريء الناس على ت quam أبواب المحرمات، وفي إبطال هذه العقود أعظم زاجر عن الإقدام عليها.

(١) ينظر مبحث علة النهي عن ربح ما لم يضمن.

(٢) وأملك المستفاد بالعقد الفاسد عند الحنفية يتصرف بأنه ملك خبيث، فلا يحل الانتفاع بعين ما ملكه، كما أنه ملك غير لازم، بل هو مستحق الفسخ، فيجب على كل من العاقددين فسخ العقد بعلم صاحبه ولو لم يرض، وكذلك للقاضي إذا علم به فسخه رفعاً للفساد وزجراً عن المعصية.

الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن . -

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علة النهي عن ربح ما لم يضمن:

قرن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن»^(١) وصف عدم الضمان بالحكم بعدم حل الربح، فدل ذلك على أن علة النهي عن ربح ما لم يضمن هي: عدم ضمان المال. قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم يضمن» يدل على اطراد هذه العلة وعمومها في جميع الأموال، لأن «ما» الموصولة تفيد العموم، وقد أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بهذا العموم، فطردوا هذه العلة في جميع الأموال مع اختلافهم في تحقيق مناطها في بعض المسائل، لاختلافهم فيما ينتقل به الضمان. وذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى تخصيص هذه العلة بالطعام، فلا يحرم عندهم ربح ما لم يضمن إلا في الطعام وحده، وجاء في كلام بعض المالكية ما ظاهره موافقة قول الإمام للجمهور.

الترجح:

الراجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء^(٢) من عموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن، لضعف أدلة المختصين، وإذا انتفى الدليل المعتبر على التخصيص، فإن الواجب حمل النصوص الشرعية على عمومها.

المبحث الثاني: حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن:

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، قد اشتمل على حكم عظيمة، ومصالح كبيرة للناس في شأن تعاملاتهم المالية، ومن تلك الحكم ما يلي:

أولاً: تحقيق العدل.

ووجه ذلك: أنه ما من مال إلا وهو معرض للهلاك والنقص، كما أنه محتمل لحصول الربح فيه، ومن الظلم أن يكون ربيه لأحد الطرفين وهلاكه ونقصه على الطرف الآخر، فمقتضى العدل ألا يأخذ ربح المال إلا من تحمل تبعه هلاكه ونقصه.

ثانياً: سد باب الربا.

ووجه ذلك: أن أهل الحيل إنما يتحيلون على الربا بإظهاره في صورة البيع أو المشاركة أو غير ذلك من المعاملات المشروعة، في معاملة صورية غير مقصودة لا أثر لها في ضمان المال، والضابط والفيصل بين التملك الحقيقي والتملك الصوري للسلعة: هو دخولها في ضمان المشتري قبل بيعها والاسترباح منها، وهو ما يتتجنبه أهل الحيل، إذ يتتجنبون تحمل مسؤولية هلاك هذا المال، وإنما يريدون ربحا لا يقابله ضمان، كما هو الحال في الربا الصريح، فصار في النهي عن ربح ما لم يضمن سد محكم لباب الربا.

(١) يراجع الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن، الدليل الأول.

(٢) وإن مما يحسن التأمل فيه مليا - عند تغريغ ما يكثر في المعاملات المصرفية اليوم من التمويل بواسطة بيع لا قبض فيها ولا ضمان على قول المالكية بحوanz ربح ما لم يضمن في غير الطعام - أن فقهاء المالكية صرحوا بأن من أسباب اختصاص الطعام عندهم بالنهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، أن الطعام في زمن النبوة وما بعده كان مما يكثر فيه تعامل أهل العينة واتخاذه ستارا للربا....فلو أدرك هؤلاء الأئمة أهل العينة والحيل وقد انتقلوا عن الطعام - في التحايل على دفع نقود في أكثر منها - إلى سلع أخرى، كالمعادن وغيرها، وقد جعلوا لها أسواقا منتظمة يسهل التعامل فيها ويعرف الجميع أنها بدقة من خلال البورصات، وصارت تجري عليها آلاف المباعيات قبل استيفائها، فهل سيقول هؤلاء الأئمة باختصاص النهي عن ربح ما لم يضمن بالطعام؟؟.

ثالثاً: حصول رواج الأموال:

المراد برواج الأموال: دورانها بين أيدي أكثر من يمكن الناس بوجه حق، ليحصل لهم الانتفاع بماله باستهلاكه أو الاتجار به. وهو مقصد شرعى عظيم. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن محقق لهذا المقصود. ووجه ذلك: أن بيع المشتري للسلعة قبل دخولها في ضمانه بالقبض يؤدي إلى قصر تداول السلعة بين التجار للمضاربة على فروقات الأسعار، والسلعة باقية على حالها، فهذه التجارة ليست منتجة ولا نافعة للمجتمع، واشترط الضمان للربح المستلزم للقبض يحفز التجار على تحقيق انتفاع المجتمع بهذه التجارة، وتيسير تداول السلع بين عموم الناس، ومن شأنه أن يجعل السلع تتوجه إلى الفئات الأكثر حاجة إليها وانتفاعاً بها.

ومن المصالح المرتبطة على ذلك .

١- الحد من غلاء الأسعار

٢- إيجاد فرص للعمل.

رابعاً: دفع أسباب العداوة والبغضاء.

ووجه ذلك: أن البائع إذا رأى المشتري وقد ربح في السلعة وهي لم تزل في ضمانه ندم على البيع، وطماع في أن يكون الربح له، وسعى إلى الفسخ والامتناع عن التسلیم مما يؤدي إلى حصول الخصومة والنزاع بينهما.

الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن.

وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: «الضمان المعتبر لحل الربح هو الضمان المقترن بالملك». بأن يكون هلاك المال وتعيشه واقعا على ملكه.

الضابط الثاني: «كل ما لم يضمن من الأموال فلا يحل ربحه». وهو ما قرره جمهور الفقهاء، وخصه الإمام مالك وأكثر أصحابه بالطعام.

الضابط الثالث: «ربح ما لم يضمن لا يتحقق تحريره إلا فيما تملكه الإنسان بطريق المعاوضة». وأما ما تملكه الإنسان بغير طريق المعاوضة، كالهبة، والميراث، والوصية، فلا يدخل.

الضابط الرابع: «كل ما كان في ضمان غيره فلا يحل له ربحه وإن كان ضامنا».

المراد بهذا الضابط: بيان أن المال مadam مضمونا للإنسان، فإن ضمانه المال لغيره ليس له اعتبار في إباحة الربح، فمن ضمن له المال فإنه لا يحل له ربحه؛ لأن ضمان الملك لن يستقر عليه، فيصدق عليه أنه ربح فيما لم يضمن، فقوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم يضمن» يعني ما في ضمان غيره.

الضابط الخامس: «الوقت المعتبر للضمان المبيع للربح هو وقت البيع». فالمعتبر ألا يبيع المشتري المبيع بربح حتى يدخل في ضمانه، وأما ضمان المبيع أو عدمه أثناء ارتفاع قيمة المبيع قبل بيده فلا أثر له في حل الربح.

الضابط السادس: «من استحق ربح مال مقابل عمله فيه فلا يشترط أن يكون ضامنا». وقد دلت السنة على هذا الاستثناء ببابحة المضاربة.

الضابط السابع: «إذا كان المال مشتركا فلا يجوز أن يكون قدر الربح أكثر من قدر الضمان». من المقرر أن ضمان الشركاء مال الشركة على قدر رؤوس أموالهم؛ لأن الضمان تابع للملك، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزيادة مقابل زيادة العمل وحده.

الضابط الثامن: «فاء المال بالبيع مع اختلاف الجنس لا يمنع تحقق ربح ما لم يضمن». وهو ظاهر كلام جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية حيث قرروا أن اختلاف الجنس مانع من تتحقق ربح ما لم يضمن.

الباب الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن.

الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع:

وفيه خمسة مباحث: **المبحث الأول: بيع ما لم يملك.**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم بيع الإنسان ما لم يملكه من الأعيان أصلحة عن نفسه، على أن يقوم بشرائه بعد ذلك ويسلمه للمشتري، وربح الإنسان من ما لم يملكه داخل في ربح ما لم يضمن، ووجه ذلك: أن الضمان أثر من آثار استقرار الملك، فعدم الملك يستلزم عدم الضمان. وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع السلم المؤجل مع أن المبيع في السلم قد لا يملكه البائع حال العقد. ومن أهم الفروق بين الصورتين، هو أن من باع عيناً لا يملكها فقد باع ما هو في ضمان غيره، وما يربحه من هذا البيع هو من ربح ما لم يضمن، وأما في بيع السلم فإن البائع يضمن المسلم فيه في ذمته وليس مضموناً على غيره؛ لأنه يتعلق بذمته لا بعين معينة، فما يربحه من هذا البيع هو من ربح ما قد ضمن.

المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه.

وفيه ثلاثة مطالبات: **المطلب الأول: تعريف القبض وما يتتحقق به.**

القبض في اصطلاح الفقهاء: هو الاستيلاء على الشيء والتمكن من التصرف والانتفاع به. والفقهاء رحمهم الله صرحوا على اختلاف مذاهبهم ببناء كلامهم في تحديد كيفية القبض - في غير المنصوص - على العرف، ولابد من تحقق معان حتى يحكم على الفعل بأنه قبض، منها:
أولاً: التمكن من الانتفاع.
ثانياً: تعيين المبيع.
ثالثاً: قيام الاستيلاء.

المطلب الثاني: ضمان المبيع قبل القبض.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على انتقال ضمان المبيع إلى المشتري بالقبض، فإذا تلف بعد قيام قبضه فهو من ضمانه، واختلفوا في ضمان المبيع بعد العقد وقبل القبض، ولهم في ذلك أقوال:
القول الأول: أنه من ضمان البائع حتى يقبض المشتري، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة.
القول الثاني: أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، وهذا قول المالكية، والحنابلة، والظاهرية. واستثنى المالكية والحنابلة من ذلك مسائل لا ينتقل فيها الضمان إلى المشتري إلا بالقبض^(١).
القول الثالث: أن ضمان المشتري متوقف بتمكنه من القبض، فمتى تمكن^(٢) من القبض انتقل إليه ضمان المبيع، قبضه أو لم يقبحه، وهذا قول عند الحنابلة، واقتصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح في المسألة.

(١) ١- ما فيه حق توفيق، ٢- المبيع الغائب على الصفة أو رؤية سابقة، ٣- الشمار المبيعة على رؤوس الشجر بعد بدء صلاحتها وقبل قيام الصلاح، إذا أصابتها جائحة، ٤- إذا امتنع البائع من تسليم المبيع إلى المشتري، فيضمنه ضمان غصب، وزاد المالكية: الأمة الموضعية..

(٢) قوله ركتان: ١- التسلیم والتخلية من قبل البائع، ٢- القدرة على القبض والتسلیم من المشتري حسب العرف والعادة.

المطلب الثالث: علاقة بيع المباع قبل قبضه بربح ما لم يضمن

اختلاف الفقهاء في بيع المشتري ما اشتراه قبل قبضه، ولهم في ذلك أقوال:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع شيء من المنقولات حتى تقبض، واحتلقو في العقار، والمذهب جوازه استحساناً^(١).

ثانياً: المذهب عند المالكية أن الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه إنما هو الطعام الذي فيه حق توفيقه، وما عدا ذلك فيجوز^(٢).

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بيع المباع قبل قبضه مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً.

رابعاً: المشهور في مذهب الحنابلة أن ما فيه حق توفيقه لا يجوز بيعه قبل قبضه سواءً أكان طعاماً أو غيره، وما ليس فيه حق توفيقه فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

الترجيح:

ينبني على الترجيح في مسألة انتقال الضمان^(٣)، فالالأصل أن المشتري إذا باع المباع بربح قبل تمكنه من قبضه فقد ربح فيما لم يضمن.

أما البيع بعد التمكن من القبض وقبل القبض حقيقة، فالذي يظهر - والله أعلم - أن التمكن من القبض ينزل منزلة القبض في الضمان لا في حل الربح.

المبحث الثالث: الربح مدة الخيار

والمراد بهذه المسألة، أن يشتري إنسان سلعة بشرط الخيار إلى مدة معينة، ثم يبيعها بربح قبل انتهاء مدة الخيار، وذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يجوز للمشتري بيع المباع في مدة الخيار، إذا كان الخيار له وحده، ويستحق المشتري الربح، وهذا قول الحنفية، والشافعية في الأصل عندهم، والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز للمشتري بيع المباع في مدة الخيار إلا بعد أن يصرح بإسقاط خياره وإمساء البيع، وإن كان الإمساء في حال غياب البائع فيشترط أن يشهد على ذلك، وهذا قول المالكية.

وعللوا الممنع بأن ذلك يؤدي إلى ربح المشتري ما لم يضمن، والقول بدخول هذه المسألة في ربح ما لم يضمن يستلزم بحث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ملكية المباع مدة الخيار، والراجح فيها - والله أعلم - القول بأن ملك المباع يكون للمشتري بمجرد العقد، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

المسألة الثانية: ضمان المباع مدة الخيار، والراجح فيها - والله أعلم - القول بأن ضمان المباع مدة الخيار من المشتري إذا تمكن من قبضه^(٤).

المسألة الثالثة: أثر بيع المشتري للمباع على سقوط خياره ولزوم البيع، والراجح فيها - والله أعلم - القول بسقوط خيار المشتري ببيعه المباع، وهذا قول الحنفية، والشافعية في الأصل عندهم، ومذهب الحنابلة.

الترجيح:

(١) ويقى مشكلاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف استثناء العقار، وعلوا ذلك بأن هلاكه نادر فتنتهي فيه علة النهي عن البيع قبل القبض، وهي الغرر بانفاسخ العقد.

(٢) يقى الإشكال في بيع ما فيه حق توفيقه من غير الطعام قبل قبضه فإنه جائز عندهم، مع كونه من ضمان البائع.
(٣) ينظر ما تم ترجيحه في المطلب السابق.

(٤) وقد عرض المؤلف الخلاف في المسألة ما بين القائلين: بأنه من ضمان البائع قبل القبض، وأما بعد القبض فمن ضمان المشتري، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة - ما لم يكن فيه حق توفيقه فيكون من ضمان المشتري بمجرد العقد، والقائلين: بأنه من ضمان البائع مطلقاً حتى إمساء البيع، وهو المالكية، ثم رجح أن الضمان يكون من المشتري إذا تمكن من القبض، وذلك تبعاً لترجيحه في مطلب ضمان المباع قبل القبض.

إذا تقرر أن المبيع بالخيار للمشتري من ملك المشتري وضمانه، وأن الخيار ينقطع بالبيع- إجازة بالدلاله - ويصير البيع لازما، فإن ربح المشتري مما باعه قبل انتهاء المدة المحددة للخيار ليس من ربح ما لم يضمن.

المبحث الرابع: بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها^(١).

المراد بهذه المسألة: أن يشتري المشتري الثمار دون أصولها، وهي على رؤوس الشجر، بعد بدو صلاحها وقبل كمال نضجها ثم يبيعها قبل أن يجذبها، وبعد أن يخلو البائع بينه وبينها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمشتري بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمشتري بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها. وهذا القول روایة عن أحمد اختارها بعض أصحابه- وهو الراجح في المسألة.

ومما استدلوا به: أن البيع يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، ووجه ذلك: أن الثمار قبل جذاذها من ضمان البائع الأول، وليس من ضمان المشتري، فإذا ربح المشتري من بيعها، فقد ربح فيما لم يضمن.

المبحث الخامس: بيع العينة.

والمراد بها هنا معناها الخاص، وهو إطلاقها على صورة من صور البيع التي يتحايل بها على الربا، وهي: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه نقدا قبل قيضاً الثمن الأول.

وقد اختلف الفقهاء في بيع العينة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع العينة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: الجواز ما لم يكن العقد الثاني مشروطا في العقد الأول، وهو قول الشافعية، والظاهرية.

وقد علل الحنفية تحريم العينة بأن فيها ربح ما لم يضمن- وهو صحيح.

ووجه ذلك: أن السلعة التي وقع عليها البيع في الظاهر، ثم رجعت إلى البائع بعينها لم تتغير صفتها، لغو لا اعتبار بها، ولا أثر لوجودها؛ لأنها غير مقصودة للمتابعين، فتكون حقيقة بيع العينة، أن يبيع زيد لعمرو مائة في ضمان عمرو بمائة وعشرين فيربح زيد من هذه المائة وهي في ضمان عمرو.

(١) تعرض المؤلف مسألة الخلاف في ضمان جائحة هذه الثمار، ورجح القول بوضع الجوائح عن المشتري، وجعلها من ضمان البائع حتى أوان الجذب.

الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الديون. -

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ربا الدين.

وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، وهو محرم بالإجماع، والدين بطبيعته هو من ضمان المدين، فحقيقة ربا الدين أنه ربح حاصل للدائن من الدين مع كونه من ضمان المدين، وهذا من ربح ما لم يضمن.

المبحث الثاني: بيع الدين.

المراد بهذه المسألة، معاوضة الدائن عن دينه بالبيع. والذي يتصل ببحثنا النظر في صور بيع الدين التي أجازها من أجاز من الفقهاء، هل أجازوا فيها البيع مطلقاً، ولو كان ذلك بربح، أم أن جواز البيع فيها مقيد بأن يكون بالقيمة دون ربح؟

لهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: إجازة صور من بيع الدين مطلقاً دون تقييد الجواز بعدم الربح، وهذا اتجاه الجمهور من الحنفية، والمالكية في غير الطعام، والشافعية، وبعض الحنابلة.

الاتجاه الثاني: تقييد جواز البيع بأن يكون بقيمة الدين يوم بيعه دون ربح، وذهب إلى ذلك الحنابلة، وبعض الشافعية. وهذا القول هو ظاهر ما روي عن جماعة من السلف، وهو قول المالكية في الدين إذا كان طعاماً.

ووجه المنع: أن ذلك من ربح ما لم يضمن، وتقدم أن الدين بطبيعته من ضمان المدين، فإذا ربح الدائن من بيع الدين بأي صورة من صور بيعه فإن هذا من ربح ما لم يضمن.

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، فكما يشمل ما لم يضمن من الأعيان، فإنه يشمل أيضاً ما لم يضمن من الديون؛ إذ لا يظهر دليل على تخصيص الديون من هذا العموم، ثم إن مفاسد ربح ما لم يضمن من الأعيان حاصلة في ربح ما لم يضمن من الديون، فلا يصح التفريق في ذلك بين الديون والأعيان.

الفصل الثالث : تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة . -

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال.

المضارب: هو العامل في عقد المضاربة.

والمضاربة في الاصطلاح: عقد شركة في الربح، بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب. واتفق الفقهاء على أن مال المضاربة من ضمان رب المال ولا يضمنه العامل إلا بالتعدي أو التفريط، وضمان المضارب طال المضاربة له حالان:

الحالة الأولى: ضمان المضارب طال المضاربة بالشرط، ولو لم ينعد أو يفترط.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذا الشرط، واختلفوا في أثره على عقد المضاربة، فذهب الحنفية، والحنابلة في المعتمد عندهم، إلى أن هذا الشرط لا أثر له على عقد المضاربة، فيصبح العقد ويعد هذا الشرط لغوا. وذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، إلى أن هذا الشرط يفسد عقد المضاربة، ولا يثبت به على العامل ضمان.

وعلة بطلان هذا الشرط: أن عقد المضاربة بهذا الشرط ينقلب إلى قرض يثبت في ذمة المضارب^(١)، ومن ثم فلا يمكن شرعا استمرار هذا العقد على حاله؛ لثلا يؤدي إلى الربا، ومعالجة هذا العقد الربوي، إما بأن يلغى الشرط كما هو اتجاه أصحاب القول الأول، وإما بأن تفسد المضاربة كما هو اتجاه أصحاب القول الثاني. وإذا تقرر ذلك، فإن ربح رب المال من هذا العقد صورة من صور ربا الدين، وقد تقدم أنه من ربح ما لم يضمن، حيث يربح الدائن من مال هو في ضمان غيره.

الحالة الثانية: ضمان المضارب طال المضاربة لمخالفته.

اختلف الفقهاء في حكم أخذ رب المال ربح المال إذا ضمنه المضارب لمخالفته، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، فقول الحنفية، ورواية عن أحمد، أن رب المال لا يأخذ من ربح ما ضمنه له المضارب بمخالفته^(٢). ومما استدل به على الملنع: أن ربح رب المال من مال ضمنه له غيره داخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه عن ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن المال إذا صار في ضمان المضارب، فإن ما يربحه رب المال من مال المضاربة ربح ما لم يضمن.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن ما يأخذه رب المال من ربح في هذه الحال ليس من ربح ما لم يضمن؛ لأن المضارب إنما يضمن تعويض رب المال عما أصابه من ضرر في ماله بسبب مخالفته.

المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال.

ووجه ذلك: أن ضمان الشريك مال الشركة يكون على قدر حصته فيها، فإذا اشترط ضمان حصته أو بعضها على غيره، أدى ذلك إلى أن يكون ربحه أو بعضه بلا ضمان يقابلة.

(١) وبهذا يتبيّن أنه لا يمكن تطبيق هذين القولين في كثير من عقود المضاربة الحديثة والتي تخضع لقوانين تلزم المضارب بالضمان عند الاشتراط عليه، وقمي العقد على ذلك، فهذا العقد لا يمكن أن يكون إلا قرضا.

(٢) وللشافعية تفصيل في المسألة.

المبحث الثالث : شراء المضارب للشركة بالدين.

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للعامل الشراء للمضاربة بالدين في ذمته، ولو أذن له رب المال^(١)؛ لأنه يؤدي إلى ربح رب المال ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن السلعة في ضمان المضارب تقرر ثمنها في ذمته، فإذا ربح رب المال من هذه السلعة كان هذا الربح ناشئاً عما لم يضمنه.

وينبغي التفريق في هذه المسألة بين صورتين:

الأولى: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة على نفسك، فيتوجه حينئذ القول بدخول ربح رب المال في ربح ما لم يضمن.

الثانية: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة على، فلا يصح الحكم على ربح رب المال بأنه من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمنه.

المبحث الرابع: المضاربة بالدين.

المراد بهذه المسألة: أن يكون الشخص على آخر دين في ذمته، فيقول الدائن للمدين: اعمل بهذا المال الذي في ذمتك، وما حصل فيه من ربح فهو بيننا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المضارب رأس مال في المضاربة، وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية، والماليكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: الجواز ، وهو قول بعض الحنابلة.

ومما استدل به المانعون: أن المضاربة بالدين تؤدي إلى ربح ما لم يضمن،

ووجه ذلك : أن الدين في هذه الحال يكون من ضمان المدين- وهو المضارب – حتى يقبضه الدائن – وهو رب المال، فإذا جُعل الدين رأس مال للمضاربة، وحصل فيه ربح، وأخذ الدائن شيئاً من الربح كان هذا الربح ناشئاً عن مال ليس في ضمانه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه متى ما تم توثيق انتقال المال من كونه ديناً في ذمة المدين إلى كونه رأس مال للمضاربة، وترتب على ذلك ثبوت انتقال تبعية هلاك المال من ضمان المدين إلى ضمان رب المال قبل البدء بأعمال المضاربة، فإن هذا يعد قبضاً حكيمياً للدين، ومن ثم فلا يتحقق في المضاربة بهذا المال ربح ما لم يضمن.

المبحث الخامس : التفاضل في الربح في شركة العنان.

وشركة العنان في اصطلاح الفقهاء: أن يشتراك اثنان أو أكثر بمال لهما يتجران فيه على أن يكون ربحه بينهما، وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الشريك في شركة العنان زيادة في الربح عن قدر ماله، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الشرط، فيكون التوزيع على حسب الشرط، وهذا قول الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وقول الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة الشرط، وأن الواجب أن تكون الأرباح على قدر أموال الشركة، لا على اتفاقهم، وهذا قول الماليكية، والأصح عند الشافعية، وقول الظاهرية، وزفر من الحنفية.

(١) ما لم يكن التاجر مديرًا وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر ولا ينتظر ارتفاع الأسواق، فيجوز حينئذ أن يشتري للمضاربة بالدين، إذا كان مال المضاربة يفي بالثمن، جاء في منح الجليل(٣٥٤/٧): «... أما المدير فله الشراء بالدين على القراض. قلت: لأن عروض المدير كالعين في الزكاة...».

ومما استدل به المانعون: أن الزيادة التي تشرط لأحدهما من ربح ما لم يضمن؛ لأن ما زاد من الربح عن قدر ماله سيكون بلا ضمان يقابلها.

ونوقيش: بأن استحقاق أحد الشركاء للزيادة في الربح مقابل زيادة عمله وحذقه نظير استحقاق العامل في المضاربة لجزء من الربح مقابل عمله، وقد انعقد الإجماع على استحقاق المضارب لجزء من الربح مع عدم ضمانه لشيء من المال إذا لم يتعد أو يفوت.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فإنما ينطبق على الصورة التي يكون فيها الشريك الذي اشترطت له الزيادة ليس له عمل في الشركة، وقد صرخ المجizzون بمنع هذه الصورة.

المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه.

وشركة الوجوه في اصطلاح الفقهاء: هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فيما يشتريانه بثمن مؤجل في الذمة، ويتفقان على حصة كل منهما فيما يشتري، ويضمن كل منهما على قدر حصته، ويكون ربحه بينهما، واختلف المصححون لهذه الشركة في كيفية اقتسام الربح فيها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الربح يجب أن يكون على قدر ملك كل منهما في المشتري، ولا يصح اتفاقهما على خلاف ذلك، وهذا قول الحنفية، وقول بعض الحنابلة.

القول الثاني: أن الربح بينهما على ما شرطا، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

واستدل أصحاب القول الأول على المنع: بأن ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وبالفرق بين شركة العنان والوجوه، حيث إن شركة العنان تنعقد على مال معين معلوم، بخلاف الوجوه فهي تنعقد على مال غير معلوم حال التعاقد.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الحنابلة: لأن التفاضل مقابل زيادة عمل، فهو مستثنى من النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا تقدح في صحة ذلك جهالة قدر الأموال حال التعاقد في شركة الوجوه؛ لأن استحقاق الربح مقابل العمل ليس معاوضة محسنة كما في إجارة الأعمال، التي يشترط فيها العلم بمقدار العمل والأجرة، وإنما هي قائمة على المشاركة فيما يحصل من المغنم والملغرم، فتغتفر فيها الجهة بمقدار العمل والعوض.

المبحث السابع : جعل رأس مال الشركة عروضا.

والمراد بالعرض: ما سوى النقدين من الأموال، واختلف الفقهاء في الشركة بالعرض على قولين:

القول الأول: عدم صحة الشركة ، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

القول الثاني: الصحة، وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد

ومما استدل به المانعون: أن الشركة بالعرض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وقد ذكر الحنفية وجهين لأداء الشركة بالعرض إلى ربح ما لم يضمن،

الوجه الأول: أن العرض الذي يقدمه الشريك للشركة لا يكون من ضمان شركائه إلا بالخلط أو بيعه ثم الشراء بثمنه للشركة، فإذا حصل فيه ربح قبل ذلك، حصل شركاؤه على جزء من ربحه دون ضمان منهم.

وقد اختلف الفقهاء في وقت دخول الحصة المالية التي يقدمها الشريك في ضمان الشركاء ولهم في ذلك أقوال، والراجح - في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الحنابلة بأن الضمان ينتقل إلى الشركاء بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أن عقد الشركة بالعرض يلزم منه أن تكون أول تصرفات الشركة بيع العرض، وهذا يعني أن كلا من الشريكين قد وكل صاحبه ببيع ماله، على أن يكون له جزء من ربح هذا المال.

ويناقش: بعدم التسليم بهذا التوصيف - لما تقدم ترجيحة في مناقشة الوجه الأول- وعلى التسليم بصحته فمسألة التوكيل بالبيع على جزء من الربح قد منعها الجمهور، وصححها الحنابلة قياسا على دفع المال إلى المضارب ليعمل به على جزء من الربح، فإذا ثبتت صحتها، فإن استحقاق الوكيل للربح يكون مقابل عمله. ومما تقدم يتضح أن الشركة بالعرض لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأجير المستأجر العين المستأجرة.

المراد بهذه المسألة: أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة لمن يقوم مقامه في استيفاء المنافع- بيع المنفعة- ويربح المستأجر الفرق بين الأجرتين، وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين المؤجرة معينة، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجرها به، وهذا قول الحنفية^(١)، ورواية

عن الإمام أحمد.

القول الثاني: الجواز، وهذا قول المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية.

ومما استدل به المانعون للزيادة: أنها من ربح ما لم يضمن،

ووجه ذلك: أن المنافع لا تدخل بالعقد في ضمان المستأجر، ولو قبض العين؛ لأن العين من ضمان المالك.

ونوقيش: بأن عقد الإجارة وارد على المنافع لا الأعيان، ومنافع العين المؤجرة بعد تسليم العين من ضمان المستأجر، فاسترباحه من بيع المنفعة ليس من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمن.

الصورة الثانية: أن تكون العين المؤجرة موصوفة في الذمة.

والظاهر- والله أعلم- أن ربح المستأجر من بيع منفعة ما استأجره من موصوف في الذمة، داخل في ربح ما لم يضمن؛

لأن المنفعة دين في ذمة المؤجر، وتقدم أن ربح الدائن من بيع الدين ربح ما لم يضمن؛ وضمان المستأجر للمنفعة منوط بتمكنه من استيفاءها، ولا يتمكن إلا بعد تعيين المستأجر.

المبحث الثاني: ريد المغصوب.

والمراد بهذه المسألة: أن يربح المغصوب منه من بيع عينه المغصوبة، وظاهر كلام الفقهاء أنه يجوز للمغصوب منه

أن يربح من عينه المغصوبة، مع اتفاقهم على أن ضمان العين المغصوبة من الغاصب.

وي يمكن أن يقال في تعليل ذلك: إن تبعه الهلاك في الأصل تكون على المالك إذا كان ملكه مستقرا بالقبض، إلا أن الغاصب يلتزم بسبب الاعتداء بتعويض المالك عن الضرر الذي أصاب ماله إن تلف تحت يده، ولا تعارض بين أن يكون

الشيء مضمونا على مالكه ومضمونا له.

(١) واستثنى الحنفية من التحرير صورتين:

أ- أن يزيد المستأجر في العين المستأجرة زيادة معتبرة. ووافقهم الإمام أحمد في رواية على هذا الاستثناء.

ب- أن تكون الأجرة في الإجارة الثانية من غير جنس الأجرة في الإجارة الأولى.

الفصل الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المراقبة للأمر بالشراء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببيع المراقبة للأمر بالشراء.

هو مصطلح معاصر، يطلق على معاملة صورتها: أن يتقدم الراهن في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك ثمنها نقداً، والبائع لا يبيعها له بثمن مؤجل، فيطلب من المصرف شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، ويعد المصرف بشراء تلك السلعة منه مراقبة أو مساومة بثمن مؤجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويباعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في بيع المراقبة للأمر بالشراء.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: بيع المصرف السلعة مراقبة قبل تملكها.

تقديم أن الربح الحاصل من بيع ما لم يملكه الإنسان داخل في ربح ما لم يضمن^(١). وله صورتان:

الصورة الأولى: عقد مبايعة صريحة بين المصرف والعميل قبل تملك المصرف للسلعة.

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة بين المصرف وعميله الآخر بالشراء^(٢).

الفرع الثاني: إجراء المراقبة للأمر بالشراء على ما لا يمكن للمصرف قبضه.

تقديم^(٣) أن من حكم النهي عن ربح ما لم يضمن سد باب الربح، وأن دخول السلعة في ضمان البائع هو الفيصل بين البيع الحقيقي والتمويل الربوي، فالربح الحاصل للمصرف من المراقبة على ما لا يملكه قبضه قبل بيعه للعميل، هو من ربح ما لم يضمن^(٤)، وهو إلى التمويل الربوي أقرب منه إلى البيع الحقيقي.

الفرع الثالث: توكيلاً للمصرف للعميل الآخر بالشراء بإجراء عملية التملك ثم البيع لنفسه مباشرة.

فالسلعة لا تدخل في ضمان المصرف، وإنما ينتقل ضمانها من البائع إلى العميل مباشرة، فالصورية ظاهرة في هذه المعاملة، وحقيقة تؤول إلى كون المصرف مقرضاً بفائدة إلى أجل.

الفرع الرابع: توكيلاً للمصرف للعميل الآخر بالشراء بقبض السلعة.

وربح المصرف في هذه المسألة من ربح ما لم يضمن؛ لأنه باع السلعة قبل قبضها المستلزم لضمانها.

الفرع الخامس: بيع السلعة مراقبة أثناء شحنها.

(١) مبحث: بيع ما لم يملك.

(٢) والراجح فيها هو القول بأنها عقد بيع، فإذا تقرر ذلك، كان ربح المصرف من المواعدة الملزمة ربح يحصل له من بيع ما لا يملك.

(٣) مبحث: حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن.

(٤) ينظر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم(٦٧).

في المراقبة الخارجية والتي يشتري فيها المصرف البضائع من مصدر خارجي قد يبيع المصرف البضائع للعميل مراقبة وهي في الطريق قبل وصولها.

وتنقسم هذه العقود الدولية من حيث مكان تسليم البضاعة إلى قسمين:

القسم الأول: عقود البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول:

وربح المصرف من بيع البضائع على العميل قبل وصولها ميناء الوصول وقبل تسلمه البضاعة من ربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف يبيع البضاعة وهي في ضمان البائع الأول.

القسم الثاني: عقود البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام:

ويكون المشتري متسلماً للبضاعة في ميناء القيام، وتدخل في ضمانه منذ شحنها على ظهر السفينة ويتحمل تبعية هلاكها في الطريق، وربح المصرف من بيع البضائع على العميل وهي في الطريق على ظهر السفينة، بعد تسلمه سند الشحن، من ربح ما قد ضمن.

الفرع السادس: اشتراط أن يتحمل العميل الآخر بالشراء ضمان السلعة قبل بيعها له.

ولهذا الاشتراط صورتان:

الصورة الأولى: الاشتراط الصريح بأن يتحمل العميل ما يصيب السلعة من هلاك أو تعيب أثناء تملك وحيازة المصرف لها.

وهذا الشرط يؤدي إلى ربح المصرف مما هو في ضمان غيره، فيتحول العقد إلى عقد صوري يؤول إلى صورة من صور الربا^(١).

الصورة الثانية: اشتراط أن يقوم العميل بالتأمين على السلعة أثناء تملك وحيازة المصرف لها.

قسط التأمين جزء من تبعية الهلاك والتعيب، واحتراط التأمين على غير المالك السلعة، يعني نقل ضمانها إلى غير مالكها.

المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتورق المنظم.

وصورة التورق المنظم: شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بشمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكييل غيره أو بتواطئ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بشمن حال أقل غالباً.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراء التورق على سلع غير معينة.

والمباع غير المعين من ضمان البائع، ولا يحصل قبضه وانتقال ضمانه للمشتري إلا بعد التعين، فالربح الحاصل من بيع المباع قبل تعينه من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: إجراء التورق على سلع لا يقصد قبضها.

(١) ينظر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٢٤٠).

إن التنظيم في عملية التورق بتوسط البائع في بيع السلعة وكالة عن المشتري يؤول إلى أن يكون تملك السلعة وقبضاها حقيقة غير مقصودة للطرفين، ويجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا.

ولا يصح أن يجعل تسلم أوراق الملك الأصلية فضلاً عن صور هذه الأوراق^(١)، قبضاً حكماً يبيع للمشتري أن يربح من هذه السلعة؛ لأن القبض الحكمي إنما يعتبر إذا كان وسيلة للقبض الحقيقي ومحققاً لمقاصده، فإن لم يكن القبض الحقيقي بحيازة المبيع مقصوداً للمشتري أصلاً، فكيف يعد تسلماً مثل هذه الأوراق قبضاً حكماً؟

المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

هي شركة يعدها أحد الشريكين الطرف الآخر ببيع حصته في المشاركة له، إما دفعة واحدة أو على دفعات، إلى أن يتملك المشتري محل الشركة كاملاً^(٢).

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اشتراط أن يكون نصيب أحد الشريكين من الربح أكثر من قدر حصته في المشاركة.

وهذا الاشتراط له صورتان:

الصورة الأولى: أن تشرط هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة للشريك الذي ليس له عمل.

والغالب أن يكون اشتراط الزيادة للمصرف الممول، والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة في المشاركة من ربح ما لم يضمن.

الصورة الثانية: أن تشرط هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة للشريك العامل.

وهذه الزيادة جائزة؛ لأن هذه الزيادة تقدر مقابل العمل.

الفرع الثاني: التزام الشريك بشراء حصة شريكه بثمن محدد

سواء كان ذلك بالقيمة الاسمية التي دفعها المصرف أو أكثر من ذلك، ومقتضى هذا الالتزام هو ضمان حصة شريكه (المصرف) والتزامه بأن يرد له كامل حصته في رأس المال، فيؤدي ذلك إلى أن يربح المصرف مما في ضمان غيره.

الفرع الثالث : اشتراط ضمان الشريك أموال المشاركة.

واشتراط ضمان أموال المشاركة على أحد الشريكين مما يؤدي إلى ربح شريكه الآخر مما لم يضمن، ومن صور ذلك: تحمل أحد الطرفين مسؤولية هلاك مال المشاركة ولو لم يتعد أو يفترط، وكذلك تحميلاً مصروفات التأمين والصيانة غير الدورية.

(١) كأن يعطي المشتري سند ملكية في صورة إذن تسليم، أو شهادة مخزن، أو ما يعرف في البرص العالمية بإيداعات المخازن.

(٢) ومن أكثر صورها انتشاراً أن يدخل المصرف شريكاً مع طالب التمويل، مع اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً للشريك (العميل) مقابل سداده ثمنها دورياً خلال فترة زمنية مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتم انتقال ملكية حصة المصرف بالكلية إلى ذلك العميل.

المبحث الرابع : تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسلم الموازي والاستصناع الموازي.

المراد بالسلم الموازي: إجراء عقدي سلم متافقين دون الربط بينهما،

والمراد بالاستصناع الموازي: إجراء عقدي استصناع متافقين دون الربط بينهما.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

متى ما تحقق فيما الفصل التام بين عقود البيع وعقود الشراء، وكان المبيع في العقد الثاني غير المبيع في العقد الأول، لم يتحقق فيما ربح ما لم يضمن^(١).

المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأسهم.

السهم: صك قابل للتداول، يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، يعطي المالك حقوقا خاصة.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الأسهم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأسهم الممتازة.

ويتحقق ربح ما لم يضمن في الأسهم الممتازة في صورتين:

الصورة الأولى: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في استرداد قيمة أسهمهم بكمالها عند تصفيية الشركة قبل سائر المساهمين.

وهذا يقتضي أن يضمن سائر المساهمين لأصحاب هذه الأسهم الممتازة رأس مالهم في الشركة. وتقدم^(٢) أن ضمان الشريك حصة شريكه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

الصورة الثانية: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في الحصول على الأرباح^(٣).

وهذا يقتضي أن يحصل أصحاب الأسهم الممتازة على زيادة في الربح عن قدر حصتهم في الشركة، فتكون هذه الزيادة من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني : بيع الأسهم على المكتشوف.

(١) بعض التطبيقات المصرفية للسلم الموازي والاستصناع الموازي ، وإن كانت صورتها الظاهرة انفصال عقدي السلم الموازي أو عقدي الاستصناع الموازي عن بعضهما، إلا أن حقيقتها لا تعدو أن يكون فيها البيع الثاني واقعا على المبيع في العقد الأول، مما يلزم منه أن يكون المشتري في العقد الأول قد باع المسلم فيه واستصناع قبل أن يقبضه ويدخل في ضمانه، فيقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن، والعبرة في العقود للحقائق وللمعاني، لا للألفاظ وللمبني.

(٢) ينظر بحث: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال.

(٣) وقد خرج بعض الفقهاء المعاصرین جواز هذه الزيادة لأصحاب الأسهم الممتازة على قول الحنفية والحنابلة بجواز قسمة الربح في شركة العنان حسب الاتفاق، سواءً أكان على قدر المالين، أم يتضاعلان فيه مع تساويهما في المال.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا التخريح محل نظر؛ لأن قول الحنفية والحنابلة وارد على الصورة التي يكون فيها من شرطت له الزيادة عملا في الشركة، فإن لم يكن لهذا الشريك عمل في الشركة فقد صرحاً بمنع هذه الصورة.

وصورته: أن يتوقع المستثمر انخفاض أسعار أسهم إحدى الشركات، فيقوم ببيعها قبل أن يتملكها ثم يشتريها عندما تنخفض أسعارها ليربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

فالبائع على المكشوف قد باع الأسهم قبل أن يملكتها وتدخل في ضمانه، فالربح الحاصل من هذا البيع من ربح ما لم يضمن.

المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسندات.

السندات: صكوك تصدرها الشركات أو الدول، تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في تواريخ محددة، بفوائد محددة.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السندات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إصدار السندات.

حقيقة السندات ديون من ضمان الجهة المصدرة لها، وعلى هذا فإن ما يتلقاه صاحب السند عليه من العوائد بجميع صورها من ربا الدين، داخل فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: تداول السندات.

تداول السندات ينطبق عليه أحكام بيع الدين، وتقدم أن الربح الحاصل من بيع الدين هو من ربح ما لم يضمن؛ لأن الدين من ضمان المدين، فالربح الحاصل من الفرق بين سعر بيع السندات وسعر شرائها هو صورة من صور ربح ما لم يضمن.

المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصكوك.

والمراد بالصكوك هنا: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الصكوك.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التزام مصدر الصكوك بشراء الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية.

حقيقة التزام هنا هو ضمان رأس المال لحملة الصكوك، فالربح الحاصل منها داخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: تداول الصكوك التي تمثل ديوناً.

حقيقة تداول الصكوك هو بيع ما تمثله هذه الصكوك من الأموال، فإذا كانت هذه الأموال ديوناً فإن ربح حملة الصكوك من هذا البيع من ربح ما لم يضمن^(١).

(١) تقدم بيانه في مبحث: بيع الدين.

الفرع الثالث: تصكيك أصول لا يمكن دخولها في ملك وضمان حملة الصكوك .

بيع مثل هذه الأصول لحملة الصكوك لا يعدو أن يكون بيعاً صورياً، فالربح الحاصل لحملة الصكوك من هذه الأصول ربح ما لم يضمن؛ لأن هذا الربح لم ينبع حقيقة عن بيع أصول من ضمان حملة الصكوك، بل هو حاصل عن نقود دفعها حملة الصكوك، هي من ضمان مصدر تلك الصكوك.

المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتأخرة بالعملات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتأخرة بالعملات^(١).

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المتأخرة بالعملات.

اتفق الفقهاء على أن عقد الصرف يبطل عند تأخر قبض أحد العوضين عن مجلس العقد، ويتحقق القبض الحكمي للعملة المشتراة بايادها في حساب المشتري، والتعامل في الأسواق العالمية للعملات على نوعين من حيث وقت تسليم المبيع.

النوع الأول: التعاملات الفورية.

ويتم تسليم العملات المتبادلة فيها غالباً بعد يومي عمل بعد يوم التعاقد نظراً للحاجة وإجراءات التسوية.

النوع الثاني التعاملات الآجلة.

ويتم فيها الاتفاق على تأخير التسليم إلى تاريخ لاحق، راجع إلى رغبة الطرفين، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر. وقد أجازت بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تأخير التسوية في المعاملات الفورية إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، بالقدر الذي لا يمكن إجراء عمليات الصرف إلا بانتظاره، تزيلاً لهذه الحاجة العامة منزلة الضرورة. ولا ينتقل ضمان العملة إلى مشتريها إلا بعد تسلمهما وقيدها في حسابه عند انتهاء مدة التسوية، وعلى هذا فإن ربح المشتري ببيع العملة قبل تسلمهما - أثناء مدة التسوية - من ربح ما لم يضمن.

(١) العملة هي النقد الذي تتخذه كل دولة، والذي استقر عليه رأي فقهاء العصر أن هذه العملات لها حكم القدين، وأنها أجناس متعددة بتنوعها، فبيع العملات بعضها بعض تنطبق عليه أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، وسوق تداول العملات هي أضخم الأسواق المالية من حيث حجم الصفقات التي يتم عقدها يومياً، وليس لهذه السوق مكان محدد، بل هي موجودة في كل بقاع الأرض حيث يتم التعامل فيها بين أطراف في بلدان العالم المختلفة.

فهرس المحتويات

١	تعريف موجز بالإصدار.....
٢	تمهيد في مشروعية طلب الربح.....
٢	الباب الأول: التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن.....
٢	الفصل الأول: تعريف ربح ما لم يضمن.....
٢	المبحث الأول: باعتباره مركبا إضافيا.....
٢	المبحث الثاني: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره لقبا.....
٢	الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن.....
٤	الفصل الثالث : أحكام الربح والضمان.....
٤	المبحث الأول: أحكام الربح.....
٤	المبحث الثاني : أحكام الضمان:.....
٦	الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن.....
٦	المبحث الأول: الحكم التكليفي.....
٦	المبحث الثاني : الحكم الوضعي.....
٧	الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن
٩	الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن.....
١٠	الباب الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن.....
١٠	الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع.....
١٠	المبحث الأول: بيع ما لم يملك.....
١٠	المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه.....
١١	المبحث الثالث: الربح مدة الخيار.....
١٢	المبحث الرابع: بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها
١٢	المبحث الخامس: بيع العينة.....
١٣	الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الديون.....
١٣	المبحث الأول: ربا الدين.....
١٣	المبحث الثاني: بيع الدين.....
١٤	الفصل الثالث : تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة.....
١٤	المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال.....
١٤	المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال.....
١٥	المبحث الثالث : شراء المضارب للشركة بالدين.....

10.....	المبحث الرابع: المضاربة بالدين.....
10.....	المبحث الخامس : التفاضل في الربح في شركة العنان.....
16.....	المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه.....
16.....	المبحث السابع : جعل رأس مال الشركة عروضا.....
18.....	الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب.....
18.....	المبحث الأول: تأجير المستأجر العين المستأجرة.....
18.....	المبحث الثاني: ربح المخصوص.....
19.....	الفصل الخامس: تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة.....
19.....	المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع املاكية للأمر بالشراء.....
20.....	المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.....
21.....	المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.....
22.....	المبحث الرابع : تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.....
22.....	المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم.....
23.....	المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات
23.....	المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك.....
24.....	المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتابعة بالعملات.....

ملخص^(١) كتاب بيع الدين

وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي
تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: د/أسامي بن حمود بن محمد اللاحم.

الكتاب: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف أ.د. مساعد بن قاسم الفالح، ومناقشة كل من د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، د. عبد الله بن ناصر السلمي.

أهمية الموضوع:تناول الكتاب مسألة هامة تتعلق بفقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، عممت بها البلوى واشتهدت إليها الحاجة، خاصة مع اتساع التجارة والمدaiنات بين الناس.

أسباب الاختيار: الحاجة إلى وجود بحث مستقل في الموضوع يجمع المترافق من مسائله ويفصل المجمل منها.

معالجة الإصدار للموضوع: اعنى الباحث بالتأصيل الفقهي للمسألة وإيراد صورها ومتعلقاتها في كتابات المتقدمين، ثم انتقل بعدها للمستجدات والنوازل، في أسلوب علمي متميز، كانت أبرز ملامحه:

١- إيراد أقوال المذاهب الفقهية الأربع والمذهب الظاهري فيما تناوله المتقدمون، مع الاعتماد على الكتب الأصلية لكل مذهب، وتجنب الأقوال الشاذة.

٢- ذكر أهم الأدلة الخاصة بكل قول وإتباع ذلك بما ورد عليه من اعترافات، ثم الرد والترجيح.

٣- تصوير المسائل المستجدة تصويراً دقيقاً ومفصلاً بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة والمختصصة.

٤- بيان أوجه الترجيح فيما توصل إليه الباحث في حكم هذه المستجدات، وذكر أقوال المخالفين- إن وجدت- والرد عليها.

٥- طرح بدائل شرعية لما ترجم تحريمه من هذه المستجدات.

٦- ذكر فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعترفة في المسائل المعاصرة.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذكر حكم العلماء فيها.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة؛ فكانت المقدمة بياناً لأهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته، أما التمهيد فكان تعريفاً بالبحث ومفرداته والمصطلحات ذات العلاقة، وانقسم الباب الأول إلى ستة فصول بينَ فيها الباحث تقسيمات بيع الدين وحكمه الشرعي وفروعه الفقهية عند المتقدمين والعلاقة بينه وبين بعض العقود الأخرى وما يترتب عليه من آثار، وتضمن الباب الثاني- في تسعه فصول- التطبيقات المعاصرة في بيع الدين مع طرح البدائل الشرعية للعقود المحذورة، ثم الخاتمة واشتملت على أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (٢) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

ا- تمهيد في حقيقة بيع الدين.

أ- البيع معاوضة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة مطلقاً بمثيل أحدهما على التأييد. وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

ب- الدين بمعنى الخاص المتعلق ب محل البحث هو المال الثابت في الذمة. وبه قال جمهور الفقهاء، وم مقابله العين، بمعنى المعين المشخص.

١) للدين خصائص متعددة يختص بها عن العين، وأساس التمييز بين العين والدين هو الاختلاف في التعليق؛ فالدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاوه بدفع أي عين مالية من جنس الدين الملزمه به، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأداتها بعينها.

٢) الذمة هي وعاء مقدر في الإنسان تشغله الحقوق التي عليه.

٣) لنشوء الدين في الذمة أسباب عدة، أبرزها أربعة: الالتزام بالمال، الإتلاف والتسبب فيه، تلف المال تحت اليد الضامنة، إيجاب الشارع.

٤) يتتنوع الدين إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، كالدائن، وقت الأداء، القوة والضعف وغيرها.

٥) المنفعة تكون ديناً في الذمة إذا كان محلها الذي تستوفى منه غير معين، كما إذا كانت منفعة عين أو شخص موضوع غير معين.

٦) يعتبر الدين الشاغل للذمة مالاً حقيقة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. وتتنوع التصرفات الواردة عليه سواء من الدائن أو المدين أو غيرهما.

ج- موضوع البحث هو بيع الدين بمعناه العام: بما يشمل معاوضة مال ثابت في الذمة بمال، ومساعدة مال منشأ في الذمة بمال، مع استثناء معاوضة المال المنشأ في الذمة بمال معين أو مقبوض.

د- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن «بيع الكالئ بالكالئ»، والمقصود بالنهي في الحديث عند جمهور الفقهاء: هو بيع الدين بالدين بمعناه العام، أي: بيع ما في الذمة بما في الذمة. فيشمل ذلك بيع الدين الثابت في الذمة من قبل بمثله، وبيعه بدين منشأ، وبيع الدين المنشأ بمثله. والراجح ضعف هذا الحديث. وأن لفظه لم يتلق بالقبول، والإجماع المنقول على منع بين الدين بالدين قد يكون مستندًا إلى نص آخر غير هذا الحديث لم ينقل إلينا، أو إلى أصل هذا الحديث إلا أن لفظه غير محفوظ.

ـ حكم بيع الدين.

لا يتطلب ابتداء الدين بالدين تقسيمًا بالنظر إلى أن الدين في طرفيه منشأ في الذمة، وبالنظر إلى الاتفاق على منعه، أما بيع الدين الثابت في الذمة فمنه صور متفق على منع منها، وصور وقع الخلاف في جوازها، ولهذا فقد اختلف الفقهاء في تقسيماته تمهيداً لتناول أحکامه، ومن أولاهما تقسيم بيع الدين إلى بيعه من هو عليه، وبيعه من غيره.

ا) بيع الدين لمن هو عليه.

يجوز بيع الدين من هو عليه، وهو ما يسمى باستبدال الدين والاعتراض عنه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولاً، ثم بيعه منه إغراق في الشكلية لا معنى له، ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويفتح مصلحة واضحة هي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه. وذلك بشرط يمكن ردها إلى ثلاثة معان:

المعنى الأول: منع الربا وسد ذرائعه.

المعنى الثاني: منع بيع المباع قبل قبضه.

المعنى الثالث: منع بيع الدين بالدين. ونقل الإجماع عليه أحمد والشافعي وابن المنذر وغيرهم.

شروط بيع الدين لمن هو عليه.

١- قبض ما يباع به الدين أو تعينه.

أ- اتفق الفقهاء المجيذون ببيع الدين ملئ هو عليه على عدم جواز افتراق المتباعين في بيع الدين دون قبض ما يباع به أو تعينه.

ب- لا يجوز بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذاته، وذلك مجمع عليه في الجملة، لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا ما ذهب إليه ابن القيم من جواز ذلك وسماه بيع الدين الساقط بالواجب، ونسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ج- لا يشترط تعين ما يباع به الدين عند العقد، فيجوز بيع الدين بموصوف في الذمة إذا تم تعينه أو قبضه في مجلس العقد قبل الافتراق؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد. وهو قول جمهور الفقهاء.

د- قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً.

١) لا يجوز تأخير قبض السلعة المعينة التي يباع بها الدين إن كان ملء غير يسيرة، باشتراط من المدين أو بمواثطة بينه وبين الدائن بهدف انتفاعه بها خلال مدة التأخير؛ سداً للذريعة، ومنعاً للحيل. ويجوز فيما عدا ذلك؛ لانتفاء المحذور.

٢) استثنى من لا يشترط القبض من الفقهاء بعض الصور، وهي:

١- بيع الدين للمدين بالنقود. وهو قول الحنفية وأ المالكية.

٢- بيع الدين بما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة، فيجب القبض باتفاق الفقهاء إن كان الدين ذهباً وبياع بفضة أو العكس، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إن كان الدين صنفاً ربيعاً غيرهما.

٣- بيع الدين بالمثلثيات التي يغاب عنها ولا تعرف بأعينها. والراجح اشتراط القبض فيها ما لم تنتقل إلى ضمان الدائن، وهو قول عند المالكية.

٤) اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين المؤجل بدين منشأ مؤجل إلى مثل أجل الدين المباع أو إلى أجل أدنى منه. والاحتياط المنع؛ لقوة الإجماع في منع الدين من المدين بدين منشأ في ذاته، وعدم ورود استثناءات على هذا الأصل.

٢- دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن.

أ- لا يجوز بيع الدين للمدين بعين مضمونة إلا إذا انتقلت العين إلى يد الدائن، سداً للذريعة وما يتول إليه من مفسدة بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذاته.

ب- يجوز بيع الدين من المدين بمنافع معينة، حل الدين أو لم يحل؛ بناء على أصل الحل والصحة في العقود، وهو قول الجمهور وأشهره من المالكية، إلا أن ذلك مقيد بالشروط في استيفاء المنافع عند العقد أو بعده في وقت تجري به العادة.

٣- يجوز بيع الدين من هو عليه بدين ثابت له على الدائن نفسه؛ بناء على أصل الحل والصحة في العقود، ولعدم الدليل على المنع مع المصلحة المعتبرة لكل من المتعاقدين، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٤- لا يختلف الفقهاء في اشتراط مساواة البدل للدين في القدر إذا كان يجري بينهما ربا الفضل، فلا يجوز بيعه بأقل منه ولا بأكثر منه من جنسه، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، إلا ما كان من بيع الدين المؤجل ببدل مقبوض أقل منه قدرًا. وهو ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بـ«ضع وتعجل». والراجح هو عدم جواز ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم ربا الفضل، ولا دليل على استثناء هذه المسألة منها. وإليه ذهب جماهير الفقهاء.

٥- يجوز بيع الدين من هو عليه- حالاً كان الدين أو مؤجلاً- بعوض مقبوض ولو كان يجري بين الدين والعوض ربا النسيئة؛ لأن الأصل في العقود الحل والصحة، وأن المتباعين لا يفترقان فيها عن دين ثابت في ذمة أحد منهم، فهي في معنى بيع العين بالعين. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.

٦- لا يشترط مماثلة البدل للدين في القدر أو في الصفة، إذا كان الدين مؤجلاً لا يجري فيه ربا الفضل وبيع بجنسه. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

٧- لا يجوز بيع الدين من المدين ببدل يجري به عنه وبين ما ثبت الدين عوضاً عنه ربا النسيئة، إن كان عن مواطأة أو حيلة. ويجوز إذا وقع ذلك دون سبق قصده.

٨- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

أ- لا يجوز بيع المطعمون قبل قبضه، سواء بيع الطعام على الكيل أو الوزن، أو بيع جزافاً. وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

ب- اتفق الفقهاء في الجملة على أن الطعام إذا استفيد بالإرث ونحوه، فلا يتناوله النهي عن البيع قبل القبض. كل ما استفيد بعقد معاوضة على وجه المغابةة والمكايضة فهو في حكم المستفاد بالبيع، بخلاف المستفاد بغير عقد معاوضة، أو بعقد معاوضة يغلب فيه معنى الإرافق. وإليه ذهب المالكية.

د- لا يجوز بيع المباع المعين لبائعه قبل قبضه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

هـ- مما تقدم يجوز بيع الدين الثابت في الذمة بعقد البيع- وما في حكمه- من هو عليه قبل قبضه ما لم يكن الدين طعاماً. وإليه ذهب المالكية.

٩- أن يكون الدين مستقرًا.

أ- الدين المستقر هو ما لا يتطرق إليه الانفساخ بأي سبب كان، ومثاله: القرض، والمهر بعد الدخول، والثمن بعد قبض المباع.

ب- يجوز بيع الدين غير المستقر من هو عليه. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة. تمسكاً بأصل الحل والصحة في العقود.

١- لا يشترط أن يباع الدين بقيمتها أو أقل منه، ويجوز بيعه بأكثر من قيمتها، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. تمسكاً بأصل الحل والصحة في العقود، مع مراعاة ألا يكون ذلك مظهراً لاضطرار أحد المتدينين، أو تكون المعاوضة عن الدين بأكثر منه عن مواطأة سابقة للتوصل إلى ربا الجاهلية: «نقضي أو تربى».

٢- لا يشترط مساواة البدل للدين في القيمة إذا كانا نقدين، فيجوز بيع دين الدينار بدرهم لا تساويه في القيمة، والعكس. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عند الحنابلة؛ تمسكاً بأصل الحل والصحة في العقود.

١٢- اتفق الفقهاء على ألا يكون الدين عوضاً في عقد لا يصح إلا بقبضه.

٢) بيع الدين لغير من هو عليه.

يجوز بيع الدين لغير من هو عليه، وإليه ذهب المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم، وهو روایة عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. تمسكاً بأصل الجواز والصحة في العقود. وذلك بشروط يمكن ردها إلى أربعة معان: هي المعاني الواردة في بيع الدين على من هو عليه بالإضافة إلى: منع بيع الغرر إذا كان غير مقدور على استيفائه.

شروط بيع الدين لغير من هو عليه.

١- قبض ما يباع به الدين أو تعينه.

أ- اتفق الفقهاء المجازون لبيع الدين لغير من هو عليه على عدم جواز افتراق المتباعين في بيع الدين دون قبض ما يباع به أو تعينه.

ب- لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذاته.

ج- لا يشترط قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً. وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية. ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: بيع الدين بالنقد.

الثانية: بيع الدين بالمثلثات التي لا تعرف بأعيانها، ما لم ينتقل ضمانها إلى مشتريها.

٤- لا يشترط قبض الدين أو تعينه في مجلس العقد. وإليه ذهب المالكية؛ لأن بيع الدين لغير من هو عليه مع قبضه ممن هو عليه في مجلس العقد لا فائدة فيه.

٥- ألا يكون البدل ديناً ساق التقرر في الذمة. وهو من صور بيع الدين بالدين المجمع على منعها-إلا إذا أمكن حمل العقد على الحوالة عند توافر شروطها.

٦- لا يجوز بيع الدين ببدل يجري بينهما ربا النسيئة؛ لفوات التقابض، فإذا وجد التقابض صح البيع. وإليه ذهب الشافعية، وهو قول عند المالكية.

٧- مماثلة البدل للدين في الصفة والقدر إذا بيع الدين بجنسه، وهو في الدين الريوي باتفاق. وإليه ذهب المالكية في غير الريوي؛ وهو الراجح احترازاً من ربا النسيئة.

٨- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز أن يكون طعاماً مستفاداً بالابتهاج وما في حكمه، أي ألا يكون طعاماً ثابتاً في ذمة من هو عليه بعقد معاوضة أو آلى إلى الدائن من دائن سابق بعقد معاوضة. وإليه ذهب المالكية.

٩- أن يكون الدين مستقرأ.

١) لا خلاف في عدم جواز بيع الدين غير الم المستقر إذا لم يكن لازماً، عدا دين الكتابة عند المالكية.

٢) يجوز بيع الدين الحال غير المستقر لغير من هو عليه؛ لأن احتمال سقوط الدين الحال لا يمنع المطالبة به ولا إلزام المدين بالوفاء.

٣) لا يجوز بيع الدين المؤجل غير المستقر إلا إذا ضمن البائع الوفاء بمثله في حال سقوطه لانتفاء الغرر.

٤- لا يشترط أن يباع الدين بقيمته أو أقل منه، ويجوز بيعه بأكثر من قيمته. وإليه ذهب المالكية والشافعية. تمسكاً بأصل الصحة والحل في العقود.

٩- لا يشترط أن يكون الدين حالاً ، فيجوز بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه. وإليه ذهب المالكية. تمسكاً بأصل الجواز والصحة في العقود.

١٠- ثبوت الدين بإقرار أو بينة، على أنه لا يكتفى بالبينة مع إنكار المدين. وإليه ذهب المالكية.

١١- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام ويتمكن عادة استخلاص ما يحكم به عليه. وقد نص عليه المالكية.

١٢- أن يكون المدين حياً، وإليه ذهب المالكية؛ لشدة الغرر في بيع الدين على الميت.

١٣- يجوز بيع الدين لغير من هو عليه حتى إذا كان المدين معسراً. وإليه ذهب المالكية. تمسكاً بأصل الجواز والصحة في العقود.

١٤- اشترط المالكية العلم بحال المدين من يسار أو إعسار؛ لنفي الجهة المفضية إلى الغرر.

١٥- اشترط المالكية أن يكون المدين حاضراً، والذي يظهر- والله أعلم- أن هذا الشرط مستغنٍ عنه باشتراط العلم بحال المدين وثبوت الدين بإقراره.

١٦- ألا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة، وفي معناه أن يقصد المشتري بشرائه إعنات المدين أو الإضرار به ولو لم يكن بينهما سبق عداوة؛ دفعاً للضرر. وإليه ذهب المالكية.

١٧- يستثنى من الشروط (١٠، ١١، ١٢، ١٤) ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه الوفاء به؛ لزوال العلة وهي وجود الغرر المانع.

٣) ابتداء الدين بالدين.

١- أي: بيع دين ينشأ في الذمة بعقد المبادلة بمثله. وقد نُقل الإجماع على عدم جوازه.

٢- الحكمة من ذلك:

أ- كونه من أبواب الغرر؛ غرر عدم القدرة على التسليم، المقاومة على تغيير الأسعار.

ب- ما فيه من معنى المعاوضة على الضمان استقلالاً، وهو لا يجوز.

ج - عدم الفائدة مع مفسدة انشغال الذمة بالدين.

٤) بيع الدين مع عين.

١- لا يختلف الفقهاء في أن الربوي إذا بيع مع غيره، وكان تابعاً غير مقصود، فإنه لا يكون مؤثراً.

٢- يجوز بيع الربوي بجنسه إذا كان مع كل منهما من غير جنسه، وببيع الربوي بجنسه إذا كان مع أحدهما من غير جنسه، وكان المفرد أكثر «مسألة مد عجوة». وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وقيده بـألا يكون ذلك حيلة على الربا.

٣- لا يجوز بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه مع التأجيل في أحد العوضين أو كليهما، وقد جوز الحنفية بعض صورها. والراجح التحرير سداً للذرية.

أ- بيع الدين لمن هو عليه مع عين.

١- لا تأثير في انضمام العين إلى الدين، إذا بيع الدين لمن هو عليه بعين أو بدين في ذمة الدائن، فلا تجري فيه أحكام ربا النسيئة، وإنما قد تجري أحكام ربا الفضل، أو يدخل فيها مسألة مد عجوة.

٢- لا يجوز بيع الدين لمن هو عليه، مع عين، بدين منشأ في ذمته، أو بيعه بدين منشأ في الذمة مع عين؛ لما فيه من مقابلة الدين بالدين، وقد يكون فيها ربا النسيئة، إضافة إلى ربا الفضل إذا كان الدينان والعين من جنس واحد ولم تحصل المماثلة في القدر، أو يدخل فيها مسألة مد عجوة.

٣- لا يجوز بيع الدين من هو عليه، مع عين، بدين منشأ في الذمة مع عين أخرى؛ لما في ذلك من ذريعة الربا، وقد ينضم إلى ذلك ربا النسيئة، إذا كان يجري بين الدينين، أو بين الدين المنشأ في الذمة والعين المضومة إلى الدين المبيع.

ب- بيع الدين مع عين لغير من هو عليه.

١- تجري أحكام ربا الفضل إذا بيع الدين لغير من هو عليه بعين، ولا يتغير ذلك بانضمام عين إلى الدين، بل قد يدخل فيها مسألة مد عجوة.

٢- لا يجوز بيع الدين، مع عين، لغير من هو عليه، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري، أو بيعه بدين سابق في ذمة البائع للمشتري مع عين، إذا لم يكن تصحيح العقد حواله؛ ملحدور بيع الدين بالدين، إضافةً ملحدور ربا النسيئة، وربا الفضل إذا اتحد الدينان في الجنس ولم يتماثلا في القدر.

٣- لا يجوز بيع الدين، مع عين، لغير من هو عليه، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري مع عين، إذا لم يكن تصحيح العقد حواله؛ لما في ذلك من ذريعة الربا، وقد ينضم إلى ذلك ربا النسيئة إذا كان الدينان مما يجري بينها ربا النسيئة.

٤- لا يجوز بيع الدين، مع عين، لغير من هو عليه، بدين منشأ في ذمة المشتري، أو بيعه بدين منشأ في ذمة المشتري مع عين؛ ملحدور بيع الدين بالدين، إضافةً ملحدور ربا النسيئة، ومسألة مد عجوة.

٥- يجوز بيع الدين مع عين، لغير من هو عليه، بدين منشأ في ذمة المشتري مع عين إذا لم يجر ربا النسيئة بين الدينين وجاز أن يكون كل من الدينين في مقابل العين المضومة مع الدين الآخر، ولم يكن العقد حيلة لتجويف بيع الدين بالدين.

٣- بيع الدين في البيع والصرف.

١) بيع العطاء والرزق.

أ- هو مال يفرض في بيت المال من يستحقه.

ب- اختلف الفقهاء في حكم بيعه بعد استحقاقه بحلول وقت العطاء وقبل خروجه، أي في حال كونه ديناً على بيت المال على قولين، الأول: جواز ذلك. وإليه ذهب المالكية، وهو روایة عند الحنابلة، الثاني: عدم جواز ذلك. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية. والقولان مبنيان على حكم بيع الدين لغير من هو عليه، وقد سبق ترجيح الجواز بشروطه.

ج- ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى عدم جواز بيع العطاء والرزق- سواء كان مأموناً أو غير مأمون- قبل استحقاقه وبعد وجود سبب الاستحقاق. ومن أدلةهم على ذلك أن بيع الدين لغير من هو عليه مع ثبوته في ذاته لا يجوز؛ فبيع ما يرجى من العطاء في بيت المال قبل ثبوته أولى. والراجح جواز بيع العطاء غير المأمون بشرطه بيع الدين من هو عليه؛ إذا ضممه صاحب العطاء، أو جرى العرف بضمانه، لعدم الغرر حينئذ. وهو قول عند المالكية.

٢) بيع القبالات.

حقيقة ضمان المتقبل ريع بلدة أو صقع أو أرض بمال معلوم، على أن يكون الريع له، زاد عما التزمه من مال أو نقص، يدفعه لذلك ما يرجوه من زيادة الريع عما التزم. ولا يختلف الفقهاء في عدم جوازها.

٣) بيع دين النفقة.

- أ- اتفق الفقهاء المجازون لبيع الدين على جواز بيع دين النفقة الماضية «متجمد النفقة» سواء ملـن هو عليه أو لغيره؛ لاستقراره في ذمته، كسائر الديون.
- ب- يجوز بيع دين النفقة الحاضرة سواء ملـن هو عليه أو لغيره، بناء على القول بجواز بيع الدين غير المستقر ملـن هو عليه، وقد سبق ترجيحه. أما أخذ البدل على سبيل تقدير الكفاية والاستيفاء، فليس معاوضة ولا يدخل في بيع الدين بالدين.
- ج- النفقة المستقبلة لا تثبت ديناً في ذمة من هي عليه، وأخذ العوض عندها لا يكون إلا على سبيل تقدير الكفاية واستيفائـها معجلة، فلا تدخل في بيع الدين بالدين.

٤) بيع دين المهر.

- أ- لا يختلف الفقهاء المجازون لبيع الدين في جواز بيع دين المهر المسمى أو المفروض، سواء للزوج أو لغيره، بعد الدخول وما في حكمه كالخلوة؛ لاستقراره.
- ب- يتـرـجـحـ جـواـزـ بـيـعـ دـيـنـ المـهـرـ المـسـمـىـ أوـ المـفـرـوـضـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ سـوـاءـ لـلـزـوـجـ أوـ لـغـيـرـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ جـواـزـ بـيـعـ دـيـنـ غـيـرـ المـسـتـقـرـ.
- ج- بـيـعـ دـيـنـ المـهـرـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـسـمـىـ وـلـاـ مـفـرـوـضـ وـكـانـ مـهـرـ الـمـثـلـ مـعـلـوـمـاـ فـلـهـ حـكـمـ بـيـعـ المـهـرـ المـسـمـىـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـوـمـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـغـرـ.

٥) بيع دين الكتابة.

- أ- يجوز بيع دين الكتابة للمكاتب بمعنىـنـ.ـ بنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـ دـيـنـ غـيـرـ المـسـتـقـرـ مـلـنـ هوـ عـلـيـهـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الحـنـفـيـةـ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ عـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـوـجـهـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ.
- ب- يجوز بيع نجوم الكتابة للمكاتب بدين منشـأـ فيـ ذـمـتـهـ،ـ حتـىـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ بـيـعـ دـيـنـ بـالـدـيـنـ؛ـ لـمـ يـحـقـقـهـ هـذـاـ العـقـدـ مـنـ مـقـصـودـ شـرـعـيـ،ـ وـهـوـ الـحـرـيـةـ التـيـ يـتـشـوـفـ الشـارـعـ لـهـ.ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ.
- ج- لا يجوز بيع دين الكتابة لغير المكاتب، سواء كان جميع الدين أو بعضه؛ لأن نجوم الكتابة دين محتمـلـ السـقـوطـ بـعـجـزـ المـكـاتـبـ فـيـعـهـ لـغـيـرـهـ مـنـ الغـرـ المـنـهـيـ عـنـهـ.ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ،ـ وـالـحـنـابـلـةـ،ـ وـالـظـاهـرـيـةـ.

٦) بيع العبد الدائن.

- أ- يجوز بيع العبد الدائن إذا كان ماله غير مقصود، دون اشتراط العلم بما للعبد من الدين، ودون اعتبار لجريان الربا بين ثمن العبد ودينه، ولا لشرط بيع الدين. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وهو القديم من قول الشافعي.
- ب- إذا كان المـالـ مـقـصـودـاـ فـلـهـ حـكـمـ بـيـعـ دـيـنـ لـغـيـرـ مـنـ هوـ عـلـيـهـ،ـ فـيـشـرـطـ لـجـواـزـهـ الـعـلـمـ بـالـدـيـنـ وـتـحـقـقـ شـرـوطـ بـيـعـهـ؛ـ اـعـتـارـاـ مـقـصـودـ الـعـقـدـ وـمـعـنـاهـ.ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ،ـ وـالـحـنـابـلـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ.

٧) الصرف بما في الذمة.

- أ- يجوز صرف النقد الثابت ديناً في الذمة بنقد معين، سواء كان حالاً أو مؤجلاً. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الظاهرية، بناء على جواز بيع الدين من هو عليه إذا تحقق شروطه المتقدم بيانها. وهو الحكم في صرفه بمثله، وإليه ذهب الحنفية.
- ب- يجوز صرف النقد الموصوف في الذمة الغائب، بنقد معين حاضر أو بنقد ثابت في الذمة، إذا تم التقادم في مجلس العقد. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو الحكم في صرفه بمثله، وخالف فيه المالكية.

بيع الدين في السلم والاستصناع.

١) بيع الدين في السلم.

- أ- السلم: هو بيع موصوف في الذمة مؤخر عن مجلس العقد.
- ب- اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد السلم بشرط تأجيل رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، واعتبروه من صور بيع الدين بالدين المتفق على منعها.
- ج- لا يجوز اشتراط تأجيل رأس مال السلم ثلاثة أيام أو أقل؛ لعدم الفارق بينه وبين الصورة الأولى. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول عند المالكية.
- د- يفسد عقد السلم فيما لو بقي رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم، فلم يعين أو يقبض في مجلس العقد، حتى وإن كان ذلك من غير شرط أو مواطأة. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية؛ لأن تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد من ابتداء الدين بالدين. وهو ممنوع.
- هـ- لا يشترط قبض رأس مال السلم إذا عين في العقد أو بعده من غير تأخير، وإليه ذهب المالكية؛ لعدم الدليل على وجوب القبض، والأصل عدم اشتراطه.
- و- يستثنى عند المالكية صورتان يجب فيها القبض ولا يكتفى بالتعيين: الصورة الأولى: إذا كان رأس المال نقوداً.
- الصورة الثانية: إذا كان رأس مال السلم مما لا يعرف بعينه، والمعتمد عند المالكية صحة العقد مع الكراهة إن كان مضموناً، ما لم يقصد به الحيلة على ابتداء الدين بالدين. وإن كان غير مضمون فيجوز من غير كراهة؛ لأنه لا يشبه الدين. وهو الراجح.

٢) بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم.

- أ- الراجح في تكييف بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم مع تأخير قبضه عن مجلس العقد أنه سلم. وعليه فإنه يصح بشروط السلم، ولا يصح بفوائط شيء منها. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.
- ب- على القول بأنه بيع لا سلم فإنه لا يجوز تأخير تعين الثمن عن مجلس العقد باتفاق القائلين بذلك - وهم الشافعية والحنابلة؛ لأنه يكون من بيع الدين بالدين. وذهب الشافعية وهو وجه عند الحنابلة إلى جواز تأخير القبض.

٣) بيع الاستجرار.

- أ- هوأخذ السلع ممن يبيعها شيئاً فشيئاً.
- ب- وله صور، منها: ما يسميه المالكية «بيعة أهل المدينة» ، وهي أن يتعاقدا على أن يأخذ قدرًا معلومًا من سلعة أو أكثر، بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم، وعلى أن تكون السلعة منجمة على أيام معلومة، مع بيان قدر ما يؤخذ في كل يوم. وذهب المالكية إلى جوازها بشرطين، هما:
- الشرط الأول: أن يشرع في الأخذ بعد العقد، ويتسامح في تأخير الشروع مدة لا تعدد أجالاً، وهي ما دون خمسة عشر يوماً.
- الشرط الثاني: أن يوجد أصل المبيع عند البائع فعلًا، أو يغلب وجوده عنده لكونه ممن يحترفون العمل فيه. وهو الراجح تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود، والقياس على ابتداء الدين بالدين قياس مع الفارق. ولأن باب ابتداء الدين بالدين من أبواب الغرر، وهو مما يتسامح فيه للحاجة والمصلحة الراجحة.

٤) جعل الدين رأس مال السلم.

- أ- لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم سواء كان حالاً أو موجلاً. وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه من صور بيع الدين بدين منشأ في ذمة من هو عليه.
- ب- لا يختلف الحكم سواء وقع ذلك ابتداء، أو وقع العقد على رأس مال موصوف، وقبل القبض اتفقا المتعاقدان على مقاصته بدين في ذمة المسلم إليه. إلا ما ذكره الكاساني من خلاف ذلك.

٥) بيع المسلم فيه قبل قبضه.

يجوز بيع المسلم فيه ملن هو عليه أو لغيره قبل قبضه، ما لم يكن طعاماً. وإليه ذهب المالكية؛ بناء على ما سبق من ترجيح بيع الدين بشروطه، وجواز بيع المبيع قبل قبضه إلا إذا كان طعاماً.

٦) عقد الاستصناع.

- أ- هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص.
- ب- ذهب الجمهور خلافاً للحنفية إلى عدم جواز عقد الاستصناع على غير وجه السلم، ومن أدلةهم: أن في الاستصناع تأجيلاً للثمن والمثمن وكلاهما دين في الذمة، فيكون من ابتداء الدين بالدين، وذلك غير جائز.
- ج- الراجح قول الحنفية تمسكًا بأصل الحل والصحة في العقود، وقياس المسألة على غيرها من صور ابتداء الدين بالدين قياس مع الفارق، ولأن ابتداء الدين بالدين من أبواب الغرر، وهو مما يتسامح فيه للحاجة والمصلحة الراجحة.

٥- الحوالة وبيع الدين.

ذهب المالكية إلى أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة، وهو الأصح عند الشافعية، وإليه ذهب بعض الحنابلة. والراجح أنها استيفاء كما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

١- المقاضة وبيع الدين.

- أ- تفارق المقاصلة بيع الدين لغير من هو عليه مفارقة بينة؛ لانحصر العقد وأثاره في المقاصلة في طرفين اثنين هما المتدينان، في حين أن عقد بيع الدين لغير من هو عليه يتطلب ثلاثة أطراف.
 - ب- تدخل المقاصلة في بيع الدين ملن هو عليه- بدين سابق التقرر في ذمة الدائن للمدين، سواء كان الدينان من جنسين، أو من جنس واحد.
 - ج- لا تدخل صور المقاصلة التي تقع فيها المقاصلة جبراً على المتدينين، أو بطلب أحدهما جبراً على الآخر في بيع الدين.

٧- بيع الدين في الصلح.

- أ- اتفق الفقهاء على أن الصلح عن الدين مع الإقرار به إذا كان بمعنى المعاوضة، أو كان مع الإنكار في حق المدعى، فحكمه حكم بيع الدين ملن هو عليه.

ب- حقيقة الصلح مع الإنكار في حق المدعى عليه المنكر هو افتداء ليمينه ودفع للخصومة وتهمة الكذب عن نفسه وصيانة لها عن التبذل.

ج- ذكر المالكية أنه إذا اقترب بالإنكار إقرار من المدعى عليه بغير المدعى، فالصلح في حقه كالصلح مع الإقرار، لكن بالنظر إلى ما أقر به مع ما صالح به.

د- حقيقة الصلح عن الدين مع السكوت كالصلح مع الإنكار. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول عند المالكية؛ لأن فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الأصل.

هـ- إذا صالح الأجنبي المدعى بغير ما يدعى عليه على وجه المعاوضة على أن يرجع على المدعى عليه بالدين لما قضاه؛ فحقيقة المسألة حينئذ أنها بيع للدين لغير من هو عليه، ومن يجيزه فإما يجيزه بشروطه المتقدم بيانها، ومنها أن يكون المدين مقرًا لا منكراً.

٨- قسمة الدين

- أ- القسمة: هي تعين نصيب كل شريك في مشاع، ولو باختصاص تصرف.

ب- قسمة الدين الواحد.

 - ١) يجوز أن يتافق الشركاء في قسمة الدين الواحد على أن ينفرد كل منهم بالمطالبة بحصته منه، وإليه ذهب المالكية، وهو روایة عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القیم، واختاراها؛ تمسگاً بأصل الحل والصحة في العقود، ولأن الظاهر في قسمة الدين الواحد أنها من قبيل الإفراز لا من قبيل البيع.
 - ٢) على القول بأنها بيع فلا تدخل في بيع الدين بالدين؛ لأن كلا من الشركين يأخذ نصيبيه من الدين من نفس مدینه فليس فيه بيع ذمة بذمة، فإن ثبت فلهمما جمیعاً، وإن بطل فلهمما جمیعاً.

ج- قسمة الديون المتعددة.

 - ٣) تجوز القسمة إذا كانت الديون متشابهة من حيث الجنس وملاءة المدين ونحو ذلك؛ لأن تقاربها يقرب القسمة من معنى الإفراز ويبعدها عن معنى المعاوضة.
 - ٤) إذا كانت الديون مختلفة من حيث الجنس أو القدر أو ملاءة المدينين لم تجز قسمتها؛ لما في ذلك من معاوضة الديون بعضها ببعض، مما يدخل المعاملة في بيع الدين بالدين.

د- قسمة الدين والعين.

تكون قسمة المال إذا اشتمل على دين أو أكثر وعلى أعيان، واتفق الشركاء على أن يأخذ بعضهم الديون، ويأخذ بقيتهم الأعيان، قسمة بيع ليست إفرازاً، وهو ما ذهب إليه المالكية، وتكون من بيع الدين لغير من هو عليه، ويشرط فيها شروطه.

٤- قبض الدين المبيع وضمانه وآثار بيع الدين.

ا) قبض الدين المبيع.

انفرد المالكية من بين الفقهاء بتناول كيفية قبض الدين مع بقائه في ذمة المدين، لأنفراد مذهبهم بالقول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه ورهنه منه وهبته له، وذكروا أن قبض الدين يحصل بثلاثة أمور:

١- الإشهاد على العقد.

٢- دفع وثيقة الدين- إن وجدت- للمرتهن أو الموهوب له ونحوه. والمعتمد عندهم أنه شرط صحة.

٣- الجمع بين المدين والمتصرف له بالدين. والمعتمد عندهم أنه شرط كمال.

ب) ضمان الدين المبيع.

أ- للضمان معان متعددة لا محل لبحثها في بيع الدين ملن هو عليه؛ لبراءة ذمة المدين من الدين بالعقد وانتهاء الدين به. أما في بيع الدين لغير من هو عليه فيرد منها معنيان؛ ضمان العقد، الكفالة بالدين.

ب- بناء على الراجح في ضمان المبيع، يكون الدين من ضمان المشتري إذا كان متمكنًا من قبضه من بائعه، فتأخر في قبضه حتى تعيب. وإلا فهو من ضمان البائع. ويستحق المشتري فسخ العقد والرجوع على البائع بما سلمه من الثمن.

ج- لا يجوز مشتري الدين أن يشترط على بائعه امتداد ضمانه الدين بالثمن إلى حين الوفاء به من المدين، بحيث إذا امتنع المدين عن الوفاء أو عجز عنه يثبت له حق الفسخ والرجوع على البائع بالثمن؛ لأن ثمن الدين المقبوض في مجلس العقد يكون متعددًا بين السلفية والثمنية، وهو ممنوع لما فيه من سلف جر نفعًا.

د- مشتري الدين أن يشترط على البائع أن يضمن الدين بمثله، بحيث يستحق المشتري الرجوع عليه بالدين إذا امتنع المدين عن الوفاء؛ لأنه لا غرر فيه، والمعاوضة على الضمان جاءت تبعًا لا استقلالًا.

هـ- مشتري الدين أن يشترط على البائع ضميناً غيره- بالدين، بحيث يستحق المشتري الرجوع على هذا الضمين إذا امتنع المدين عن الوفاء؛ لأن اشتراط الضمين يعني اشتراط صفة في المبيع، ولأن عقد الضمان يقع تبرعًا من الغير دون مقابل، وبذلك فإن عقد الضمان يقع مس تقلاً عن عقد البيع منفغاً عنه، فلا يرد في ذلك محذور اجتماع عقدي البيع والضمان.

٣) آثار بيع الدين. (بالنظر إلى كونه وارداً على الدين)

ا- آثار بيع الدين لمن هو عليه.

أ- براءة ذمة المدين بتملكه ما عليه من الدين، وبذلك يعد الدين منقضياً لاتحاد الذمة وعدم الفائدة في المطالبة.

ب- إذا فسخ العقد أو انفسخ لأي سبب، فإن الدين يعود في ذمة المدين كما كان، بعد أن برئت منه ذمته في المدة ما بين العقد والفسخ أو الانفاسخ، فإن كان بالدين رهن أو كفيل عاد أيضًا.

٢- آثار بيع الدين لغير من هو عليه.

- أ- انتقال ملك الدين المباع من باائعه إلى مشتريه وانقطاع صلة البائع به من حين العقد، ويخرج الدين من ضمانه ويدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه.
- ب- إذا كان الدين موثقاً برهن أو كفيل فلا يدخلان فيه إلا بالشرط وحضور الكفيل وإقراره بالكافلة.
- ج- استحقاق المشتري تسليمه الدين، وذلك بحسب ما يقتضيه العرف، وما يترتب عليه من آثار.
- د- ضمان البائع سلامة الدين من العيوب بناء على القواعد المقررة في الضمان.

١- التطبيقات المعاصرة في بيع الدين.

١) الأوراق التجارية.

وهي صكوك محررة وفق أشكال محددة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حفلاً بمبلغ محدد من النقود مستحقة الوفاء في وقت معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع، ويجري العرف التجاري على قبولها أداة وفاء تقوم مقام النقود، ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود بحسمها لدى البنوك وباستعمالها في تسوية الديون. وتشمل الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، وفيه تطبيقات:

أ- حسم الأوراق التجارية:

- ١- يمكن تعريفه بأنه تملك الورقة التجارية صرفيًا- أي: بالظهور أو التسليم- لطرف آخر- والغالب أن يكون مصرفًا- مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها- ما لم يشترط خلاف ذلك- مقابل دفع هذا الطرف الآخر قيمة الورقة التجارية نقداً مع حسم جزء منها.
- ٢- يرد الحسم غالباً على الأوراق التجارية مؤجلة الاستحقاق، وهي الكمبيالة والسند لأمر المستحقين بعد أجل، ويرد على الشيك إذا كان المستفيد بعيداً عن المصرف المسحوب عليه، بحيث تستغرق عملية التحصيل وقتاً يريد المستفيد أن يوفره، فيلجأ إلى مصرف قريب منه أو إلى المصرف الذي يتعامل معه، ويحسم لديه الشيك.
- ٣- الراجح في وصف الحسم أنه قرض بفائدة من الحاسم لطالب الحسم على أن يكون وفاء القرض ما يقبضه الحاسم من المدين الأصلي في الورقة التجارية أو من أي من الملزمين فيها ومنهم طالب الحسم.
- ٤- يمكن وصف الحسم بأنه من بيع الدين بفقد، فيكون من بيع الدين ملن هو عليه إن كان الحاسم هو المدين الأصلي في الورقة التجارية، ومن بيع الدين لغير من هو عليه إن كان الحاسم غيره، إلا أنه في هذه الحالة بيع دين مقترن بضمان باائع الدين وفاء المدين به، وهذا لا يتعارض مع كون الحاسم يؤول من حيث المعنى والمقصود إلى القرض بفائدة.
- ٥- بناء على ما تقدم فإن الحسم غير جائز، سواء وصف بأنه قرض بفائدة، أو بأنه من بيع الدين؛ لأنه معاملة ربوية اشتغلت على ربا الفضل والنسيئة.
- ٦- البدائل الشرعية لحسم الأوراق التجارية:
منها: القرض الحسن من المصرف لحامل الورقة، توقيف المصرف للعميل مع تظهير العميل الورقة التجارية تظهيراً تأمينياً ضمانته ما يترتب في ذمتها أو قد يترتب فيها، بيع الورقة التجارية للمصرف بسلعة غير نقدية يستلمها في الحال. ويمكن أن يتم البيع بأسلوب المراقبة للأمر بالشراء.

بـ-بيع الأوراق التجارية:

وهو من بيع الدين، فيجوز سواء كان للمدين أو غيره، بشرطه المتقدم بيانها. أما استخدام الأوراق التجارية أداة لوفاء فلا يدخل في بيع الدين، بل يدخل في الحوالة.

٢) بيع السندات.

أـ هي وثائق تثبت مدینية مصدرها لحاملاها وتعهد بالوفاء بما قبضه من الحامل مع فائدة نسبية. وعليه فحقيقة المعاملة فيها إقراض مبلغ من النقود ملـن يلتزم برده في أجل محدد مع زيادة مشروطة متفق عليها، وهي معاملة ربوية محظمة بالإجماع.

بـ وعليه فالسندات محظمة من حيث الإصدار والشراء من المصدر، ولا يجوز تداولها بالبيع بعد صدورها.

جـ البدائل الشرعية للسندات وحكم تداولها.

١ـ صكوك القرض الحسن.

وحكم بيعها حكم بيع الدين سواء كان للمدين أو لغيره، فيجوز بشرطه المتقدمة، أما تداولها في أسواق المال الثانوية فلا يتصور إلا بالنقود أو بسلع مثالية موصوفة في الذمة، وذلك من ربا النسيئة.

٢ـ صكوك الثمن المؤجل.

أـ وتمثل فكرتها في أن تعلن الجهة المحتاجة للتمويل عن رغبتها في شراء سلعة أو أكثر مع بيان صفاتها على أن يكون الوفاء بشمن محدد من النقود مؤجل إلى أجل أو آجال محددة. ثم يتم تقديم السلعة للجهة من الراغبين في الاكتتاب في السندات، بأحد أسلوبين: الأول: التقديم المباشر، الثاني: تمثيل المكتتبين وهذا الأسلوب يعتمد على فكرة المرابحة للأمر بالشراء مع تطويرها لتنـم عن طريق الاكتتاب من الجمهور.

بـ على أي من الأسلوبين فإن عقد البيع إذا وقع على السلعة موصوفة في الذمة غير معينة فيجب قبضها أو تعينها في مجلس العقد أو بعده بمدة وجيزة، على نحو ما تقدم في تأخير رأس مال السلم؛ لأنها إذا لم تقبض ولم تعين كان ذلك من ابتداء الدين بالدين المجمع على عدم جوازه.

جـ يكون إصدار صكوك الشمن المؤجل بطريقة تمثيل المكتتبين في هيئة مستقلة مع إصدار صكوك بالشمن المؤجل على عددهم، من اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمة مدين واحد، وفيه خلاف والراجح جوازه.

دـ يشترط في الصكوك الصادرة في مقابل سلعة مما يجري فيها ربا النسيئة ألا تبع للجهة المصدرة ببدل تجريي بينه وبين السلعة ربا النسيئة إلا أن يقع ذلك اتفاقاً من غير مواطأة أو حيلة. ولا يختلف حكم تداولها في السوق الثانوية عن صكوك القرض الحسن.

٣ـ صكوك السلم.

أـ تقوم فكرتها على أن تصدر الدولة أو أي جهة أخرى صكوكاً بسلعة موصوفة في الذمة- مما يجوز فيه السلم- مؤجلة إلى أجل محدد، مقابل مبالغ نقدية تقبضها من المكتتبين في هذه الصكوك.

بـ يجوز بيع الصك للمدين أو لغيره، بناء على ما تقدم من جواز بيع دين السلم للمدين أو لغيره ما لم يكن طعاماً.

- ج- بناء على جواز بيعها بالنقود، فإنه يمكن تداولها في أسواق المال الثانوية بالضوابط المنظمة لها.
- د- يجوز تداولها في المعاملات العاجلة في أسواق المال ما لم يكن المسلم فيه طعاماً، لتعجيل الثمن فيها، مما يخرجها عن ابتداء الدين بالدين. سواء كان بالشراء بكمال الثمن أو بالهامش. ولا يجوز بالبيع على المكشوف لما يتضمنه من محاذير شرعية.
- هـ- لا يجوز تداول صكوك السلم في المعاملات الآجلة أو بعقود الاختيارات.

٣) بيع الأسهم.

- أـ- الأسهم وثائق قابلة للتداول، ثبتت حقوق مالكيها والتزاماتهم في شركة مساهمة، تصدر من شركة المساهمة نفسها عن طريق الدعوة للاكتتاب العام، على هيئة وحدات متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.
- بـ- تتصف الشركة المساهمة بالشخصية الاعتبارية، فثبتت لها ملكية موجوداتها، ويثبت لها ذمة مالية مستقلة عن المساهمين. ويمثل السهم حصة شائعة من الشركة نفسها دون موجوداتها.
- جـ- بناء على ما تقدم فلا تأثير لنقود وديون الشركة في حكم بيع أسهمها. قلت أو كثرت، وأيا كان نشاط الشركة، فإذا انضم إلى ذلك أن موجودات الشركة غير مقصودة بتداول الأسهم، فإنها لا تكون مؤثرة في الحكم.
- دـ- لا يجوز تداول الأسهم بالمعاملات الآجلة، وإليه ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرین، وبه جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة؛ لأن الأسهم إن كانت ديناً في الذمة فالمعاملة من بيع الكالئ بالكالئ، وإن كانت معينة فهي من بيع ما لا يملك، ولو كانت مملوكة للبائع فهي بيع اشتراط فيه تأخير انتقال الملك وتأخير تسليم المبيع دون غرض صحيح.
- هـ- لا يجوز التعامل في الأسهم بعقود الاختيارات، وإليه ذهب معظم الفقهاء والباحثين المعاصرین، وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ لأن عقود الاختيارات لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

٤) بيع وحدات صناديق الاستثمار.

- أـ- تعرف صناديق الاستثمار بأنها «إحدى أساليب الاستثمار الجماعي، تعمل على تجميع أموال جمهور المستثمرين وإصدار وحدات استثمارية مقابلها تمثل حقوق المُشترين فيها، وتوجيه هذه الأموال إلى استثمارات متعددة ومتعددة، وفقاً لأهداف إنشاء الصناديق ورغبات جمهور المستثمرين المُشترين فيها، ويتم إدارة هذه الاستثمارات من جهات محترفة ومتخصصة في مجال الاستثمار المرغوب، ومحظوظ بسياسات استثمارية معلنة تهدف إلى تحقيق عوائد مجذبة وحماية المدخرات من المخاطر وتحقيق المزايا التي لا يمكن لجمهور المستثمرين تحقيقها منفردين، وقد يأخذ الصندوق شكل شركة استثمارية أو يتم تكوينه عن طريق الشركات والبنوك الاستثمارية».
- بـ- لا تأثير لديون ونقوص الصندوق في بيع موجوداته ما لم تكن مقصودة بالتداول. فإن كانت موجودات الصندوق هي المقصودة بالتداول فيجب النظر للتابع والمتبوع من هذه الموجودات.
- جـ- الراجح اعتبار القلة والكثرة في تحديد الأصل من التبع، والأولى اعتبار الثالث في التفريق بين القليل والكثير. فتجري أحكام بيع الدين في بيع وحدات الصندوق إذا زادت الديون على ثلث موجوداته.

٥) التنضيض الحكمي لمال المضاربة.

أ- يمكن تعريفه بأنه: تقويم ما في مال المضاربة من عروض وديون ونقود مخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، واعتبار هذا التقويم بمثابة ما لو بيعت العروض وحصلت الديون وصرفت النقود.

ب- بناء على ما تقدم ترجحه من جواز بيع الدين من غير من هو عليه، فالالأصح في تقويم الديون المؤجلة في التنضيض الحكمي هو أن يقوم الدين المؤجل بعرض ثم يقوم العرض بنقد، وسواء كان الدين مرجواً أو مظنوًّا ، أما إذا كان الدين ميئوساً من تحصيله فلا يقوم تنزيلاً له منزلة الدين المعدوم.

ج- لا يرد في التنضيض الحكمي أن لا تكون موجودات المضاربة مقصودة، لأنها مبني على تقويم الموجودات، وعليه فحكم التنضيض الحكمي هو حكم بيع وحدات صناديق الاستثمار إذا كانت الموجودات مقصودة بالتداول، وتجري أحكام بيع الدين في بيع أنصباء المستثمرين وشرطهما إن زادت الديون على ثلث مال المضاربة.

د- لا يصح أن يجعل الدين رأس مال في المضاربة المستأنفة ما لم يكن تابعاً غير مقصود، وذلك بأن لا يزيد على ثلث موجودات المضاربة.

٦) عقد شراء الفواتير، (فاكتورنخ).

أ- هو عقد مقتضاه أن تقوم منشأة تجارية أو صناعية بتحويل ما لها من ديون تجارية دورياً إلى مؤسسة مالية مختصة، لتنتقى المؤسسة المالية ما يناسبها من هذه الديون، فتحل محل المنشأة فيها، مع التزامها بأداء مبالغ هذه الديون للمنشأة حالاً أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه، وذلك مقابل عمولات وفوائد محددة في العقد تستقطعها المؤسسة المالية من المبالغ المالية التي تقدمها للمنشأة.

ب- وهذا العقد مركب من عقدين:
العقد الأول: العقد العام بين المنشأة والمؤسسة المالية الذي يقتضاه تلتزم المنشأة بتحويل جميع فواتيرها إلى المؤسسة، ويثبت الحق للمؤسسة في الحلول محل المنشأة فيما ترى إمكانية تحصيله من هذه الفواتير، مع التزامها بهذا الحال إذا كانت الفواتير على زبائن سبق أن أبلغت المنشأة بقبولهم لديها.

العقد الثاني: العقد الخاص الواقع على فاتورة أو أكثر تقدمها المنشأة وتقبلها المؤسسة، والذي يقتضاه تحل المؤسسة محل المنشأة، وينتقل إلى المؤسسة خطر عدم وفاء المدينين، وتلتزم بتسلیم المنشأة قيمة الفواتير حالاً أو عند حلول آجالها محسوماً منها عمولاتها وفوائد ما يتم تعجيله من القيمة.

ج- الوصف الفقهي للعقد الثاني في حال عدم بقاء مهمة التحصيل على المنشأة أنه بيع دين لغير من هو عليه، أما في حال بقاء مهمة التحصيل على المنشأة، فإنه بيع للدين ومنفعة التحصيل،

د- وبناء عليه فإن هذا العقد غير جائز شرعاً، لما فيه من ربا النسيئة وربا الفضل وما قد يتضمنه من بيع الدين بالدين إذا كان العوض المالي الذي يلتزم به الوكيل موجلاً جميعه أو بعضه، ويصبح إبرام العقد الأول العام غير جائز أيضاً، لما فيه من الالتزام بإبرام عقد غير جائز. وإضافة إلى هذا المعنى فإن فيه شيئاً بالقبالات، فيرد فيه ما يرد في القبالات من المعانى الموجبة للمنع منها. إضافة إلى محذور رابع هو الغرر.

هـ- البدائل الشرعية لعقد شراء الفواتير.
التمويل بضمان الفواتير سواء كانت مستحقة أو مستقبلية، بيع الفواتير بسلعة غير نقدية تستلمها في الحال.

٧) حسم الفواتير

- أـ- هو تملك الفاتورة لطرف آخر مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها - ما لم يشترط خلاف ذلك- مقابل دفع هذا الطرف الآخر قيمة الفاتورة نقداً مع حسم جزء منها.
بـ- لا يختلف في الوصف الفقهي ولا في الحكم عما تقدم في حسم الأوراق التجارية.

٨) التوريق

أـ- هو آلية لتحويل الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، وذلك بعمليتين متتاليتين:

الأولى: قيام المؤسسة التي ترغب في تعجل استرداد بعض ما لها من الديون المؤجلة بتحويل هذه الديون إلى منشأة متخصصة مستقلة عن هذه المؤسسة مقابل مبلغ مالي معجل يقل عن قيمة هذه الديون وعواوتها.
الثانية: قيام المنشأة المتخصصة بإصدار أسهم أو صكوك ملكية أو سندات، وطرحها للأكتتاب، للوفاء بالملبغ المتفق عليه مع المؤسسة المحيلة، مع كون الدين المحالة للمنشأة محلأً للصكوك أو ضماناً للسندات الصادرة عنها. أو قيام المؤسسة المحيلة بطرح سندات مضمونة بالدين المحالة للمنشأة المتخصصة.

بـ- يقع تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريق على وجهين:
الأول: أن يتم ذلك على سبيل التملك، فيكون من بيع الدين لغير من هو عليه بعوض نقيدي أقل منه، فيكون غير جائز لما فيه من ربا النسيئة وربا الفضل وما يتضمنه من بيع الدين بالدين، إذا كان العوض المالي المتفق عليه مقابل عملية التحويل مؤجلاً جمیعه أو بعضه.
الثاني: أن يتم ذلك على سبيل الرهن.

أـ- يجوز رهن الدين سواء من هو عليه أو لغيره. وإليه ذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية؛ بناء على ما تقدم من جواز بيع الدين من هو عليه ولغيره، وما يجوز بيعه يجوز رهنه.

بـ- مع ما تقدم فإنه لا يجوز تحويل الديون على سبيل الرهن؛ لأنه لا يجوز إلا بدين مشروع، والرهن هنا لضمان الوفاء بالسندات الصادرة عن المؤسسة المحيلة، والسندات قرض ربوي بفائدة.

جـ- لا يجوز التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن منشأة التوريق؛ فهي إما أن تكون أسهماً أو صكوك ملكية أو سندات، وقد تقدم حكم السندات، أما الأسهم وصكوك الملكية فهي مساهمة أو مشاركة في النشاط غير الجائز للمنشأة المتخصصة بالتوريق، وعليه فإنه لا يجوز الاكتتاب فيها ولا تداولها.

دـ- البدائل الشرعية لتوريق الديون.

١- بيع بعض موجودات المؤسسة التي ترغب في التمويل مقابل ثمن معجل على أن تكون نسبة الديون- إن وجدت- أقل من نسبة ما عدتها من الأعيان والمنافع، أو أن تكون الديون تابعة غير مقصودة.

٢- التمويل بضمان ديون المؤسسة المستحقة لها على الغير.

٣- بيع ديون المؤسسة بسلعة غير نقدية تستلمها في الحال. ويمكن أن يتم البيع بأسلوب المراقبة للأمر بالشراء أو إصدار صكوك بهذه الديون يكتب فيها الجمهور. وهذا البديل يحقق أكثر أغراض التوريق، لكن بالنظر في مآلاته يترجح عدم الجواز لما يلي:

أ- من شرط صحة بيع الدين علم مشتري الدين بحالة المدين، والديون محل العقد في هذا البديل هي ديون كثيرة على مجموعة كبيرة من المدينين يتذرع الإحاطة بهم على التفصيل.

ب- هذا العقد لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تتطلع إلى ترشيد الدين ومحاصرته ومنع التوسع غير المبرر فيه.

٩) عقد التوريد

أ- هو عقد يلتزم به أحد طففيه بتقديم أشياء موصوفة في الذمة، بصفة متكررة أو مستمرة غالباً، مقابل ثمن يلتزم به الطرف الآخر. والمتعلق منه ب محل البحث هو ما تأجل كل من عوضيه، وهو الغالب فيه، فإنه بذلك يدخل في ابتداء الدين بالدين.

ب- في عقود التوريد عامة لا يجوز تأجيل العوضين، إذا كان على سبيل التعاقد أو المواعدة الملزمة، ويجوز إذا ما كان على سبيل المواعدة غير الملزمة. وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرین، وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر الثاني عشر بالرياض عام ١٤٢١هـ. ويستثنى من المنع:

١- ما تدعو إليه الحاجة العامة، كعقود التوريد الإدارية، تنزيلاً لها منزلة الضرورة.

٢- إذا تذرع على التاجر أو الصانع التعاقد على وجه السلم لانصراف الناس عنه إلى التعاقد بتأجيل العوضين فيجوز له التعاقد به بالقدر الذي تدفع به حاجته.

ج- عقود التوريد الصناعية تنطبق عليها أحكام الاستصناع، فلا يجب تقديم الثمن حين العقد، فيجوز تأجيله إلى حين استلام السلعة أو إلى أجل أقرب أو أبعد من ذلك، دون أن يكون ذلك من ابتداء الدين بالدين، وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره.

د- عقود التوريد المتكررة والمستمرة إذا حدد فيها كمية السلعة المقدمة في كل وحدة زمنية؛ لأنها من بيعة أهل المدينة المتقدم بيانها.

١- إذا لم تحدد الكمية المقدمة من السلعة في كل وحدة زمنية فالأقرب في تحريره أنه اتفاق مبدئي لتحديد الثمن وأجل استحقاقه، وليس عقداً، وأن العقد ينعقد بيعاً بالتعاطي كل مرة يقدم فيها جزء من السلعة، بالثمن والأجل السابق تحديدهما. ويتأكد هذا التحرير في عقود توريد الخدمات كالماء والكهرباء.

٢- إذا جعل الاتفاق لازماً غير قابل للفسخ، فإنه يكون عقداً أو معنى العقد، وذلك لا يصح مع الجهة بالمباع.

هـ- البذائل الشرعية لعقد التوريد.

عقد السلم، إبرام عقد التوريد على أن يتم تقديم السلعة بصفة دورية أو مستمرة، أو إبرامه بصيغة المواعدة غير الملزمة للطرفين.

١) العقود المستقبلية.

أ- العقد المستقبلي هو عقد بين طرفين، بواسطة وسيط أو أكثر غالباً، في أسواق خاصة، يبيع أحدهما فيه للآخر كمية محددة من أصل أو سلعة تداول في هذه الأسواق، بسعر محدد حين العقد، على أن يتم التسليم

والتسليم في تاريخ مستقبلي محدد. فهو عقد يبرم حالاً، مع تأجيل تسليم المبيع والثمن إلى وقت محدد في المستقبل.

بـ- لا يجوز التعامل بالعقود المستقبلية؛ لما فيها من ابتداء الدين بالدين، نتيجة تأجيل العوضين مع كونهما موصوفين في الذمة، القمار، وذلك في العقود المنتهية بالتصفية، الربا بنوعيه: ربا النسيئة والفضل.

جـ- أما البديل الشرعي للمستقبلية ات فلا يظهر حاجة إليه، لما تقدم في بيان حقيقتها من أن غرضها ينحصر غالباً في التحوط أو المضاربة، وكلا الأمرين ليس غرضاً مشروعاً بمجرده، وإنما يشرعان تبعاً في عقد معاوضة صحيح مستوى شروطه يراعي المقصود الشرعي في قبض العوضين أو أحدهما. وهو ما يتحقق عقد السلم ابتداء، وما تقدم ترجيحه من جواز بيع دين السلم لغير من هو عليه، وجواز تداول صكوك السلم. والله أعلم.

١١) بيع الإيرادات

أـ- هو عقد يبرم بين منظمة أو منشأة تجارية أو خدمية أو صناعية مع مؤسسة مالية غالباً، تلتزم فيه المؤسسة المالية بدفع مبلغ نفدي معجل، أو مقسط على دفعات محددة، مقابل استحقاقها جميع إيرادات المنظمة أو المنشأة النقدية المتوقعة تحصيلها خلال مدة زمنية محددة أو نسبة محددة من هذه الإيرادات، دون أن تكون هذه الإيرادات ديوناً مستحقة في الذمم وقت التعاقد.

بـ- تتتنوع عقود بيع الإيرادات إلى:

(١) عقود بيع الإيرادات التعاقدية:

١- هي الإيرادات التي التزم بدفعها الغير في عقود مبرمة فعلاً مع باائع الإيرادات قبل بيعها.

٢- هي في حقيقتها ديون على الغير غير مستقرة ومؤجلة فلا تجوز؛ لما فيها من الغرر لاحتمال سقوط الدين. ويستثنى من ذلك ما إذا ضمن باائع الدين الوفاء به في حال سقوطه، فيجوز بشرط بيع الدين لغير من هو عليه؛ لأنه لا غرر في هذه الحالة.

(٢) عقود بيع الإيرادات غير التعاقدية. وهو يشبه القبالت فلا يجوز بالاتفاق.

جـ- البسائل الشرعية لعقد الإيرادات:

الحصول على تمويل بضمان الإيرادات المستقبلية، بناء على ما ورد عند المالكية من جواز رهن الغرر.

فهرس المحتويات

١	تعريف موجز بالإصدار.....
٢	١- تمهيد في حقيقة بيع الدين.....
٣	٢- حكم بيع الدين.....
٤	(١) بيع الدين من هو عليه.....
٥	شروط بيع الدين من هو عليه.....
٦	(٢) بيع الدين لغير من هو عليه.....
٧	شروط بيع الدين لغير من هو عليه.....
٨	(٣) ابتداء الدين بالدين.....
٩	(٤) بيع الدين مع عين.....
١٠	أ- بيع الدين من هو عليه مع عين.....
١١	ب - بيع الدين مع عين لغير من هو عليه.....
١٢	٣- بيع الدين في البيع والصرف.....
١٣	(١) بيع العطاء والرزق.....
١٤	(٢) بيع القبالات.....
١٥	(٣) بيع دين النفقة.....
١٦	(٤) بيع دين المهر.....
١٧	(٥) بيع دين الكتابة.....
١٨	(٦) بيع العبد الدائن.....
١٩	(٧) الصرف بما في الذمة.....
٢٠	٤- بيع الدين في السلم والاستصناع.....
٢١	(١) بيع الدين في السلم.....
٢٢	(٢) بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم.....
٢٣	(٣) بيع الاستجرار.....
٢٤	(٤) جعل الدين رأس مال السلم.....
٢٥	(٥) بيع المسلم فيه قبل قبضه.....
٢٦	(٦) عقد الاستصناع.....
٢٧	٥- الحوالة وبيع الدين.....
٢٨	٦- المقاضة وبيع الدين.....
٢٩	٧- بيع الدين في الصلح.....

١١.....	٨-قسمة الدين.....
١٢.....	٩-قبض الدين المبیع وضمانه وآثار بیع الدين.....
١٢.....	(١) قبض الدين المبیع.....
١٢.....	(٢) ضمان الدين المبیع.....
١٢.....	(٣) آثار بیع الدين. (بالنظر إلى كونه وارداً على دين).....
١٢.....	١-آثار بیع الدين ملـن هو عليه.....
١٣.....	٢-آثار بیع الدين لغير من هو عليه.....
١٣.....	١- التطبيقات المعاصرة في بیع الدين.....
١٣.....	(١) الأوراق التجارية.....
١٤.....	(٢) بيع السندات.....
١٥.....	(٣) بيع الأسهم.....
١٥.....	(٤) بيع وحدات صناديق الاستثمار.....
١٦.....	(٥) التنضيـض الحـكمـي مـال المـضاـرـبة.....
١٦.....	(٦) عـقد شـراء الفـواتـير، (فاكتورـنـغ).....
١٧.....	(٧) حـسـمـ الفـواتـير.....
١٧.....	(٨) التوريـق.....
١٨.....	(٩) عـقد التـورـيد.....
١٨.....	(١٠) العـقودـ المـسـتـقـبـلـية.....
١٩.....	(١١) بـيعـ الإـيرـادـات.....

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ملخص^(١) كتاب الوساطة العقارية

وتطبيقاتها القضائية

تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: د/عبد الله بن صالح السيف، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود.

الكتاب: الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطباعة، وتكونت لجنة المناقشة من أ.د/يوسف بن أحمد القاسم مشرفاً، وكل من أ.د/أحمد الخليل، أ.د/عبد الله بن ناصر السلمي كمناقشين.

أهمية الموضوع: تأتي من تعلقه بقضية من قضايا المعاملات المالية، والتي لا تخفي الحاجة إلى بيان ما يتعلق بها من أحكام، تبصرة للمتعاملين وفصلًا بين المتنازعين، خاصة مع كثرة مسائلها، والانفتاح الكبير الذي شهدته الأسواق العقارية.

أسباب الاختيار: عدم وجود بحث مستقلٍ مستقصٍ لجميع جوانب الموضوع.

معالجة الإصدار للموضوع: تميز الباحث باتباعه منهاجاً علمياً دقيقاً في معالجته للموضوع، من أبرز ملامحه:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضخم المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- الاقتصار في الخلاف على المذاهب المعتبرة مع تحرير محله، وذكر الأقوال في المسألة وتوثيقها اعتماداً على آراء المصادر والمراجع المعتبرة، مع تجنب الأقوال الشاذة.
- ٤- الترجيح والمناقشة طبقاً للقواعد الفقهية المعروفة.
- ٥- التركيز في الموضوع وتجنب الاستطراد، والعنابة بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية مع بيان درجة الحديث.
- ٧- اعتنى الباحث بقواعد الدراسات العلمية، من التعريف بالمصطلحات من مصادرها المعتمدة، والعنابة بقواعد اللغة، والإملاء، والت رقم، وغيرها.

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة. أما المقدمة، فقد اشتملت على عرض للموضوع، وذكر أهميته، وسبب الاختيار، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. والتمهيد، وتم التعريف من خلاله بالوساطة العقارية وأنواعها، والألفاظ ذات الصلة. والباب الأول، وتناول في فصول ثلاثة الأحكام العامة لعقد الوساطة. والباب الثاني، وتناول في فصلين الآثار المترتبة على عقد الوساطة. ثم الخاتمة، وتضمنت: النتائج والتوصيات والفالرس.

والحمد لله رب العالمين

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (٧) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية

تعريف الوساطة العقارية:

هو عقد على عوض معلوم مقابل السعاية بين عاقدین في عقار، لنيابة عن أحدهما.

ا – الأحكام العامة لعقد الوساطة العقارية

أ- التدريج الشرعي لعقد الوساطة العقارية:

مهنة الوساطة مهنة رائجة على مر العصور الإسلامية، وقد أطلق على الوسطاء قديماً لفظ (السماسرة، والدلالين)، فعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقه»^(١)، وقد جرى عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار على جواز السمسرة، وهو اتفاق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة من حيث الأصل، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وعقد الوساطة ينقسم إلى:

أولاً: باعتبار طريق التعاقد:

١- عقد الوساطة العقارية المرتبط بالزمن.

وهو ربط عوض الوسيط بقيامه بعمل معين في زمن معين، ويستحق العوض بانتهائه متى أدى العمل الذي طلب منه، سواء وجد أثره من بيع ما توسط به أم لا.

وهذا النوع جائز عند المذاهب الأربعة، ويكييف على أنه عقد إجارة بين الوسيط وطالب العمل.

٢- عقد الوساطة المقدر بعمل:

* الحالة الأولى: أن يكون العمل المطلوب غير داخل كله تحت قدرة المكلف، ويكون من قبيل:

١- الجعلة: بأن يربط العوض المعين على حصول البيع أو الشراء- وهو أشهر صور الوساطة، والراجح الجواز دون شروط؛ لأن عمومات النصوص النبوية يظهر منها جواز السمسرة مطلقاً دون تقييد، والأصل في المعاملات الشرعية الصحة والجواز ما لم يقم دليل على المنه، وتعليق المانعين أن فيه غرراً، يجاب عنه بأنه من قبيل اليسير المغتفر وتدعى إليه الحاجة.

٢- المضاربة: والتي أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ،ـ بـأنـ يـكـونـ عـوضـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـرـبـحـ حـالـ حـصـولـهـ،ـ وـيـكـونـ غالـباـ فـيـ حـالـةـ التـطـوـيرـ العـقـارـيـ.

* الحالة الثانية: أن يكون العمل المطلوب داخل كله تحت قدرة الإنسان، كالتسويق من غير شـرـطـ إـيـجادـ مشـترـ أوـ بـائـعـ،ـ فـهـذـاـ النـوعـ مـنـ قـبـيلـ الإـيـجارـاتـ الـجـائـزةـ عـنـ فـقـهـاءـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ.

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢٦)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذى (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

ثانياً: باعتبار نوع التعاقد : (أعمال الوساطة)

وللوساطة أنواع متعددة، ولكل منها ما يناسبها من تحرير:

١- الوساطة بالبيع والشراء.

وهي على قسمين، الأول: أن يكون العوض مقرضاً بتحصيل الطلب وتمام الصفقة، فالراجح تكييفها على أنها جعالة، كما هو قول الجمهور خلافاً لبعض الحنفية.
الثاني: أن يكون الطلب مؤقتاً بزمن معين، على أن لل وسيط مقداراً معيناً من العوض تحصل للطالب بغطيته أو لا، فأهل العلم يكيفونها إجارة.

٢- الوساطة المتعلقة بالتأجير وإدارة الأموال.

يقصد بإدارة الأموال: عقد بين مالك و وسيط، يقوم الثاني بموجبه باحتياجات العقار وجلب الكراء من المستأجرين، نظير عوض يتفقان عليه، وفيه صور، منها:

أ- الصورة الأولى: أن يعهد مالك العقار إلى الوسيط العقاري بأن يقوم بتأجير عقاره إلى الراغبين، ويكون حظ الوسيط من العوض منقسمًا إلى قسمين:

١- العوض الذي يأخذة إزاء قيامه بالتأجير أول مرة، وهو من قبيل الجعالة، وجرت العادة أن يؤخذ من المستأجر.

٢- عوض إدارة الأموال، وهو من قبيل الوكالة بأجر، ويؤخذ من المالك.

ب- الصورة الثانية: أن يدفع عقاره إلى من يقوم بتأجيره وتسيقه إزاء نسبة من الربح حال حصوله، وهذا من قبيل المضاربة.

٣- الوساطة بالتطوير العقاري.

يقصد بها: ما تعارف عليه العقاريون من قيام الوسيط العقاري بإصلاحات في عقار محدد، بغية الاستفادة من زيادة رغبة الناس فيه ، سواء كانت تلك العين لشخص، أو مجموعة أشخاص.

وفائدة الوسيط لها صور: إما أن يأخذ عوضاً معلوماً إزاء عمله، فهذا من قبيل الوكالة بأجر، وإما أن يكون حظه نسبة من الربح حال حصوله، فهذا من قبيل المضاربة.

٤- الوساطة بالتمويل العقاري.

عقود الوساطة المتعلقة بالتمويل العقاري غالباً ما تكون بطلب من العميل موجه إلى شخص أو جهة بطلب إيجاد من ييسر له شراء العقار، بأن يشتريه بشمن حال؛ ليبيعه على طالب الشراء بشمن مؤجل أعلى منه، فيتركز عمل الوسيط على إيجاد هذا التاجر وإقناعه بالقيام بالصفقة نظير عوض يكون إما ذاتية من مبلغ التمويل، أو مبلغًا مقطوعاً، علاوة على العوض الذي يأخذة إزاء قيامه بعملية الوساطة بالشراء، وهذه الصورة من قبيل الجعالة.

ب- التحريم النظمي لعقد الوساطة العقارية:

عقد الوساطة العقارية في نظر المنظم مرتبط بتمام العمل، وهذا يجعله من باب الجعالة، نظراً للغالب من التعاملات، ويجب التقييد بالتنظيمات التي يقرهاولي الأمر في هذا الصدد والتي لا تعارض الشريعة الإسلامية، ومن ذلك: شروط القائمين بالوساطة، وشروط التقييد بما حدده لهم من عوض، وما جاء من العقوبات التعزيرية ملئ يخالف ذلك.

٢- أركان الوساطة، وشروطها، وأحكامها

أ) الصيغة:

هي ما يصدر عن المتعاقدين دالا على الرضا، ويشرط فيها، اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، وكونهما مفهومي الدلالة على إرادة التعاقد، وصدور القبول قبل رجوع الموجب عن إيجابه، وألا يفصل بينهما فاصل يعد إعراضًا عن العقد، وهو خاص بالإجارة والمضاربة، أما في عقد الجعالة فلا بأس بتأخير القبول عن الإيجاب ما دام الإيجاب قائماً.

صيغ وطرق التعاقد في الوساطة العقارية وأحكامها.

- أ- الأصل في بيع المزايدة هو الصحة والجواز بالسنة والإجماع.
- ب- الراجح أن العقد لا يلزم من وقع عليه السوم ما داما في مجلس العقد، وله الخيار، إلا بالشرط.
- ج- لا تجوز المزايدة من لا يريد الشراء، وهو من النجاش المحرم، أيًا كان مقصدته، سواء كان لرفع قيمة العقار، أو حتى ليبلغ به قيمته العادلة خلافاً للبعض.
- د- ليس للوسيط المزايدة والشراء لنفسه، أو كونه وكيلًا، أو شريكًا، إلا بإذن وعلم الموسط، وهو قول بعض المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.
- هـ- يحرم أن يتافق جميع المزايدين، أو بعضهم ممن لهم تأثير على الباقيين، على ترك المزايدة لتحصيل العقار بسعر معين؛ لما فيه من الإضرار بصاحب السلعة.
- وـ- لا يجوز اشتراط مبلغ غير مسترد للتمكين من دخول المزاد، إلا أن يكون جزءاً من الثمن ملن وقع عليه السوم، ويرد غيره ملن دفع ولا يجوز أخذه؛ لأنه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل، ويستثنى مقدار التكفة الفعلية للدفاتر المخلولة لدخول المزاد.
- زـ- الأصل في الوساطة العقارية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الحل والإباحة مع مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالتعاقد بين الغائبين أو من كانوا في مكانين متبعدين.

ب) العقود:

يشترط في العقددين في الوساطة العقارية ما يشترط في جميع عقود المعاملات من شروط، كحصول الرضا الخالي من الإكراه والهزل والخطأ وسبق اللسان، والعقل والتمييز والبلوغ- واحتراط الشافعية التمييز فقط إذا كان عاملاً على سبيل الجعالة- والرشد، والولاية على ما وسط به.

الأحكام المتعلقة بالعقددين (تحديد القائم بعمل الوساطة)

اهتمت الشريعة بإثبات العرف والعنایة به والتأكيد على أن له مدخلًا في كثير من الأمور الشرعية، وذلك بشروطه المعتبرة، كما اهتمت برأي الخبرة في جملة من المواقع، وبناء عليه فإن جملة من المسائل الآتية سيكون ما استقر عليه العرف ورأي أهل الخبرة معتبراً في دراستها.

أ- أحكام تعدد الوسطاء باعتبار تفاوت الشخصية في عقد الوساطة:

- ١- إذا تعدد الوسطاء لشراء عقار أو بيعه، وتم العقد عن طريق الوسيط الثاني، وكانت وساطته منفصلة عن وساطة الأول، فليس للأول من العوض شيء، فالعقد جعالة ولا يجب فيها العوض إلا بتمام العمل، وهو قول بعض فقهاء الحنفية والحنابلة.
- ٢- يثبت للأول العوض إذا رفض البائع البيع عن طريقه، قاصداً حرمانه من العوض، وتم البيع من نفس المشتري؛ لأن في ترك ذلك إضراراً به، وحرمانه من الحق الذي انعقد سببه، وقد قرر ذلك بعض المالكية.

- ٣- إذا كانت وساطة الثاني مكملة لوساطة الأول، فكلام أهل العلم متواطئ على أن العوض بينهما.
- ٤- جرى العرف على أن الشريkin في المنشأة العقارية الواحدة يعдан شخصية واحدة عند تقسيم العوض على أكثر من منشأة، وتعتبر شخصية الأب مستقلة عن ابنه، وكذا شخصية الأخ مستقلة عن أخيه، ما لم يكونا في منشأة عقارية واحدة.

بـ-أحكام تعدد الوسطاء باعتبار تفاوت الجهد المبذول في عقد الوساطة:

- ١- إذا تفاوت الجهد البدني بين الوسطاء، ولم يشترط المجتهد قبل تمام العقد مزية في الجعل، ولا رضي الباقيون بذلك إن طالب به بعد تمام الصفقة، فالأقوى فقهاً أن العوض يقسم بينهما بحسب عنايهما، وهو قول الحنفية، وأ المالكية، وهو الظاهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لأن العوض مقابل العمل، إلا أنه يصعب ضبطه، فيمكن أن يقال: إنه إن افترقا بعناء يسير فلا عبرة به، والأصل عدم الالتفات إليه، أما لو كان العناء كبيراً فيعتبر.
- ٢- إن تفاوت الجهد المالي بين الوسطاء، فإنه يجب خصم التكاليف المالية المصروفة، وتسليمها لداعتها قبل تقسيم العوض.

جـ-تحديد القائم بعمل الوساطة العقارية حال الخلاف الناتج عن قيام أكثر من شخص بالوساطة:

- ١- لو طلب شخص عقاراً بصفات معينة فتوسط وسيط بسعر، ثم توسيط غيره بسعر أقل، اختص العوض بالثاني، فعمله منفك عن الأول ولاعلاقة له به.
- ٢- إن كان عمل الثاني بإيعاز من راغب الشراء مع تحديد للعقار، فالعوض مستحق للأول، وللثاني أجراً مثل، إلا إن كان ذلك لإعراض الأول عن الصفقة فيسقط حقه لتفريطه، فإن كان لظنه العجز عن تقليل السعر، فقام به الثاني، فيقسم العوض بينهما.
- ٣- إن توسيط وسيط إلا أنه لم يوفق بإقناع المشتري بأهمية الصفقة، ثم توسيط غيره بإقناع، فعلى الأرجح أن يقتسم العوض بينهما؛ لقيام الأول بالدلالة، ولربط الثاني بين الزيتين.
- ٤- لا يجوز لراغب الشراء إذا دُل على عقار من قبل وسيطين متفاوتين في وقت متقارب، أن يتم الصفقة عن طريق الثاني برأبه؛ لأن هذا يؤدي إلى حرمان الأول من حق وجد سببه بلا موجب شرعي.
- ٥- إذا توسيط وسيطان بزمنين مختلفين في عقار لشخص لم يتمكن من شرائه إلا في زمن عرض الأخير منهم، فإن كان المشتري ناسياً لعرض الوسيط الأول، فالظاهر - والله أعلم - أنه ليس لل وسيط الأول عوض؛ لانتهاء علاقة الوسيط بالعقد بمجرد بعده عنه من غير قصد حرمانه.
- ٦- إن كان المشتري ذاكراً لعرض الوسيط الأول، فالظاهر أن الواجب أن يخبر الوسيط الثاني أنها معروضة عليه من قبل شخص آخر، ويتواصل مع الوسيط الأول لثبات حقه، ولا يلتفت إلى عرض الوسيط الثاني، وقد طالب أهل الخبرة بتنظيم الأمر، وتحديد أمد لانتهاء عرض الوساطة.
- ٧- إذا ربط الوسيط المشتري بوسطي آخر لإتمام صفقة معينة، فأتما صفقة أخرى، أو أتما صفتين، أو عرض المالك على الزبون عقاراً آخر فأعجبه، أو أتمها ورتب عليها الوسيط الثاني تبعات مالية منفصلة، كتأجير أو إدارة أملاك، فالراجح أن الوسيط الأول لا يستحق من العوض شيئاً؛ فإنه سعى في إتمام صفقة معينة، فلا علاقته له بغيرها من الصفقات، إلا إن كان هناك عرف مستقر بمشاركة الأول للثاني في العوض، وأظهر منه لو وجد شرط صريح بذلك.
- ٨- يستحق الوسيط العوض إذا رأى المشتري علامته الدالة على وساطته، وإن تواصل مع المالك من غير طريقه؛ لأنه قام بالعمل المنوط به، وعلم المستفيد برغبة المالك إنما كانت من طريقه.

٩- مثلها في الحكم لو تواصل مع وسيط آخر لم يكن له عمل بالدلالة، رجاءً أن يقبل الثاني عوضاً أقل مما يقبله الأول.

١٠- إذا علم وسيط بنية البيع عن طريق وسيط آخر، فتواصل مع المالك؛ ليكون وسيطاً مباشراً، فالراجح أن الوسيط الأول مستحق شرعاً لجزء من عوض الوساطة؛ لأنه اشتراك في العمل بإخباره الوسيط الثاني، هذا إن كان الخبر على سبيل طلب العوض، لا إن كان خبراً عاماً، لا يقصد من ورائه التسويق.

١١- إذا عرض الوسيط على المشتري أكثر من عقار مالك واحد، فاشترى أحدها حالاً، وبعد فترة تواصل مع المالك من غير علم الوسيط لشراء آخر، فالراجح أنه إن كان مما تم عليها الوساطة سابقاً من قبل الوسيط ثبت حقه؛ لقيامه بالدلالة على جميع ما اشتراه المشتري، لا إن كانت هذه العقارات معروضة من المالك مباشرة، ولم يتوسط بها الوسيط سابقاً.

١٢- لا يستحق الوسيط شيئاً إن أوصل شخصاً إلى وسيط آخر، وجعله يتواصل معه مباشرة من غير تحديد سلعة، إلا اشترط على الوسيط الآخر بعض العوض أو وجد عرف مطرد؛ لأن الثاني هو من قام بالوساطة حقيقة.

١٣- يستحق الشريك في الشراء جزءاً من عوض الوساطة المدفوع من قبل شريكه، إن قام بعرض الشراكة عليه؛ فإنه ما علم بالعقار ولا اقتنع به إلا بجهد مبذول من الشريك الأول.

د- مدح تأثير عقد الوساطة العقارية الطارئة على عقود سابقة للوسيط:

١- الوسيط الأجير لدى باذل العوض أو الطرف الآخر، يستحق عوض الوساطة إن كان عمله مستقلّاً عما استأجر له وقام به في غير وقت دوامه.

٢- ناظر الوقف لا يستحق شيئاً من عوض الوساطة على الأظهر؛ لأنه وكيل عن الواقف، ويكون القول باستحقاقه وجيهاً إن كان الأخذ علانية بعلم القاضي أو الجهات المستحقة لريع الوقف، وكان أخذه مدعاه لبقاء الكوادر في إدارة الوقف.

هـ- أدكام تصرفات الوسيط:

١- تجوز مطلقاً المشاركة بين أصحاب المكاتب العقارية - شركة الدلاليين - وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لما صر في الأثر من جواز شركة الأبدان مطلقاً، ولأنهم دخلوا في ذلك عن بينة ورضا، ولامانع منه شرعاً، «ومسلمون على شروطهم»^(١)، إلا إذا تضمنت المشاركة بين الوسطاء ضرراً بالناس فيمنعون منها.

٢- تجوز استئناف الوسيط لغيره فيما فوض له إلا إن كان تعاقدهما على أن العامل أجير خاص.

٣- تقبل شهادة الوسيط العقاري، إن كانت لا تجر له نفعاً، ولا تدفع عنه ضرراً، إلا من عدم عدم عدالته، وهو قول عند الحنفية، فالالأصل في المسلم العدالة، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

٤- لا تعتبر شهادة الوسيط العقاري، إن كانت تجر له نفعاً أو تدفع عنه ضرراً؛ لأنه متهم، والتهمة بذاتها تمنع قبول الشهادة حتى لو كان الشاهد عدلاً، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية.

٣) العمل:

هو كل نشاط إنساني يهدف إلى إنتاج، ويقتضي بذل قدر من الجهد العضلي، أو الذهني، أو العصبي، ويشرط فيه أن يكون دائرياً في تلك العقارات، وأن يتأكد الوسيط من سلامة العقد، وكون العمل معلوماً مباحاً متقوماً.

(١) رواه البخاري معلقاً، باب أجرة السمسرة، وأخرجه أبو داود (٣١٢٠)، والترمذى (١٢٥٢) وقال: حسن صحيح.

أ- الوساطة العقارية المتعلقة بالبيع والشراء والتأجير:

- ١- لا يخرج الوسيط العقاري في البيع والشراء والتأجير في تكيفه عن كونه أجيراً أو مجاعلاً أو مضارباً، تبعاً لصفة العقد وقرائته.
- ٢- جرى العرف في التأجير المتجدد أن عوض التوثيق يدفعه المستأجر.
- ٣- في الاستثمار مدد طويلة يميل الباحث إلى أن الوسيط يستحق عمولته من الصفقة باعتبار جميع السنوات ما لم يوجد شرط، ويتعين في المملكة العربية السعودية القول بأن الوسيط يستحق عمولته من الصفقة باعتبار السنة الأولى فحسب؛ لوجود اللائحة المنظمة والتي تنص على ذلك.

ب- الوساطة العقارية المتعلقة بإدارة الأموال:

- ١- في إدارة الأموال يكون عمل الوسيط شيئاً بعمل ناظر الوقف، والأصل فيه الجواز.
- ٢- إن كانت الصيانة على الوسيط العقاري، فالعقد عقد صيانة، وله حالاتان:
 - أ- الحالة الأولى: أن يكون الوسيط مسؤولاً عن الصيانة المعتادة فقط، كإصلاح الإنارة وإصلاح أدوات السباكة الظاهرة ونحوه، فيظهر أنها من قبيل الإجراء.
 - ب- الحالة الثانية: أن يكون مسؤولاً عن جميع التلفيات الواردة، سواء كانت معتادة أو غير معتادة، كسقوط حائط أو أمور السباكة الداخلية، ونحو ذلك مما يعظم فيه الغرر، فيظهر أنها من قبيل التأمين التجاري، والراجح التحرير.
- ٣- إذا كانت الصيانة على المالك، فالعقد إجراء، ودور الوسيط يكون محصوراً على الإشراف والمتابعة.
- ٤- إن اشترط المؤجر على المستأجر كلفة الصيانة، فإن كان المقصود بها الصيانة اليقيرة المتوقعة بنسبة مقاربة، كتغير أدوات الإنارة ونحوه، فهذا مما تتسامح فيه الشريعة؛ لأن الغرر فيها يسير، أما إن شملت الصيانة الأشياء الطارئة، ولو كانت كبيرة، فهذا من قبيل الإجراء المجهولة، والغرر فيه كبير، فلا يجوز العقد وال حالة هذه.

ج- الوساطة العقارية المتعلقة بالتطوير العقاري:

- ١- صفة الوسيط العقاري في عملية التطوير لا تخرج عن أن تكون من قبيل:
 - أ- الإجراء: وذلك إذا قام الوسيط المعين بعملية التطوير وفق مواصفات معينة، وأجرة معينة، أو نسبة من ثمن البيع.
 - ب- الجعلاء: كما لو قال مالك الأرض: من قام بتطوير أرضي من الوسطاء فله كذا وكذا، من غير تحديد للعامل.
 - ج- المضاربة: وهو الأكثر، بأن يقوم الوسيط بالتطوير مقابل نسبة من الربح حال حصوله.
- ٢- للوسيط العقاري إدخال مشاركين بمال في عملية التطوير سواء كان هو شريكاً بمال والعمل، أو اقتصر دوره على العمل ويكون منهم المال.
- ٣- لا يجوز للوسيط العقاري أن يشتري الأرض ثم يبيع على المساهمين معه بأكثر من سعر الشراء ولا يخبرهم بذلك أو يدل عرف أو قرائن الحال عليه، فإنه تدليس ويؤدي إلى الغبن والنزاع، كما أنه سيكون وكيلًا عن المساهمين في إدارة أموالهم، وليس للوكيل أن يبيع موكله أو يشتري منه بغير إعلامه بحقيقة الحال.
- ٤- إن بذل الوسيط عوض وساطة لشراء الأرض، فيتحقق برأس المال ويأخذه من المشاركين معه دون ربح فيه، على أن يكون بثمن المثل لا أكثر.

٥- يستحق المطور الربح إذا دخل على أنه مضارب، وبيعت الأرض المشترأة قبل بدء العمل في التطوير، فالغم بالغرم وهو في حكم من عمل وكان مستعدا له.

٦- للوسيط أن يأخذ كلفة المصارييف الإدارية والإعلامية من المبالغ المرصودة للتطوير، إلا أن يقضي شرط أو عرف خاص أو قرائن حال بخلاف ذلك، وينفق في العملية التطويرية من أموال المساهمين ما يستوجبه واقع الأمر وما اقتضاه العقد أو دلت عليه قرائن الأحوال والأعراف، مما لا يمتنع منه المساهمون لو علموا به، وينفق من ماله الشخصي فيما عدا ذلك.

د- الوساطة العقارية المتعلقة بالتمويل العقاري:

- ١- الأصل أن يدفع المجاعل العوض إلا إذا وجد شرط بخلافه.
- ٢- على المتعاقدين الحذر من طرق التمويل المحرمة، كالربا والقرض الذي يجر نفعا.

٥- الأحكام المتعلقة بالعمل الذي يظهر فيه أثر الوساطة:

١- إلغاء العمل وأثره في على العمل.

١- لا يملك العامل عوض الوساطة إلا بتمام العمل، إذا كان العوض على سبيل الجعالة، ويعمله بالعقد إن كان على سبيل الإيجارة - وهو قول الشافعية والحنابلة- مع عدم إيجاب التسليم إلا بتمام العمل، وإن كان العوض على سبيل المضاربة، فالالأصل عدم تقسيم الربح إلا بعد التصفية والتنضيض.

٢- الراجح جواز القسمة على سبيل المقاصلة اللاحقة، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وللتصفية الحكيمية (التقويم) حكم الحقيقة، كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١/٢٦-١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥/١٠/٢٠٢٣ م.

٣- لا يرد الوسيط عوض الوساطة إذا أقال البائع المشتري من الصفقة بعد تمامها، سواء كانت الوساطة على سبيل الإيجارة أم الجعالة، ويكون العوض على من طلب الإقالة.

٤- لا يستحق الوسيط العوض إن رد المبيع بسبب خيار أو عيب لم يعلم به البائع - وكان العقد على سبيل الجعالة؛ بناء على قاعدة أهون الضرين، ولأن الصفقة لم تتم بل حصل الفسخ.

٥- إذا علم البائع بالعيوب وجهل الوسيط، فيعامل البائع بأضيق الأمرين، ويتحمل العوض، وهذا مذهب المالكية.

٦- إذا دفع راغب الشراء عربوناً لحبس الصفقة لصالحه مدة من الزمن، فالراجح أن العربون ينول للملك عوضاً عن ضرره، وللوسيط (٥٪) منه لجريان العرف بذلك، تقطيع من العربون.

٧- إذا دفع راغب الشراء عربوناً بغرض إثبات الجدية، فلا يأخذ حكم العربون الشريعي، وله استدلاله، ما لم يقض شرط بخلافه.

٨- مدة استحقاق الوسيط للعوض إذا لم يكتمل في عمله ما تعارف عليه الوسطاء.

١- لا يستحق الوسيط المطالبة بالدخول شريగاً في عوض الوساطة إن طلب منه التوثيق فقط، وله الأجرة، وتكون حسب الاتفاق، فإن لم يتفقا فيعتبر أجراً المثل، يدفعها من أوجب عليه العرف ذلك.

٢- ليس للوسيط أن يشرط عوضاً منفصلاً عن عوض الوساطة لكتابته الوثيقة، إذ إن توثيق الوسيط للصفقة من قام عمله إذا طلب منه ذلك، وهو مقتضى تنظيم ولـي الأمر في المملكة العربية السعودية.

٣- لا يستحق عوض الوساطة من قام فقط بنقل أوراق الصفة، وإنما هو أجير بالنقل، وله المطالبة بأجر المثل قمت الصفة أو لم تتم، أما إن حف نقله بأعمال تتعلق بالوساطة وشهدت القرائن أنه وسيط، فله الحق في المطالبة بالاستفادة من عوض الوساطة، وليس له الحق في المطالبة بأجرة المثل على عمله فيما لو لم تتم الصفة؛ لأنه شريك أبدان في عمل جعالة.

٤- ليس للمقيم حق الدخول في عوض الوساطة، وإنما له الحق في طلبأجرة التقييم.

٥- لا يستحق الموصى طالب العقار إلى المالك شيئاً من عوض الوساطة، وله أجرة المثل في الإيصال، ما لم يوجد عرف أو شرط أو تدل قرائن على خلاف ذلك.

٦- لا يستحق الوسيط شيئاً لو ترك العمل إعراضاً عن الصفة، أما إن كان الترك لعجز أو لسبب قاهر، فاستفاد المجاعل الثاني من عمله السابق، فله العوض قدر عنايه حسب تقييم أهل الخبرة، ما لم يكن في ذلك غرم على الثاني زائد عن أصل الجعالة الأول، فيراعى ذلك.

٧- يستحق الوسيط عوض الوساطة كاملاً إذا عرض عقاراً على راغب بالشراء، ثم عابه وحاول صرف همته عن شرائه إلى شراء غيره، فاشتراه الزيتون؛ لأن عمله غالباً لا يدرى أعلى سبيل المشورة أم غيره، وقد قام بأركان الوساطة فلا يسوغ حرمانه من الجعل.

٨- لا يستحق الوسيط العوض إذا دل المشتري على عقار فلم يعجبه، فرأى الذي بجانبه وأعجبه؛ لأن الوساطة قمت على عقار لم يقم بشرائه، فصارت لاغية، وكون المشتري اشتري ما بجانبها فهذا تقدير من الله ليس للأول فيه عمل.

٤) العوض:

هو اسم يطلق على بدل الشيء.

١- يشترط في العوض أن يكون معلوماً للمتعاقدين علمًا تنتفي معه الجهالة- إلا أنه يشترط في المضاربة أن يكون نسبة معلومة مشاعة من الربح- وأن يكون مملوغاً لدافعه، أو مأذوناً له في التصرف فيه، متقدماً شرعاً مع القدرة على تسليمه.

٢- يكون تقدير العوض في عقد الوساطة إما بمبلغ معين أو نسبة معينة.

٣- يجوز تقدير العوض بمبلغ معين عند الأئمة الأربعـة إن كان العمل من قبيل الإجارة، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية إن كان من قبيل الجعالة- والترجيح مبني على جواز الجعالة من عدمها- وهو شرط محـرـم إن كان من قبيل المضاربة، والتي تبطل بالإجماع إن شـرـطـ أحدـ المـتعـاقـدـينـ أوـ كـلاـهـماـ لـنـفـسـهـ دراهم معلومة.

٤- يجوز تقدير العوض بنسبة معينة من قيمة البيع، وقد قال به بعض المالكية وهو روایة محتملة في مذهب الحنابلة.

٥- يجوز أن يطلب مالك عقار من وسيط عقاري القيام ببيع عقار أو تأجيره بسعر كذا، وما زاد عن الثمن فهو عوض وساطته، إذا كانت السلعة تساوي عادة الثمن المسمى أو أكثر، ولا يجوز ذلك إذا كانت السلعة تساوي أقل من الثمن المسمى، لكن أراد المالك أن يربح قداراً معيناً، وأن يجعل فضل الربح- إن حصل- لل وسيط؛ فإن العقد فيه شبه بين بالمضاربة، فإذا قُيمـتـ العـيـنـ بـقـيـمـتـهاـ الـمـسـتـحـقـةـ أوـ دونـهاـ بـرـضاـ المـالـكـ فـكـاـنـهـ جـعـلـ الـرـبـحـ كـلـهـ لـلـعـاـمـلـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ الإـبـلـاعـ الـجـائـزـ،ـ بـخـلـافـ إـنـ قـيـمـتـ فـوـقـ قـيـمـتـهاـ؛ـ لـأـنـ يـؤـديـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ رـبـ الـمـالـ-ـ مـالـكـ العـقـارـ-ـ بـالـرـبـحـ فـيـ حـالـ مـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ بـيـعـهـ إـلـاـ بـالـثـمـنـ الـمـسـمـىـ.

٦- إذا ترك تقدير العوض، واتفقا على أن المعاملة كانت على سبيل المعاوضة، فللعامل أجرة المثل، أما إذا أدعى العميل أن العامل كان متبرعاً، فإن ظهر من القرائن ابتجاه العامل للأجر، ولم يظهر ما يخالف ذلك أو أطلق الحال، فالالأصل أن له أجر المثل؛ لأن عادة الناس في مثل هذا طلب الأجر، والمعلوم عرفاً كالمشروط شرعاً. وهو قول المالكية، ووجهه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

٧- إذا اختلف عرف بلد الوسيط عن بلد طالب الوساطة، فالالأصل عرف البلد الذي فيه العقار.

٨- إذا اختلف باذل العوض والمستفيد منه في قدر العوض، وكان ثمة بينة عمل بها، فإن لم يكن وكان الاختلاف قبل البدء في العمل، تفاسخاً إن كان العقد جعالة أو مضاربة؛ لأنها من العقود الجائزة، فإن كان إجارة تحالفًا وتتفاسخاً.

٩- إن اختلفا بعد البدء بالعمل، فالراجح أنهما يتحالفان ويفسخان وللعامل أجرة المثل بجميع العقد إن أتمه، ولبعضه إن لم يتمه، وهو قول الشافعية، وهو مذهب الحنابلة لكنهم استثنوا - في المعتمد عندهم - عقد الجعالة فالقول قول العاقد مطلقاً.

وأجرة المثل هي الأقرب لتحقيق الرضا بين الطرفين، أما جعلها لأحد الطرفين مطلقاً فإن فيه إضراراً بالطرف الآخر.

١٠- إذا اختلف شركاء المضاربة في استحقاق الجزء الأعلى المشروط من الربح في حال جعل ذلك لأحدهما ولم يكن ثمة بينة، فالقول قول مدعى قراض المثل، فإن لم يكن رد إلى قراض المثل حسب اجتهاد الحكم؛ لأنه أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين.

٥) العقار:

يشترط في العقار الذي يقع عليه عقد الوساطة أن يكون مستوفياً لشروط بيعه فقهًا ونظمًا، وأن يكون الغرض من الشراء أو الاستئجار مباحاً.

١- الشروط الجعلية والطلبات في عقد الوساطة.

الشرط الجعلي: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، وينقسم إلى:

أ- الشروط الجعلية والطلبات المتعلقة ببذل العوض.

- ١- لا يجوز للوسيط أن يطلب نسبة في عوض الجعالة فوق النسبة المحددة من ولي الأمر.
- ٢- إن كان التعاقد على سبيل المضاربة فلا يجوز للوسيط أن يطلب مبلغاً مقطوعاً لواسطته بغض النظر عن قيمة العقار.
- ٣- يجوز الاتفاق بين باذل العوض والوسيط في عوض الجعالة على نسبة أقل من النسبة المعتادة- إن كان الاتفاق قبل عقد الصفقة.
- ٤- إذا رفض الوسيط لعرض البازل عوضاً أقل من عُرف المثل، ورضي غيره بعده بذلك وقت الصفقة، فللثاني العوض كاملاً إن كان أتقى من تلقاه نفسه، أما إن كان أوعز إليه المشتري فالعوض كاملاً للوسيط الأول، وللثاني أجراً المثل لذهابه ومفاوضته^(١).
- ٥- يجوز للوسيط أن يشترط على البائع أن يأخذ منه شيئاً من المال كعوض وساطة زيادة على ما يأخذه من المشتري، إن بين ولم يكذب أو يدلس عليه في أخذه من المشتري، بشرط أن يكون مجموع ما يأخذه من الطرفين لا يزيد من العمولة على (٦٢,٥٪) كما حدده ولي الأمر.

ب- الشروط الجعلية بين الوسطاء المستحقين للعوض.

- ١- يجوز لأي من الوسطاء أن يشترط لنفسه نسبة من العوض أعلى من نصيب البقية .
- ٢- لا يجوز أن يشترط أحد الوسطاء مبلغاً مقطوعاً من مجلمل عوض الوساطة؛ لاحتمال ألا يُربح إلا ذلك المقدار المعين، فيفوت نصيب الآخر.
- ٣- لا يجوز الاشترط بين الوسيطين المترافقين على ترتيب بعضهم في الحصول على العوض فيكون العوض الأول لفلان والثاني للآخر؛ خشية استئثار بعض الشركاء بالعوض دون بعض، وسدداً لأبواب النزاع عند اختلاف عوض الصفقات بعضها عن بعض.
- ٤- لا يجوز أن يشترط أحد الشريكين على الآخر مبلغاً مقطوعاً كأجرة، غير نسبته من عوض الوساطة؛ لأنهما سيشاركان في الربح، ويختص أحدهما بأجر مقطوع قد لا يحصل إلا هو.
- ٥- لا يدخل في المسألة السابقة لو كان أحدهما موظفاً أجيراً لدى الطرف الآخر، وأراد مستأجره تشجيعه بنسبة مقطوعة يتلقاها، أو كان المبلغ على سبيل المكافأة غير الملزمة.
- ٦- لا يجوز أن يشترط أحد الوسطاء المترافقين على أن ما بيع خارج مقر الوساطة، فله عوض الوساطة وحده إلا بضوابط؛ لأن هذا الشرط غالباً لا يسلم من المفاسد ويؤدي إلى النزاع والشحناء.

(١) يراجع ما جاء تحت عنوان: تحديد القائم بعمل الوساطة العقارية حال الخلاف(١,٢).

٢- الآثار المترتبة على عقد الوساطة.

١- الالتزامات الواجبة على أطراف عقد الوساطة.

أ- الحقوق والالتزامات المتعلقة بوسطاء العقار

لل وسيط العقاري عدة حقوق كاحترام مهنته، وبذل العوض له كاملاً في حينه، وعليه التزامات كالصدق والخلق الحسن والأمانة والتوفيق من ملكية العقار، وتوثيق العقد بما يمنع النزاع.

- ١- لا يلزم الوسيط الإفصاح عن المشتري الحقيقي للعقار إلا إن ترتب على عدم إفصاحه غبن فاحش، أو كان الوسيط وكيلًا عن البائع في البيع.
- ٢- يكون الوسيط فضولياً إذا عقد البيع لغيره دون إذن، والراجح أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو رأي الحنفية وأ المالكية، ورواية عند الحنابلة.

ب- الحقوق والالتزامات المتعلقة بمالك العقار.

للمالك عدة حقوق كالصدق بتقييم عقاراتهم، وفي بيان حال الطرف الآخر، وإعطائه حقه وافياً في حينه، وعليهم التزامات كالخلق الحسن، والشفافية، والصدق.

ج- الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستفيد في عقد الوساطة.

للمستفيد من العقار عدة حقوق كالصدق في تقييم العقار حال طلبه، وبيان العيوب المتعلقة به، وعليه جملة من الالتزامات من أهمها: دفع الحق الواجب عليه وافياً في حينه، والمحافظة على العقار حال الاستئجار.

د- الالتزام ببذل عوض الوساطة العقارية.

- ١- المعتبر في بذل عوض الدلالة أن يكون حسب الشرط، فإن لم يكن شرط فعلى العرف، فإن لم يكن ثم عرف، فعلى من وسطه منهما، وقد جرى العرف في بلادنا أن أحراة الوسيط في شراء وبيع وتأجير العقارات على المشتري.
- ٢- إذا جرى العرف والعادة على أن أحد طرفي العقد هو من يدفع عوض الوساطة، فاشترط هو أن الدفع ليس عليه وإنما على الطرف الآخر، فالشرط صحيح ويجب على من رضي بالشرط القيام به.
- ٣- إذا كان مالك العقار شريكاً مع غيره في القيام بعملية الوساطة، فله الحق في عوض الوساطة إن شرط ذلك قبل عقد الصفقة.
- ٤- يستحق عوض الوساطة من قام بإقناع أحد الشركين في عقار ببيع حصته على الطرف الآخر وأنقنع الطرف الثاني بشرائه.

٢- المسئولية المترتبة على عقد الوساطة.

أ- المسئولية المدنية.

وهي تحمل الإنسان نتيجة إخلاله في أداء ما اتفق عليه، أو تقصيره عن أداء ما وجب عليه.

- ١- يتحمل الوسيط مسؤولية تكاليف المزاد عند عدم قيام الصفقة نتيجة عدم وجود مشترٌ جاد، أو عدم مناسبة سوم السائرين للبائع، ما لم يوجد شرط أو عرف بخلافه.
- ٢- يتحمل الوسيط المسؤولية عن استحقاق المبيع، إن كان عالمًا بالحال، وكتم ذلك عن المشتري، أو فرط في مهنته وقصر في أداء ما وجب عليه من التأكد من العقار، ويضمن إن لم يستطع المشتري الرجوع على البائع.
- ٣- لا يكون الوسيط مسؤولاً عن أجرا العين المؤجرة، أو ما يتربّع عليها من التزامات، ما لم يوجد عرف أو شرط، وهو قول المالكية والشافعية.

ب- المسئولية الجنائية.

وهي تحمل المرأة نتيجة خطئه المعتمد المدرك ل نتيجته.

- ١- إذا كذب الوسيط على المشتري في تقدير عقار، وكان البائع عالمًا، أو كان هو وكيلًا عن البائع، فالعقد صحيح؛ لأن النهي عاد إلى غير العقد فلم يؤثر فيه، وللمشتري الخيار بين الإقام والفسخ، وهو قول المالكية وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وإذا تم الفسخ فليس لل وسيط عوض وساطة.
- ٢- إذا كان البائع جاهلاً بالحال، فليس للمشتري الرد لمجرد التغريب؛ لأن البائع لا ذنب له، وهو قول المالكية، ويرجع المغرور على الوسيط بجميع الثمن ويدفع له العقار، أو يمسكه ويرجع عليه بمقدار الضرر.
- ٣- لا ينفذ تصرف الوسيط إذا عُهد إليه في بيع عقار، فإنه بسعر أنقص من السعر المحدد، أما إذا باع بأعلى من السعر المحدد، وكان وكيلًا عن البائع، فأهل العلم على جواز تبع مصلحة الموكل، فإن لم يكن وكيلًا فالواجب عليه ألا يزيد في ثمن العقار.
- ٤- إذا تصرف الوسيط في المال المودع عنده، فالراجح كون الربح مشتركةً بينه وبين صاحب المال على قدر النفعين حسب تقدير أهل الخبرة- خاصة إذا ظن الوسيط أن فعله سائغ- وهو قول بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ما لم يكن الأمر باعثاً للتساهل في الأمانات، فيترجح حينئذ كون الربح مستحقاً للملك وحده، وقد قال به الشافعية في القديم، والحنابلة، حيث عدوا الوسيط بتصرفه غاصباً.

فهرس المحتويات

تعريف موجز بالإصدار

١	تعريف الوساطة العقارية:.....
٢	١- الأحكام العامة لعقد الوساطة العقارية.....
٣	أ- التخريج الشرعي لعقد الوساطة العقارية:.....
٤	أولا: باعتبار طريق التعاقد:.....
٥	ثانيا: باعتبار نوع التعاقد : (أعمال الوساطة).....
٦	ب- التخريج النظمي لعقد الوساطة العقارية:.....
٧	٢- أركان الوساطة، وشروطها، وأحكامها
٨	(الصيغة.....
٩	صيغ وطرق التعاقد في الوساطة العقارية وأحكامها.....
١٠	٢) العقودان
١١	الأحكام المتعلقة بالعقودين (تحديد القائم بعمل الوساطة).....
١٢	(٣) العمل
١٣	أ- الوساطة العقارية المتعلقة بالبيع والشراء والتأجير:.....
١٤	ب- الوساطة العقارية المتعلقة بإدارة الأموال:.....
١٥	ج- الوساطة العقارية المتعلقة بالتطوير العقاري:.....
١٦	د- الوساطة العقارية المتعلقة بالتمويل العقاري:.....
١٧	ه- الأحكام المتعلقة بالعمل الذي يظهر فيه أثر الوساطة.....
١٨	٤) العوض
١٩	٥) العقار.....
٢٠	١- الشروط الجعلية والطلبات في عقد الوساطة.....
٢١	أ- الشروط الجعلية والطلبات المتعلقة ببدل العوض.....
٢٢	ب- الشروط الجعلية بين الوساطة المستحقين للعوض.....
٢٣	٢- الآثار المترتبة على عقد الوساطة.....
٢٤	١- الالتزامات الواجبة على أطراف عقد الوساطة.....
٢٥	أ- الحقوق والالتزامات المتعلقة بوسطاء العقار.....
٢٦	ب- الحقوق والالتزامات المتعلقة بمالك العقار.....
٢٧	ج- الحقوق والالتزامات المتعلقة بمستفيد في عقد الوساطة.....
٢٨	د- الالتزام ببدل عوض الوساطة العقارية.....
٢٩	٢- المسؤولية المترتبة على عقد الوساطة.....
٣٠	أ- المسؤولية المدنية.....
٣١	ب- المسؤولية الجنائية.....

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ملخص^(١) كتاب

حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

أما بعد:

فقد بدأت فكرة هذه الحلقة بسؤال تقدمت به شركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده القابضة (ماسك) للأمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فطالب أمين الهيئة الشيخ ماجد بن عبد الرحمن الرشيد من د. عبد الله بن عيسى العايضي إعداد بحث يغطي الجانب التأصيلي، ومن د. خالد بن محمد السياري إعداد موجز يغطي الجانب المعاصر مما صدر عن هيئات الاجتهاد الجماعي والعلماء المعاصرين من فتاوى وقرارات وغيرها، ثم أرسل البحثان إلى عدد من أهل العلم والممارسين لأعمال الإقراض الخيري، فكانت هذه الحلقة محاولة للتوصيل إلى حكم العمل بفكرة «صندوق إقراض الزكاة لمستحقها».

وكان هذا الموجز الملخص لأعمال الحلقة، وما جرى فيها من بحوث ونقاشات، وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات.

والله ولي التوفيق.

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (١١) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقها

أولاً: عرض موجز لبحث د. خالد السياري

تناول الباحث ما وقف عليه من فتاوى وقرارات وبحوث في المسألة، والتي من أبرزها فتوى اللجنة الدائمة (٤٤٥/٨) المجموعة الثانية، وكانت بالمنع، وفتوى لجنة أوقاف الكويت بالجواز، وما لحقها من فتوى نفس اللجنة بالمنع، واستعرض الباحث أقوال بعض المعاصرین ممن تناولوا هذه المسألة، ومنهم ما قاله د. القرضاوي تنظيراً وتفقها في كتابه «فقه الزكاة».

وكان أبرز ما جاء فيه، هو تلخيص بحث د. نايف العجمي المقدم لندوة قضايا الزكاة المعاصرة، والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي عام ١٤٢٩، وتلخيص بحث د. حمدي طه في الندوة التي تليها عام ١٤٣٠ - ولللاحظ أن محل البحثين هو «إقراض الزكاة ملن ليس مستحقاً لها» - وقد انتهى د. العجمي إلى الجواز بضوابط، بينما انتهى د. حمدي طه إلى المنع.

ونقل الباحث ما جرى من مناقشات حول الباحثين، وما انتهى إليه الحضور فيها، وكان اتجاه أكثرهم للمنع، وذهب بعضهم إلى الجواز بضوابط،

وأثناء النقاش أبدى بعض الحضور مرونة في جواز إقراض الزكاة للمستحق، مثل: د. عبد الرحمن الأطرم، الشيخ عصام العنزي، بينما شدد في هذا الأمر د. عبد الستار أبو غدة، مع ذهابه لجواز إقراض غير المستحق للزكاة.

ثانياً: بحث د. عبد الله العايضي

- أولاً: تصوير فكرة الصندوق.

هي اقتطاع المزكي جزءاً من زكاته؛ ليكون به صندوق يخصص لإقراض الفقراء المستحقين للزكاة، على أن يُرد المبلغ المقترض بعد مدة محددة، ثم يعاد إقراض المبلغ لمستفيد آخر.

المناقشات:

- المطروح هو وضع جزء من أموال الزكاة في الصندوق وليس الجميع، والمستهدف هو فقير يجد سداداً، وظهر لنا من المصلحة إقراضه. [المطلق، ماجد الرشيد، الفايز]

- ثانياً: الباعث على الفكرة.

أمور من أهمها: تدمير حس المسؤولية عند المستفيد، تعدد المستفيدين، إيجاد نموذج عملي مؤسسي للإقراض الحسن، وتنمية الرابطة الاجتماعية بين المستفيدين.

المناقشات:

- سيقع خلاف وشقاق بين المستفيدين، وكل واحد يقول: رد القرض لكي أقترض. [صالح الفوزان]

- ثالثاً: مستندات الجواز

١- تحقق مقاصد الزكاة:

الملاحظ أن جملة ما يقال في الاستدلال لهذه الفكرة مرده إلى أدلة كليلة تدور حول المصلحة والمقصد من الزكاة، وليس هناك أدلة جزئية تخص هذه المسألة، فهل يصح البناء على هذا الدليل الكلي في تقرير القول بالجواز؟ وهل الأصل في الزكاة التعبد، أم عقل المعنى؟

أ- ذكر الغزالى رحمة الله أن الزكاة مركبة من مجموع الأمرين، وفيها جانب تعبدي، وفيها جانب يعقل معناه، والأظهر أنه يجب مراعاة الأمرين جميعاً، فمتى كان المعنى - المعقول - ظاهراً في بعض الفروع تعين مراعاته.

المناقشات:

- ١- الأصل في الزكاة عقل المعنى مع شوب التعبعد. [الماجد]
 - ٢- الأصل في الزكاة التعبد مع شائبة المعنى وليس العكس. [الغفيلي]
 - ٣- أعتقد أن معقولية الزكاة أكثر بكثير مما نتصور. [العصيمي]
 - ٤- الدعوى - على التسليم بأن الزكاة تعبد محض - بوجود المقتضي وانتفاء المانع ومع ذلك لم يقع الإقراض، هي دعوى فيها نظر كبير. [الماجد]
 - ٥- مصارف الزكاة ليس فيها مجال للاجتهاد فهي محددة بالأصناف الثمانية. [الخللان، الغفيلي]
 - ٦- التجار يريدون طريقة يعطى فيها المال للفقير ويرده، فيكون فيها جانب تجاري. [الفايزة]
- ب- الزكاة الشرعية لها مقاصد تتعلق بالمكلف الواجب عليه إخراج الزكاة، وهي تعبد الله سبحانه وتعالى، وإخراجه من داعية هواه، وتطهير نفسه من الشح والآثام،
- وهو ما يتحقق في فكرة الصندوق، فإن المكلف إذا أخرج المال من ملكه ودفعه للصندوق انقطعت علاقه به، فمثله كما لو دفع المال إلى الفقير على سبيل التملك،
- ولها مقاصد تتعلق بالمستحق، وأظهرها الموسعة وسد حاجة المستحقين، وهذا المقصود متتحقق في الصندوق أيضاً؛ لأن المال يدار بين مجموع الفقراء فيتتوسع نطاق الحاجة التي تسد بدلاً من حصرها في فئة قليلة من الفقراء، وإذا كانت مصلحة سد الحاجة لعموم الفقراء التي يمكن تتحققها في الصندوق ظاهرة، ولا دليل يمنع الإقراض، فيمكن القول باعتبار المقصود هنا، والبناء عليه في تقرير القول بالجواز.

المناقشات:

- ١- المقارنة بين القرض والتملك غير واردة، فالكلام عن وجود آلاف المستحقين وال الحاجة لم تسد كلها ولا نصفها.
[ماجد الرشيد]
- ٢- قضية الملة في القرض:
 - إقراض الزكاة فيه نوع من الملة. [الخللان]
 - الملة في العطية أكبر من القرض. [ماجد الرشيد، المطلق]
 - الملة في الزكاة وفي الصدقة وليس في القرض، القرض ليس فيه منه. [الخللان]
- ٣- الزكاة والتضخم.
 - اعطاء الزكاة للفقير يعالج التضخم من جهة ويعالج البطالة من جهة أخرى. [الفايزة]
 - الزكاة قد تكون سبباً في ارتفاع التضخم. [ماجد الرشيد]

٢- وقف النقود على الفقراء:

نص بعض الفقهاء على ما يشبه وقف مال الزكاة في بعض مصارفه، ومع صحة القول بجواز وقف النقود لغرض الانتفاع بها على الدوام، وهو قول المالكي وبعض متاخري الحنفية، رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية، فيمكن بناء جواز إنشاء صندوق إقراض المستحقين من الزكاة على حكم وقف النقود، حيث تخرج النقود من مال المزكي وتنشأ بها شخصية مستقلة.

المناقشات:

القول بأنه وقف للنقود مؤداه أن هذا الوقف لو ذهب إلى مستحقه وتملكه ووقف عليه أصله فلا يرجع، إذ كيف توقفه عليه ثم تطالبه برد؟ [الغيفيلي]

الشخصية الاعتبارية للصندوق:

يكون للصندوق شخصية اعتبارية تملك مال الزكاة؛ فإنه إذا صرحت الصندوق بشبيها بوقف النقود، فإن مال الوقف يخرج من ملك المزكي على الصحيح، وهو قول الجمهور خلافاً لمذهب المالكي.
إذا قلنا: إن الوقف مملوك للموقوف عليه، فالفقراء الذين أنشأ الصندوق ملتصقون بهم مالكون للوقف^(١).

المناقشات:

- ١- التكيف الفقهي الصحيح للمسألة هو وقف مال الزكاة. [الخلان، الغيفيلي، الفايز، صالح الفوزان]
- ٢- هناك تعارض تام بين الزكاة التي الأصل فيها الصرف والمواساة وبين الوقف. [صالح الفوزان]
- ٣- قد تكون الشخصية الاعتبارية متصورة في الوقف، أما للصندوق فلم تتحرر. [صالح الفوزان]
- ٤- الشخصية الاعتبارية لم تتحرر فقهاً، وليس لها امتداد تاريخي. [الفايز]
- ٥- الأقرب للصندوق أنه وكيل عن صاحب الزكاة- ولا يصح تكييفه بأنه شخصية مستقلة- فحينئذ صاحب الزكاة يريد إقراض أموال الزكاة لمستحقيها، فكيف يقرض المستحق حقه؟ [الخلان]
- ٦- إن كان الذي يقوم بالوقف جهة تمثل الإمام، فيكون الصندوق وكيلًا عن الفقراء. [الغيفيلي]
- ٧- وضع المال في الصندوق هو مجرد عزل للمال لا إخراج- خاصة إذا تحدثنا عن فقراء غير معينين، أو كان في مؤسسة ليست فيها نيابة عامة أو من مؤسسات الدولة- والقرض مملوك للمقرض وعلىه زكاته^(٢)، سواء قلنا الشخص أو الشخصية الاعتبارية. [صالح الفوزان]
- ٨- إخراج المال إلى الصندوق يسلب القدرة على التصرف فيما يبقى من آثار الملك؟ [العايضي]
رد [صالح الفوزان] ببقاء الضمان، وتعقبه [ماجد الرشيد] بأن الضمان للصندوق وليس للمزكي.
- ٩- ملك المزكي- كما في تجربة مؤسسة السبيعى الخيرية- يزول عما يخرجه في الصندوق. [عبد العزيز السبيعى، المطلق]

(١) وكون العين الموقوفة تكون ملكاً للموقوف عليه هو المذهب عند الحنابلة، رواية في مذهب الشافعية إذا كان الوقف على جهة ممحضه، أما إن كان الوقف على جهة غير ممحضة فينتقل الوقف إلى ملك الله تعالى.

(٢) وقال في ص ١١٦ من البحث الأصلي: «المقرض يملك القرض وعلىه زكاته؟»

- رابعاً: الإشكالات التي يمكن أن ترد على فكرة الصندوق.

مسألة اشتراط التملك في الزكاة:

إن من شرط إخراج الزكاة تحقق التملك للمستحق، وفكرة الصندوق لا يتحقق فيها التملك، فهل يصح هذا الاعتراض؟

يمكن إجمال أقوال العلماء في مسألة اشتراط التملك في إخراج الزكاة في الأقوال الآتية:

القول الأول: أن التملك شرط في صرف الزكاة مطلقاً، لجميع الأصناف، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن التملك شرط في الأصناف الأربع الأولى، وليس بشرط في الأربعية الأخيرة، وهو روایة عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية.

القول الثالث: لا يشترط التملك مطلقاً، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام.

هذا ويمكن الخلوص إلى أن هذه المسألة لا تؤثر في صحة إنشاء صندوق لإقراض المستحقين للزكاة ملءيات ثلاثة:

أ- اشتراط التملك يفتقر إلى دليل قوي يصح معه القول به.

واشتراط التملك مبناه على دلالة اللام في آية مصارف الزكاة، وما تذكر من أدلة- سوى ذلك- إنما هي للاستثناء، وقد اختلف في دلالة اللام على وجهين:

الوجه الأول: أنها للاختصاص، وأن المراد أن الزكاة مختصة بهذه الأصناف لا تخرج عنهم إلى غيرهم، وهذا الذي عليه أكثر المفسرين، وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية.

الوجه الثاني: أنها للملك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وإذا صح أنها للاختصاص- وهو الراجح- فدفعها على سبيل القرض هو دفع من اختصهم الله سبحانه وتعالى بها، فيتحقق الواجب حينئذ.

المناقشات:

- ١- لا أعرف للملك دليلاً خاصاً قوياً صريحاً يدل عليه بعينه، فكأنه من الوسائل وليس مقصوداً لذاته، فيراعي فيه الحاجات. [الماجد]
 - ٢- أكثر المفسرين على أن اللام للملك، فلابد أن يملك الفقراء والمساكين. [الخلان]
 - ٣- الخلاف في التملك خلاف حادث. [الفايزة]
 - ٤- الخلاف في (اللام) هل هي للملك أم للاختصاص؟ خلاف قديم. [العايضي]
- ب- على فرض التسلیم أن التملك شرط لا يصح إخراج الزكاة دون حصوله، فإقراض الزكاة لا يخلو من تملك؛ لأن القرض في حقيقته تملك للمال.
- ج- على فرض التسلیم باشتراط التملك فيمكن القول بأن تملك عموم الفقراء دون آحادهم كاف في حصول الشرط، فيجعل الصندوق مملوكاً لجميع الفقراء على سبيل الشيوع، فلا يكون في إنشاء الصندوق إخلال بمبدأ التملك.
- ومع ذلك يمكن تعديل فكرة الصندوق حتى تنسق مع مبدأ اشتراط التملك، يجعل الصندوق مملوكاً لفقراء محصورين تقيد أسماؤهم في سجل ملكية الصندوق، ويصدر منهم توكيل خاص لإدارة الصندوق، فإذا دفع إماً إلى الصندوق ثبتت ملكية الفقراء إماً الزكاة، ثم تدار الأموال بعد ذلك بينهم على سبيل التكافل والتعاون.

المناقشات:

- إرادة التمليل غير موجودة. فلا أرى أن نقييد بجعل الصندوق له فقراء معينون. [الماجد]
- الأمر سيؤول في حال التعين إلى تملكهم المال وعدم تحقق المقصود من الصندوق. [الغفيلي]
- يمكن إدخال المستحقين تباعاً ولا يقتصر على من دخلوا في أول منشأ الصندوق. [العايسي]

- خامساً: إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق.

١- مصروفات الصندوق:

يتجه القول بجواز أخذ المصروفات من الصندوق في حال كون الصندوق مما تستثمر فيه الأموال، أما في حال عدمها فهذا ينبع إلى ذهاب الأموال كلها إلى مصروفات إدارة فيتجه القول بالمنع.

٢- مطل المستفيد وتأثيره على الزكاة:

واجب إخراج الزكاة من الصندوق تعلق بحال فقر المستفيد، وشرط رد البدل قدر زائد للمصلحة، فلا عبرة بمحاطلته بعد غناه، وأولى منه إذا عجز الفقير المقترض عن أداء الزكاة.

المناقشات:

- الإقراض للمستحق غالباً ينتهي بتعثره، ويترتب عليه إشغال ذمته بدلًا من مواساته. [صالح الفوزان]
- إذا علم المقترضون أن الجهة خيرية فلن يحرضوا على إعادة الأموال. [صالح الفوزان]
- تعميق البحث في معالجة قضية المحاطلة. [صالح الفوزان]

- مقترنات وأفكار أخرى.

- إنشاء صناديق وقفية لإقراض النقود للمحتاجين. [الخللان، صالح الفوزان]
- اقتراح إنشاء بنك الزكاة. [العصيمي]
- مقترن تطوير الفكرة بما يسمى استثمار مال الزكاة. [الغفيلي]
- اقتراح تخصيص الصندوق بالغارمين مما يسقط إشكالية التمليل. [الغفيلي، ماجد الرشيد، عبد العزيز السبيع]
- اقتراح عدم حصر إقراض مال الزكاة في النقود. [الفائز]
- مقترن تأمين ديون المستحقين. [صالح الفوزان]
- صندوق لتنظيم توزيع مال الزكاة. [الخللان]
- الجمع بين التمليل من مال الزكاة، والإقراض من الصدقات والوقف كما في منتج مؤسسة السبيع. [عادل السليم]
- اقتراح إقراض مال الزكاة لمدة عام، وبعده وجوب تملكه للفقراء. [الفائز]
- ما هو الدليل الذي يجيز لنا إقراضه في السنة الأولى وينبئنا بعدها؟ [المطلق]
- لا تثار مسألة الفورية بانقطاع العلاقة ما بين الصندوق والمزكي، لكن لم أقف على قول أحد من الفقهاء يجيز أن يدخل على الحول الزكوي الثاني، وافتراض أن الفقير يسد خلال سنة غير واقعي وغير عملي. [الغفيلي، صالح الفوزان]
- من الممكن إذا بقي القرض أكثر من سنة أن يغطى من زكاة السنة التالية. [صالح الفوزان]

- التوصية

بعد المناقشة والمدارسة وتبادل وجهات النظر، انتهى الحضور إلى توصية متضمنة رأيين:

أحدهما: يمنع تطبيق «صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها» باعتباره مخالفًا للواجب الشرعي في الزكاة، وهو التمليل النهائي للمستحقين،

واختار هذا القول من المشاركين، المشايخ الآتية أسماؤهم: سعد الخلان، عادل السليم، صالح الفوزان، عبد الله الغفيلي.
والآخر: يجيز تطبيقه باعتباره محققًا مقاصد الزكاة ومصالح المستحقين، مع ضرورة مراعاة الضوابط التي تمليها السياسة الشرعية في هذا الشأن،

واختار هذا القول من المشاركين، المشايخ الآتية أسماؤهم: عبد الله المطلق، سليمان الماجد، محمد الفايز، محمد العصيمي، عبد الله العايضي.

فهرس محتويات

١	مقدمة.....
٢	أولاً: عرض موجز لبحث د. خالد السياري.....
٢	ثانياً: بحث د. عبد الله العايضي
٢	أولاً: تصوير فكرة الصندوق.....
٢	ثانياً: البعث على الفكرة.....
٣	ثالثاً: مستندات الجواز.....
٣	١- تحقق مقاصد الزكاة:.....
٤	٢- وقف النقود على الفقراء:.....
٤	الشخصية الاعتبارية للصندوق:.....
٥	رابعاً: الإشكالات التي يمكن أن ترد على فكرة الصندوق.....
٥	مسألة اشتراط التمليلك في الزكاة:.....
٦	خامساً: إشكالات تعرّض تطبيق فكرة الصندوق.....
٦	١- مصروفات الصندوق:.....
٦	٢- مطل المستفيد وتأثيره على الزكاة:.....
٦	مقترنات وأفكار أخرى.....
٧	التوصية.....

ملخص^(١) كتاب

ملتقى المراحة بربح متغير

الملقى الثاني للهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

ففي الوقت الذي تعاني فيه المصارف الإسلامية من مشكلة في طريقة احتساب الربح في عقود التمويل «طويل الأجل»، وأصبح من المتuder عليها، مع تقلبات الأسواق المالية، تقديم التمويل بهامش ربح ثابت، حيث ترفض الشركات غالباً أن تحصل على تمويل طويل الأجل إلا بربح متغير، لشعورها بالغبن في حال انخفاض معدلات الربح في السوق في الوقت الذي تطالب فيه بربح أعلى،

وفي ظل الميزة التنافسية للمصارف الربوية، والتي تربط فوائدها بممؤشر الفائدة في السوق، جعلت الكثير من الشركات تعدل عن التمويل الإسلامي إلى التمويل الربوي، انعقد ملتقى المراحة بربح متغير برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد؛ لبحث ومناقشة المشكلة وطرح البديل الشرعي لها،

وكان الباحث الرئيس في الملتقى فضيلة الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، ثم استكتب فضيلة الشيخ د. سامي بن إبراهيم السويم استكتاباً مصحوباً بالبحث الرئيس، فجاء كتابه دائراً بين البحث والتعليق.

وفي الوقت نفسه طلب التعقيب على البحث الرئيس من أصحاب الفضيلة الشيخ د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة، والشيخ محمد علي القرى، والشيخ د. صالح بن عبد الله اللحيدان. وجرت العديد من المناقشات والتعقيبات. وكان الملتقى رغم اختلاف الأراء وتباين الرؤى، صورة طيبة تحلت بروح العلم وأدب الخلاف، وتميزت بعمق التحليل والفهم العميق للأدلة الشرعية.

وهذا تلخيص للبحوث المقدمة مع ما دار حولها من مناقشات وتعقيبات.

والله ولدي التوفيق.

(١) أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (١٠) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

١- تصوير مسألة المراقبة بربح متغير:

المقصود بها أن يكون رأس المال محدداً ثابتاً عند العقد، وأما الربح فلا يحدد ابتداء، وإنما يربط بمؤشر منضبط، مثل مؤشر هامش الربح في عقود المراقبات الإسلامية، بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحسب ما يكون عليه (السعر السوقى) لهامش الربح، وقت السداد، أو متوسط سعر الهامش عن فترة السداد السابقة. [الشيبيلي]

التعليق والمناقشات:

أ- الهامش المتغير لا يتحدد عند السداد، بل يتحدد عند التعاقد للفترة الأولى، ثم يعاد تثبيته في نهاية الفترة ليتم احتسابه على الفترة التالية، والقول بأن دين المراقبة بهامش متغير غير ثابت أو محدد ليس صحيحاً لا محاسبياً ولا قانونياً. [السويلم، الأطرم]

ب- الإلزام بأن يكون احتساب الربح في أول فترة السداد غير لازم، وبعض البنوك المالية التي أخذت بطريقة الإبراء، يأخذون بالخصم أو الإبراء في نهاية الفترة، أي: في وقت السداد، وليس في ذلك أي إشكال محاسبي. [الشيبيلي]

ج- حقيقة التصوير المعروض هو المراقبة بثمن مجهول، أو قل: المراقبة بثمن لا يعرف مقداره إلا في نهاية العقد. [القرى]. وقد طالب المشاركون بتحرير المسألة والاتفاق على تصور معين لها، منهم آل خنين والمطلقي.

٢- ضابط العلم بالثمن ومعنى ما يؤول إلى العلم.

الأصل الشرعي الذي تبني عليه «المراقبة بربح متغير» هو «العلم بالثمن في البيع»، وضابطه: كونه معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعه والاختلاف بين العاقدين.

وهذا القول روایة في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول لبعض الحنفية، فعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن، وبناء عليه:

فالراجح أن عدم تسمية الربح عند العقد في المراقبة لا يتعارض مع شرط العلم بالثمن إذا اتفق العاقدان على آلية منضبطة لتحديد الربح، لأن يربط الربح بمؤشر منضبط، أو جهة معتمدة. [الشيبيلي]

التعليق والمناقشات:

أ- ما يؤول إلى العلم يقصد به ما كان موجوداً واقعاً، ولكن طرف العقد لا يعلمه عند دخوله فيه، فيؤول جهله إلى علم، وليس أمراً سيقع في المستقبل. [القرى، السلمي]

ب- كل المعاملات حتى المحرم منها تؤول بطريقة ما إلى العلم. [اللحيدان، القرى، الأطرم، الفعر]

ج- كون المراقبة بربح متغير غير مفضية للمنازعه والاختلاف حكمة لاعلة، فلا يصلح أن تكون مداراً في الحكم ولا مناطاً له. [اللحيدان]

وقد طلب المشاركون بزيادة تحرير ضابط المسألة، منهم: اللحيدان، القرى، الفعر، السلمي، عبد العزيز الفوزان.

٣- المؤيدات الشرعية لصحة (المراقبة بربح متغير).

١- الأصل في العقود هو الصحة والإباحة.

حکى بعضهم الإجماع على ذلك، فبناء عليه فالاصل في المراقبة بربح متغير هو الإباحة، ولم يشترط الله سبحانه في التجارة إلا التراضي، فمتي تحقق الرضا بين المتعاقدين، فهي صحيحة، وعلى من يحكم بالبطلان أن يأتي بالدليل، وإلا فقوله مردود. [الشبيلي]

التعليق والمناقشات:

أ- التمسك بالأصل المذكور لا يصار إليه إلا بعد التتحقق من أمرين:

- ١- عدم النصوص الجزئية.
- ٢- عدم مخالفته أصلاً من أصول العقود المنهي عنها.
[السويلم، أبو غدة، آل خنين، القرى، الفعر، الوكيل]

ب- التراضي المشترط لحل التجارة هو الذي يحصل دون أن يصادم نصاً أو قاعدة كلية مسلمة. [أبو غدة، القرى]

ج- مبني العقود هو الرضا، والرضا يتبع العلم، فإذا تعذر العلم حين التعاقد بما سينتتج عن العقد، انتفي الرضا والإرادة اللازمان لإنشاء العقد. [السويلم، القرى]

د- لو كان التراضي بين الطرفين صحيحًا فعلاً فليكن حين التغيير، ولن يوافق الطرفان على ذلك. [السويلم، عبد العزيز الفوزان]

٤- القياس على بعض البيوع الحالة.

هذه البيوع الثمن فيها غير مسمى في العقد، وإنما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعات، وكون الثمن حالاً غير مؤثر في إلحق المراقبة بربح متغير بها. [الشبيلي]

التعليق والمناقشات:

أ- لا نسلم ادعاء نفي الفرق بين الحال والموجل في شأن الجهة. [أبو غدة، السلمي]

ب- الفروع التي ذكرت كلها السعر فيها معلوم مستقر في وقت التعاقد. [اللحيدان، الوكيل، الأطرم]

٥- البيع بسعر المثل أو ما ينقطع به السعر:

وهو أن يباعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة. والقول بجوازه رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال به بعض الشافعية. ومثله البيع بما باع به فلان ممن يعتبر تقديره، والبيع بالرقم إن كان من جهة معتمدة. [الشبيلي]

التعليق والمناقشات:

أ- المراد بسعر المثل عند شيخ الإسلام هو سعر المثل السائد حين التعاقد، وليس سعر المثل في المستقبل، ويشهد لذلك قوله رحمه الله: (وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، وهذا قد منع منه- أي الإمام أحمد؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره

فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمه وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه^(١).

[السويلم، القرى، اللحيدان]

بـ- البيع قبل أن يستقر السعر حال المزايدة، الراجح منعه، ولا يعرف عن أحد من الأئمة خلافه. [السويلم]

جـ- ألا يمكن أن يكون معنى ما ينقطع به السعر هو الذي سيبيع به مستقبلا؟؟ [المنيع]

دـ- تفسير البيع بالسعر بأنه ما ينقطع به السعر قبل وقت التعاقد، أو وقته على الأقل، وكان معلوماً، محل نظر. [العمار]

هـ- لا مجال للنزاع هنا في مراد شيخ الإسلام، إنما محل الاستدلال هو أن العقد وقع على ثمن مجهول عند التعاقد.

[الشيبيلي]

٢- بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:

وهو أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر الوحدة منها.

والجواز هو قول عند المالكية والحنابلة، وهو الراجح. ووجه الشبه بين هذه المسألة والمراقبة بربح متغير أن الثمن

في كليهما لم يتحدد عند العقد، وإنما يتحدد في المآل وفق آلية اتفق عليها الطرفان، ولا تفضي إلى النزاع. [الشيبيلي]

التعقيب والمناقشات:

لا يصح التنظير بمسألة بيع الصبرة، فإن بيع جملة منظورة بتحديد سعر الوحدة هو من الأمثلة الواضحة للجهالة التي تؤول إلى العلم باستخدام المقاييس، لا بترقب أمر سيحصل في المستقبل- المؤشر. [أبو غدة، الأطرم]

٣- القياس على بعض البيوع الآجلة.

١- البيع بشرط النفقة مدة معلومة:

من صور البيع الصحيحة التي ذكرها فقهاء الحنابلة أن يبيعه السلعة ويجعل الثمن نفقة المشتري على البائع أو ولده أو زوجته ونحوهم مدة معلومة. ويقاس عليها المراقبة بربح متغير؛ فإن الثمن فيها قد يزيد وقد ينقص، ولكنه يعلم

بالعادة أو بالعرف ولامجال للنزاع فيه. [الشيبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أـ- الاحتجاج به على جواز الثمن المتغير غير مسلم، فالنفقة تسقط بالعجز والموت، وبفوات وقتها وترك المطالبة بها عند بعض أهل العلم، وتختلف حسب اليسار والإعسار، ولا تكون دينا في الذمة إلا إذا وجبت على المنفق وامتنع أو تأخر عنها، وإذا كانت صيغة المراقبة بربح كذلك كانت صيغة مقبولة. [السويلم]

بـ- البحث الذي اتجه إليه الشيبيلي هو في النفقة التي وجبت بأصل عقد، وإجارة أو عوض في البيع، فلا ترد عليها الفروق التي ذكرها السويلم، وإنما ترد على النفقة التي تكون بأصل الشرع. [الوكيل، المنيع، الأطرم]

جـ- لا يسوغ القياس على مسألة البيع بالنفقة مدة، فصورتها بيع مقايضة كل من البدلين مبيع وثمن، والتسامح في بعض الجهة في المبيع معروف. [أبو غدة]

دـ- بناء المراقبة بربح متغير على البيع بشرط النفقة محل نظر، فهي فرع مختلف فيه يحكمها العرف واعتبرت على خلاف القياس. [الأطرم]

(١) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٤٣٦، ٢٢٤، وينظر ص ٢٢٠

٢- السلم بسعر السوق:

وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها، وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم، وممن اختار صحته شيخ الإسلام ابن تيمية. [الشبييلي]

التعليق والمناقشات:

أ- إن السلم بالسعر يبين بطلان (المراقبة بربح متغير)؛ لأن مستند السلم هو القيمة المحددة عند التعاقد وليس لاحقاً، بخلاف الربح المتغير الذي يتغير لاحقاً. كما أن دين السلم ثابت ولا يتغير، بخلاف دين المراقبة فإنه يتغير بتغيير المؤشر. [السويلم]

ب- القول بأن شيخ الإسلام يعتبر في السلم بسعر السوق هو ثمن المثل عند التعاقد، محل نظر، وإنما هو سعره وقت التسليم. [الأطرم، العمار، اللحيدان]

ج- كلام ابن تيمية الذي يحتاج به في المسألة فيه قدر من الغموض والاضطراب، ومن العجيب أن يحتاج به في مخالفة النص. [القرى]

د- لا يصح التنظير بمسألة السلم المستشهد بها، فهي متعلقة بالمباع من حيث مقداره، ومن تأملها وجد أنها تشير إلى جمع صفتى سلم في عقد واحد بعبارة واحدة. [أبو غدة]

هـ- هناك بعض النظر في إلحاقي المسألة بالسلم بسعر السوق؛ حيث تتعلق فيها الجهة بالثمن، وفيه بالمثلثن، والفقهاء قد يخففون في جهة الثمن ما لا يخففون في جهة المثلثن. [اللحيدان]

٤- القياس على الإجارة بأجرة متغيرة.

والجواز هو قول المالكية، ورواية عن أحمد، والمعتمد عند متأخري الحنابلة، قياساً على جواز استئجار الظئر بطعمها وكسوتها. وهو الراجح، وقد أخذت أكثر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية بهذا الرأي، إذ تربط الأجرة في عقود الإجارة التمويلية بمؤشر منضبط. وهو في الغالب مؤشر الربح في عقود المراقبات. [الشبييلي]

التعليق والمناقشات:

أ- عبارات شيخ الإسلام صريحة أن المستأجر لو التزم في العقد بدفع الزيادة المستقبلية في الأجرة أن هذا الالتزام غير نافذ قضاءً باتفاق الأئمة، وأنه لا يحق للمؤجر أن يزيد عليه إلا إذا كانت الإجارة غير لازمة، وللمستأجر خيار الفسخ والخروج من العقار المؤجر بمحض اختياره ورغبتة. [السويلم]

ب- لا يسلم التنظير بالأجرة المتغيرة، فالأجرة معلومة قبل دخول الفترة، أما الربح المتغير فلا يعرف إلا في نهاية أجل القسط. [أبو غدة، اللحيدان]

ج- هناك فرق بين الإجارة والبيع فلا يلزم من قال بأجرة المتغيرة- ولو كانت لازمة- أن يقول بالثمن المتغير. [الأطرم]

د- ليس هناك فرق بين الإجارة المتغيرة، والبيع بعائد ربح متغير، ولا بد من إعادة النظر فيه، إلا إن كانت الإجارة مبنية على تجدد العقد. [المنيع، العماري، عبد العزيز الفوزان]

هـ- إجارة الظئر- الأصل المقيس عليه- متغيرة بحسب الحال وقت السداد، وهي لازمة لا تتجدد. [الشبييلي]

و- القياس عليها محل نظر، فتجويز المالكية لها من باب: ما جرى عليه العمل، ولا علاقة له بالغرر. [السلمي]

٤- الاعتراضات الواردة على المربحة بربح متغير.

١- شبهة الربا.

ووجه ذلك: أن الثمن قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد، وهذه الزيادة فيها شبهة الربا؛ لأنها في دين ثابت في الذمة.

والجواب: أن ربا الديون هو زيادة في الدين الذي استقر في الذمة، والدين هنا ليس فيه زيادة بعد استقراره، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداء، فهو لم يستقر أصلاً إلا بربح السوق عند السداد. [الشيبيلي، العماني]

التعليق والمناقشات:

القول بأن دين المربحة بهامش متغير غير ثابت أو محدد ليس صحيحاً لا محاسبياً ولا قانونياً. وإذا ثبت أن نتيجة هذه الصيغة دين مستقر فأي زيادة في الدين فهي ربا، بلا خلاف بين أهل العلم، مع أن القول بأن الربا لا يتحقق إلا باستقرار الدين في الذمة غير صحيح أيضاً. [السويلم، الخلان، الأطرم]

٢- شبهة الغرر.

ووجه ذلك: أن الثمن مجهول عند العقد، فهو من بيع الغرر، والجواب:

- ١- أن الفقهاء يكادون يتافقون أن الجهة التي تفسد العقد هي التي تؤدي إلى النزاع، والربح هنا مرتبط بمعيار- مؤشر - منضبط، فالثمن يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إليه.
- ٢- أن من شروط الغرر المؤثر ألا تدعى إلى العقد حاجة، ومن المعلوم أن المربحة بربح متغير مما تدعى إليها الحاجة، وتحقق بها مصلحة العاقدين جميعاً.
- ٣- أن من شروط الغرر أن يكون كثيراً، والجهة هنا يسيرة. فالمتغير إنما هو بعض الربح. [الشيبيلي]

التعليق والمناقشات:

أ- البيع بثمن مستقبلي متغير بيع بثمن لا يعلم الطرفان مقدماً، هل سيرضيانه حين يقع العلم به أو لا، لا يختلف عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة التي انعقد الإجماع على منعها، فجميعها تتضمن الالتزام مقدماً ببعض متغير، وهو ما يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر، وأكل المال بالباطل، وهذا هو الغرر المتفق على تحريمه شرعاً. [السويلم]

ب- بيع الحصاة ونحوه تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن مبينة على المحافظة أو الحظ، غير منضبطة، ولا علاقة لها بالعقد أصلاً. [الشيبيلي]

ج- هل ضوابط العلماء للغفو عن الغرر منطقية في مثل هذا العقد، أم أنه يندرج فيه فينهى عنه؟ تحتاج إلى اجتهاد. [القربي، أبو غدة، آل خنين]

د- ما هي الحاجة إلى هذه الصيغة؟؟ [القربي، اللحيدان]

هـ- القول بأن «المتغير هو بعض الربح» إقرار بأن الربح معلوم ابتداء ولكنه عرضة لأن يزداد أو ينقص. [الوكيل]

و- الاعتماد على المؤشر يجعل طرف العقد كليهما في حالة يتحكم بها السوق، ضمن ظروف محتملة في مجال تنبؤي غير مدرك. [اللحيدان]

ز- طريقة حساب المؤشر المعتمدة عند البنوك تنطوي على قدر من الجهالة يصعب وصفه باليسيير غير المفضي إلى النزاع. [القرى]

ح- اقترح وضع حد أعلى للمؤشر مما يجعل النقاش في الغرر يضيق إلى حد ما. [الأطرم]
ط- يمكن أن يضبط التغيير بأن يوضع مثلاً حد أعلى إذا كان المؤشر غير منضبط، أما إذا كان المؤشر منضبطاً فقد لا تكون بحاجة لوضع حد أعلى. [الشبيلي]

٣- شبهة الغبن.

المربحة بربح متغير أبعد ما تكون عن الغبن؛ لأن الربح مرتبط بما عليه السوق، وما جرت العادة به بين التجار، ولابد من تقويم المتقدمين. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

- أ- هل الربط بالمؤشر تقرب للعدالة أم للغرر والظلم؟ [القرى، اللحيدان، المطلق، السويم]
ب- هذه الصيغة لأجل أن يمنع البنك من ظلم المتأملين، فالشركات مثلاً لا تقبل المعاملة بربح ثابت كما يفعل البنك مع الأفراد، ولا تقبل إلا بالربح المتغير لأنه أبعد عن الغبن. [الشبيلي]
ج- شبهة العدالة تستحضر للأسف الشديد لتجويف معاملات أحياناً مجتمع على تحريمها. [عبد العزيز الفوزان]

٤- شبهة الجمع بين بيعتين في بيعية.

والمعاملة التي بين أيدينا ليس فيها إلا بيعية واحدة بثمن واحد، يتحدد في المآل. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

من المعاني التي اتفق العلماء على منعها ترديد الثمن مع لزوم البيع، وبهذا يتبين أن البيع بثمن متغير لا يصح شرعاً؛ لأن التغيير في الثمن يقع بعد تمام القبض وانتقال الملك. [السويم، العمراوي]

٥- الحلول والبدائل.

- من الحلول المطروحة: المربحة المتتجدة أو (قلب الدين)، إجارة العين ملن باعها إجارة منتهية بالتمليك بـ«أجرة متغيرة»، التزام الدائن بخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق في حال التزام المدين بالسداد في الوقت المحدد.
- وكل هذه الحلول لا تخلو من شبهة شرعية، والمتأمل يلحظ ما فيها من التكلف والتعسف، مع الكثير من الصورية، والنتيجة في نهاية المطاف واحدة، وهيربط الربح بمعدل الربح في السوق. [الشيبيلي]
- إن كان صحيحاً أن هذا المنتج موجود في عدد من المنتجات المطبقة، فما يجب علينا هو أن نتراجع لا أن نحتاج به على إجازة منتج هو أسوأ منه. [عبد العزيز الفوزان].
- من الحلول المطروحة: التأمين التعاوني، التحوط الثنائي القائم على التراضي، ثبيت الحد الأعلى ثم تخفيضه بالتراضي في حينه، صيغة الجمع بين البيع الآجل والمشاركة، أو تنوع الثمن المؤجل بحيث يغطي هامش الأجل سلع أو أوراق مقبولة شرعاً لتفادي علة الربا أو الدخول في شبهة ربح ما لم يضمن، والسلم بالسعر. [السويلم]
- من البدائل المقترحة: البيع بثمن محدد، وعقد هبة معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما، سواء كان الجزء محدداً أو مربوطاً بهؤشر. [أبو غدة]
- هذه الطريقة التي هي (الالتزام بالخصم) أو (الإبراء المعلق) فيها إشكالية أخطر في نظرى من المربحة بربح متغير، وهي أنها قد تتخذ ذريعة لأخذ غرامات التأخير. [الشيبيلي]
- إذا كان الفرق بين مقترح «ثبيت الحد الأدنى»، وبين ما جاء في البدائل حتى «الهبة المعلقة» يكمن في نقطة أنه التزام بالوضع، وكان هذا البديل مقبولاً مع الالتزام، صار البحث مقبولاً بوضع حد أعلى للمؤشر ويلزم الطرفان بالعمل بما نقص عند المؤشر. [الأطرم]
- مناقشة طرح بديل هو «عكس مسألة السلم بسعر السوق». [العمار، الناصر]

٦- مناقشات عامة.

- ١- هناك إشكال فيما يتعلق بعنوان الملتقي، في كون التغير وصفاً للربح، وكون الربح موصوفاً بالتغير. [الناصر]
- ٢- عدد من المسائل المقيس عليها فرعية لا تصلح للتخرير عليها، ولا يصار إلى الله إلا عند:
 - أ- عدم وجود نصوص جزئية ولا أصول عامة يخرج عنها.
 - ب- لا يكون المقيس عليه محل نزاع مختلفاً فيه.
- ج- لا يكون المقيس عليه رخصة - معدولاً به عن الأصل - مستثنى أصلاً للضرورة وال الحاجة.
[اللحيدان، أبو غدة، آل خنين، الفعر، عبد العزيز الفوزان]
- ٣- مسائل الفقهاء لا يقاس عليها، وإنما يستأنس بما استدلّت به وبما قامّت عليه. [الأطرم، المنبع، الفعر]
- ٤- القول بمنع المراقبة بربح متغير هو قياس قول شيخ الإسلام، وإنما ركزنا عليه؛ لأنّه المدار غالباً على ما يرجحه شيخ الإسلام من جواز تلك الصور المقيس عليها. [اللحيدان]
- ٥- المراقبة إذا كانت لأجل عملية تورق - وهو الأعم الأغلب في مراقبات البنوك - لا يمكن تخريرها بحال لـ كلام شيخ الإسلام؛ إذ معلوم مذهب رحمة الله في منع التورق، فلا يصح تعدية رأيه في جواز هذه المسائل عليها. [اللحيدان، القرى]
- ٦- الأدلة حملت ما لا تحتمل. [العمار، الأطرم]
- ٧- قضية شيوع التعامل وضغط الواقع لا ينبغي أن تكون دليلاً للتأصيل. [الفعر]
- ٨- إذا كان التوجّه للمنع، فنحتاج إلى التدقّيق في علل المنع، خاصةً من يجيز الإجارة المتغيرة والسلم بسعر السوق. [الناصر]
- ٩- المطروح الآن خطوة لتغيير الربح ثم سيطرح تغيير الثمن ثم سيطرح تغيير الأجل، مما سيؤدي ضرورة إلى ربا الجahلية، فالامر تأتي متتابعة. [السويلم]
- ١٠- الربح المتغير سيتم مسيرة تحولت فيها المراقبة إلى محاكاة الإقراض بفائدة من جميع جوانبه. [الأطرم]
- ١١- الإلزامات القوية التي طرحتها السويم قد لا تصل إلى القوة التي طرحتها الشبيلي. [العمار]
- ١٢- مع تغيير ربح المراقبة كيف يتم البيع مراقبة قبل الأجل؟ أو: تحديد الثمن للأخذ بالشفعه؟ كما تتعذر تطبيقات أساسية للثمن المحدد مثل: الحالة، الكفالة، الصرف في الذمة مع تفريغها، والمقاصة. [أبو غدة]
- ١٣- تتميماً للفائدة أشير لقرار مجمع الفقه الدولي بجدة رقم ١٥ وفيه: «لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: الربط بسعر الفائدة...» وقرار رقم ٤٢ وفيه: «لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار». [الناصر]

٧- النتائج والتوصيات.

بعد الاستعراض للبحوث والتعقيبات، وبعد مناقشات مستفيضة، ومع ميل أغلب الحضور لرفض المنتج، فلم ينته الملتقي إلى توصية محررة، وإنما أوصى بمزيد دراسة المسألة محل البحث (المراقبة بربح متغير) ولغيرها من حلول إشكاليات التمويل الإسلامي طويل الأجل في ملتقي قادم. والله المستعان.

فهرس المحتويات

١	مقدمة
٢	١- تصوير مسألة المراقبة بربح متغير:
٢	٢- ضابط العلم بالثمن ومعنى ما يؤول إلى العلم.....
٣	٣- المؤيدات الشرعية لصحة (المراقبة بربح متغير).....
٣	١- الأصل في العقود هو الصحة والإباحة.....
٣	٢- القياس على بعض البيوع الحالة.....
٣	٣- القياس على بعض المثل أو ما ينقطع به السعر:
٤	٤- بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:.....
٤	٣- القياس على بعض البيوع الآجلة.....
٤	٤- البيع بشرط النفقة مدة معلومة:.....
٥	٥- السلم بسعر السوق:.....
٥	٤- القياس على الإجارة بأجرة متغيرة.....
٦	٦- الاعتراضات الواردة على المراقبة بربح متغير.....
٦	١- شبهة الربا.....
٦	٢- شبهة الغرر.....
٧	٣- شبهة الغبن.....
٧	٤ - شبهة الجمع بين بيعتين في بيعية.....
٨	٥- الحلول والبدائل.....
٩	٦- مناقشات عامة.....
٩	٧- النتائج والتوصيات.....